

جامعة سعد دحلب البلدية

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية

دور النيابة العامة في التحقيق القضائي
وفقا للتشريع الجزائري

من طرف
كعوان أحمد

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	جامعة البلدية	أستاذ محاضر " أ "	د. جبار صلاح الدين
مشرفا ومقررا	جامعة البلدية	أستاذ محاضر " أ "	د. محي الدين جمال
عضوا مناقشا	جامعة البلدية	أستاذ محاضر " أ "	د. خليل عمرو
عضوا مناقشا	جامعة البلدية	أستاذة مساعدة " أ "	أ. زواوي أمال

البلدية ، جوان 2012

ملخص

بالنظر إلى موضوع العلاقة بين النيابة العامة وجهات التحقيق، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من خلال المركز الذي تحتله خلال هذه المرحلة، كما زودها القانون في سبيل مباشرتها لهذا الدور بترسانة من الوسائل والصلاحيات التي تسهل تلك المهمة، مما أصبح يثير هذا الدور العديد من الإشكالات العملية التي أصبحت تهدد الحقوق والحريات، وشكلت في الوقت ذاته إخلالا في ميزان العدالة، نظرا لما أصبحت تتميز به النيابة العامة كخصم متميز عن بقية الخصوم، وإن لم نقل المتحكم الرئيسي بمجريات التحقيق، فأصبح قلما ترفض طلباتها من قبل جهات التحقيق.

وهو ما يطرح مسألة التوافق بين وظيفة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات التحقيق، مع الدور الذي تلعبه في نطاق المركز الذي تحتله خلال هذه المرحلة، ومدى تلائم هذا الدور الذي أقره المشرع لها والهدف الذي وجدت من أجله.

وعليه يتضح لنا جليا بأنه لا جدال حول التناقض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، مع أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هاتين الوظيفتين عن الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أنه ما يتضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن استقلالية جهة التحقيق عن النيابة العامة هي استقلالية نسبية، وهذا من شأنه أن يفقد القاضي القائم بالتحقيق حياده .

ووفقا لذلك وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يتحدد مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي بين صفتها أو مركزها في الدعوى العمومية من جهة، وفي الخصومة الجزائية من جهة أخرى، فهناك الكثير من الخلط بين نظامي الدعوى العمومية والخصومة الجزائية، في حين أنهما نظامين قانونيين يختلفان من حيث الفكرة والنطاق والأشخاص والآثار.

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في المطالبة أمام القضاء بحق العقاب وتطبيق القانون حسب المادة 01 من ق،إ،ج، وما دام أن النيابة العامة هي المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية والذي يفيد رفعها فإنها تأخذ مركز المدعي فيها، ونظرا لأن اختصاصها في ذلك أصلي غالبا فإنها تأخذ صفة المدعي الرئيسي والأساسي في الدعوى العمومية.

بينما الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة، والتي تبدأ منذ تحريك الدعوى العمومية، وتنتهي بصدور حكم بات فيها، أو بتوفر أحد أسباب انقضاءها حسب المادة 6 من ق،إ،ج. ومادام أن اختصاص مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها مقصورا على النيابة العامة

وحدها ولو لم تكن هي من حركتها، فإنها تكون دائما بتلك المباشرة طرفا في الخصومة الجزائية القائمة بتحريك الدعوى، وتحتل مركز الخصم فيها ذو الطبيعة الممتازة، ويظهر ذلك من خلال ما خوله لها المشرع من حقوق تفوق بكثير ما منح لباقي الخصوم .

وهذا هو وجه الفرق بين كل من صفتي النيابة العامة كمدعي أو كخصم، حيث ترتبط الصفة الأولى بالدعوى العمومية فتسبق في الوجود الصفة الثانية التي ترتبط بالخصومة الجزائية، أو بمباشرة تلك الدعوى، فالنيابة العامة إذا لم تكن دائما مدعية في الدعوى العمومية بصفة أصلية، فهي مدعية فيها بالانضمام، ومنه فهي - النيابة العامة - ليست خصما موضوعيا ولكنها خصما إجرائيا لأنها تطالب القضاء بتطبيق القانون بصدد واقعة معينة.

وتأسيسا على ذلك، إن المشرع في مجال مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، قد منحها عدة صلاحيات وأدوار تتنوع بتنوع الإجراء المتخذ من جهة، والمرحلة التي يكون عليها التحقيق من جهة أخرى، و يظهر ذلك على امتداد سير التحقيق القضائي وإلى غاية الانتهاء منه ويكون ذلك بشكل متباين حسب طبيعة كل إجراء تتخذه جهة التحقيق، بحيث لها - النيابة العامة- الحق في إبداء ما يعين لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، والحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، ويتضح ذلك جليا من خلال إجراءات البحث عن الأدلة، سواء كانت مادية أو قولية، وكذلك الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة المتهم. وبناء على ذلك تكون النيابة العامة على علم دائم بما يتخذ من إجراءات على مستوى جهات التحقيق.

وعليه إذا كان المشرع خص النيابة العامة بحقوق وامتيازات أثناء سير التحقيق تفوق تلك التي منحت لباقي الخصوم، إلى أنه زيادة على ذلك منحها صلاحيات أخرى عند الانتهاء منه - التحقيق - والتصرف فيه على نحو معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تلعبه النيابة العامة عند اختتام التحقيق في درجته الأولى أو الثانية وقبل عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة بحيث تكون على علم دائم بما يتخذ من إجراءات قبل اختتام التحقيق و عند خروج الدعوى من حوزة جهة التحقيق، ومنه يتنوع دور النيابة العامة بين تقديم الطلبات للتصرف في التحقيق على نحو معين إلى الطعن في أوامر وقرارات التصرف، إلا أن دور النيابة العامة لا يقتصر فقط على أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الذي تستمر بموجبها الدعوى الجزائية، بل يشمل حتى إذا كان التصرف في التحقيق يوقف الدعوى الجزائية، بحيث زيادة على حق الطعن في الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة، يكون لها وحدها طلب فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

كلمة شكر

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي)

اللهم لك الحمد ملء السموات و الأرض ، و ملء ما بينهما حمدا كثيرا من نعم و آلاء، و لأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق و موظفيها، و إنني لأجد نفسي أسير فضل لكل من قدم لي يد المساعدة و العون من بعيد أو قريب، أفرد شكرا خاصا وخالصا لأحق الناس به.

- الأستاذ الدكتور محي الدين جمال ، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة

جزأهم الله عنا خير الجزاء، و متعمم بالصحة و العافية، وأسأله تعالى أن يجعل فيها لكل دارس للقانون حبا و علما حظا و نصيبا وسهما و افرا، و أن ينفع بها كاتبها و مؤطريها و قارئها أمين إنه سميع عليم.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

6 مقدمة
13	1- مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي.....
14	1-1 مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.....
15	1-1-1 مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.....
21	2-1-1 تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في النظام الإجرائي الجزائي.....
31	2-1 النيابة العامة كجهة اتهام في تحريك الدعوى العمومية.....
31	1-2-1 السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....
45	2-2-1 حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....
53	3-1 النيابة العامة كخصم في مباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلة التحقيق القضائي وكجهة تحقيق
53	1-3-1 مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.....
64	2-3-1 النيابة العامة كجهة تحقيق في الجرائم المتلبس بها.....
77	2 صلاحيات النيابة العامة أمام جهات التحقيق.....
78	1-2 صلاحيات النيابة العامة أثناء سير التحقيق القضائي.....
78	1-1-2 دور النيابة العامة في إجراءات البحث عن الأدلة.....
92	2-1-2 دور النيابة العامة في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....
99	2-2 صلاحيات النيابة العامة عند إنهاء التحقيق.....
100	1-2-2 إنهاء التحقيق واستمرار الدعوى الجزائية.....
108	2-2-2 إنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية.....
116	3-2 صلاحيات النيابة العامة في الرقابة على إجراءات التحقيق.....
117	1-3-2 دور النيابة العامة في رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق.....
130	2-3-2 دور النيابة العامة في رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام.....
146 الخاتمة
154 قائمة المراجع

مقدمة

إن تطور النظرة إلى الجريمة بوصفها اعتداء على مصالح الجماعة قبل أن تكون اعتداء على مصالح خاصة للأفراد، ظهرت على إثرها فكرة النيابة العامة [1] ص166، وقد اختلفت وجهات النظر حول الأصل التاريخي لنظام النيابة العامة، فهناك من يحاول إرجاعه إلى القانون الروماني القديم، وهناك من يرى أن نظام النيابة العامة تمت ولادته في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي، عندما قام الملك "فيليب لوبل" بتاريخ 23 مارس 1303 بإصدار أمر كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء [2] ص ص 23-26، ومهما اختلفت الآراء حول أصل النيابة العامة وتطورها، إلا أن الذي أعطى للنيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حاليا في النظام الحديث، هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، الصادر سنة 1808 والقوانين المعدلة والمكملة له، حيث منذ أن صدر هذا القانون أصبح قضاة النيابة العامة يسمون بالقضاء الواقف، إلى جانب قضاة الحكم الذي يصطلح عليهم القضاء الجالس، وعليه فإن من المتفق عليه بإجماع آراء الفقهاء أن نظام النيابة العامة من أصل فرنسي بحت [2] ص33، ولم تفعل بقية التشريعات ومنها الجزائري إلا الأخذ بنظام النيابة العامة جاهزا، ومن هنا أضحت النيابة العامة تسمى بسلطة الإتهام تنوب المجتمع في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء [1] ص166 و مطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة دفاعا عن المجتمع.

وتحقيقا لهذه الغاية اعتبر المشرع النيابة العامة هي النائب القانوني عن المدعي الحقيقي الذي هو المجتمع، وليست هي المدعي نفسه، بحكم أنها تمارس نشاطا إجرائيا تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها [3] ص06. و نظرا لتعدد أدوار النيابة العامة، فإن كل من الفقه والقضاء ذهب إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للنيابة العامة، هل هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية؟ أم شعبة من شعب السلطة القضائية؟ [4] ص109.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، فهناك جانب من الفقه يرى أن النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، وأن أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى المحاكم [5] ص 117، في حين يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر من السلطة القضائية، على أساس أن كافة التصرفات التي تصدر عنها تعتبر من قبيل الأعمال القضائية، خاصة إذا كانت تتولى التحقيق في

النظم الإجرائية التي تأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، كما يتمتع أعضاء النيابة العامة بالحصانة المقررة للقضاة [6] ص 294-295، ويخضعون لنظام مخاصمة القضاة و تأديبهم، وتطبق عليهم نفس العقوبات المقررة للقضاة [5] ص 128، كما أن إشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعية النيابة العامة له، لأن هذا الإشراف لا يدعو أن يكون إشرافا إداريا وليس قضائيا، مما يجر إلى القول أن أعضاء النيابة العامة هم قضاة [4] ص 112 .

أما جانب آخر من الفقه فيرى أن النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة، باعتبارهم موظفين يتعين عليهم إطاعة أوامر رؤسائهم، و باعتبارهم قضاة يمكنهم في الجلسة عرض إحساسهم الشخصي، و صياغة طلباتهم الشخصية بالمخالفة لقراراتهم المكتوبة، و قسم نشاط النيابة العامة إلى قسمين: أحدهما ذو طابع تنفيذي، و الآخر ذو طابع قضائي، فهي في مباشرة الإتهام تمثل الدولة بصفقتها سلطة تنفيذية، أما في مباشرتها أعمال التحقيق تقوم بعمل قضائي، فهي تتمتع بمركز خاص فلاهي شعبة تنفيذية خالصة، ولاهي هيئة قضائية محضة، و إنما هي وسط بين هذه و تلك و هذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية [5] ص ص 121-122.

بينما ينفرد رأي من الفقه بالقول أن النيابة العامة ذات طبيعة خاصة، بأنها منظمة إجرائية وظيفتها اقتضاء الحق في العقاب، كونها ليست تابعة للسلطة التنفيذية بل هي تنوب عن الدولة كشخص معنوي، كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية، و العلاقة بين هذه الأخيرة و النيابة العامة هي علاقة منظميتين تنتميان إلى نظام قانوني واحد يعملان على تحقيق الصالح العام [6] ص ص 295-296.

و مهما يكن من أمر أن كل من الآراء السابق عرضها منطقية، إلا أن هناك اعتباران ينبغي الالتفات إليهما في هذا الخصوص، ذلك أن دور النيابة العامة في ظل نظام قانوني معين يخولها تارة سلطات تجعلها أقرب ما تكون إلى السلطة القضائية، حين يعهد إليها بالتحقيق في الدعوى العمومية بينما في مباشرتها للإتهام و الإدعاء تارة أخرى تبدو أقرب للسلطة التنفيذية، و يتجلى ذلك في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق [6] ص 297 هذا من الجانب الفقهي، أما من حيث الجانب التشريعي خلو غالبية التشريعات الإجرائية و خاصة العربية من تبيان الطبيعة القانونية للنيابة العامة، و هذا ما أكدته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكن بموجب القوانين الخاصة نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون الأساسي للقضاء" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"، و عليه فإن المشرع اعتبر أعضاء النيابة من الهيئة القضائية [7] ص 134، في حين نجد المادة 60 من نفس القانون تفرض على أعضاء النيابة العامة الالتزام بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، و إلا كانوا مرتكبين لخطأ تأديبي الذي قد يعرضهم

للمسؤولية التأديبية، وهذا ما يتضح من خلال الخصائص التي تنفرد بها النيابة العامة و تجعلها تختلف عن هيئة القضاء الجالس والتي تنحصر - الخصائص- في التبعية التدريجية وعدم التجزئة والاستقلالية وعدم رد و مسؤولية عضو النيابة العامة.

و نعني بخاصية التبعية التدريجية أن أعضاء النيابة العامة يشكلون بنية واحدة في شكل هرمي تدرجي، يخضع فيه المرؤوس للرئيس بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة، من وكيل الجمهورية إلى النائب العام إلى وزير العدل في القمة الذي يمارس سلطاته الإدارية على جميع قضاة النيابة العامة، بحيث يعتبر - وزير العدل - ممثلاً للسلطة التنفيذية لدى جهاز القضاء، غير أن السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة إنما هي سلطة رقابة وتوجيه، وليست سلطة قضائية يتمتع فيها بصلاحيات مباشرة الدعوى العمومية، التي تبقى من اختصاص النائب العام وحده [8] ص 539 باعتباره رئيساً للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، يخضع له جميع أعضائها فتكون له سلطة الإشراف و الرقابة إداريا و إجرائيا على مرؤوسيه [9] ص 77، و بما أن النائب العام المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يرد إليه من تعليمات فورية واردة من وزير العدل تطبيقا لحكم المادتين 30، 31 من ق،إ،ج، و إلا اعتبر مرتكبا لخطأ تأديبي طبقا لنص المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء. إلا أنه ما يخفف من هذه التبعية التدريجية و الرئاسية على أعضاء النيابة العامة، أن القانون لا يقيدهم في إبداء ملاحظاتهم الشفهية بما قدموه من طلبات كتابية بناء على تعليمات كتابية واردة إليهم من رؤسائهم التدريجيين، و ذلك تطبيقا لحكم المادة 231 من ق،إ،ج، غير أنه عادة ما نجد ممثل النيابة العامة يتحاشى مثل هذه الملاحظات الشفوية المغايرة لطلباته الكتابية - الموافقة لتعليمات رؤسائه-، نظرا لخضوعه للضغط أو التأثير المعنوي الذي يفرضه النظام التدرجي لوظيفته. أما مؤدى خاصية عدم التجزئة هي امتداد للخاصية الأولى و مكملة لها، وهي تعني عدم تجزئة أعضائها باعتبارهم يشكلون وحدة متكاملة تمثل المجتمع [8] ص 541 كأنها شخص واحد، بحيث تدوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها، و كل ما يقوم به عضو النيابة العامة يصدر عنه باسم الهيئة المنتمي إليها، و هذا يعني أن كافة أعضاء النيابة العامة يمكنهم الحلول محل بعضهم البعض في كافة الأعمال المسندة إليهم، و هذه الخاصية تميزها عن غيرها من قضاة الحكم والتحقيق الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض [9] ص 81. أما فيما يخص خاصية استقلالية النيابة العامة فهي تستقل في مباشرتها لمهامها عن جميع السلطات الأخرى، سواء كانت إدارية أو قضائية فلا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، و هي كذلك تستقل عن قضاة الحكم و التحقيق، إذ لا يستطيعون أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت، أو يراقبوا أعمالهم [10] ص ص 23-24. غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن مبدأ استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية إنما هو تصور نظري تعترضه

عوائق عملية وذلك لوجود سلطة فعلية يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة، تجعله القاضي الأول في مباشرة الدعوى متى و كيفما أراد، من خلال التعليمات و الأوامر الإدارية التي يصدرها، وبذلك يكون بإمكان وزير العدل بمقتضى الصلاحيات المخولة له أن يقرر تحريك الدعوى أو وقفها أو مباشرتها بالطريقة التي يراها لازمة و ملائمة لرغبة السلطة التنفيذية، وبما أن وزير العدل ممثلاً لهذه الأخيرة، فإن أعضاء النيابة العامة يكونوا خاضعين للسلطة التنفيذية و غير مستقلين عنها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد سلطتهم التقديرية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، ويتجلى ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء " ويعتبر خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية "، لكن مهما كانت تشكل هذه التدخلات من تقييد لعمل أعضاء النيابة العامة، إلا أنه في نفس الوقت لا تخلو من مزايا، إذ من شأنها تجنب القضاء و المجتمع بعض الأخطاء و الإختلالات التي تظهر أحيانا في الأوساط القضائية، فضلا عن التسرع في اتخاذ القرار الذي قد يمس بحرية و كرامة الأشخاص [8] ص 545-546. أما بالنسبة لخاصية عدم رد ممثل النيابة العامة، المبدأ أنه لا يجوز رد قضاة النيابة العامة باعتبارهم خصما في الدعوى العمومية، فلا يجب عليهم التناحي و لا يجوز في حقهم الرد، تطبيقاً لنص المادة 555 من ق،إ،ج، و ذلك على خلاف قضاة التحقيق و قضاة الحكم الذين يجوز ردهم، إذا توفر سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق،إ،ج [9] ص 89. أما مؤدى خاصية عدم مسؤولية عضو النيابة العامة، الأصل أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن ما يقومون به من أعمال أو إجراءات لا مسؤولية مدنية أو جزائية، إذ لا يجوز مطالبة العضو فيها بالتعويض نتيجة لما اتخذ ضد المتهم البريء من إجراءات، التي قد تصل أحيانا إلى المساس بحريته [11] ص 106، و ترجع الحكمة في ذلك حتى لا يتم التأثير عليهم و الوقوع تحت طائلة التهديد و الخوف في تنفيذ المهام المنوطة بهم لأن قيام المسؤولية عن كل خطأ يقع أثناء العمل يدعو إلى التردد في القيام به، مما يسبب الضرر للمصلحة العامة [12] ص 25، و يظل عضو النيابة العامة بمنأى عن المسؤولية الجنائية والمدنية متى كان ملتزماً بقواعد القانون و حسن النية [6] ص 319. غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ليست مطلقة بل هي مقيدة، فإذا لم يكن الخطأ يسيراً و انتفت حسن النية كان عضو النيابة العامة مسؤولاً، و على هذا الأساس يجوز مسائلة عضو النيابة العامة جنائياً عما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون كما يجوز أن يسأل مدنياً إذا وقع منه غش، أو تدليس، أو غدر أو خطأ مهني جسيم [5] ص 146-147، بالإضافة لإمكانية مسائلة عضو النيابة العامة تأديبياً للإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية.

هذا وفضلاً عن الخصائص التي تتميز بها النيابة العامة على القضاء الجالس، منحها المشرع العديد من السلطات والصلاحيات، التي تظهر عبر المراحل المحددة في قانون الإجراءات الجزائية من

وقت وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، منها ما يسبق تحريك الدعوى العمومية، ومنها ما يكون لاحقا لها، ولعل أبرز هذه المراحل هي مرحلة التحقيق القضائي، التي تباشره سلطة مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهي مرحلة لاحقة للتحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية، ويسبق التحقيقات النهائية التي تجريها المحكمة، وعليه يعتبر التحقيق أولى مراحل الخصومة الجزائية[13] و أهم المراحل المذكورة على الإطلاق، لأنه عصب الدعوى العمومية و الأقرب زمنيا إلى وقوع الجريمة من المحاكمة.

والتحقيق في مدلوله اللغوي، يقصد به محاولة الوصول للحقيقة في أمر من الأمور[14] ص125 أو التصديق والتأكيد، والتثبيت، كقول حقق الظن بمعنى صدقه، وحقق الأمر أي أكده وثبته أما التحقيق في الفقه القانوني، فيعرف على أنه مجموعة الإجراءات التي يباشرها الجهاز القضائي المكلف بالتحقيق، قصد التثبت من الوقائع المعروضة عليه، ومعرفة الفاعل وكل من ساهم في اقتراف الجريمة، ثم إحالة مرتكبيها إلى جهة الحكم لتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء[15] ص07، ويعرف كذلك بأنه نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة[9] ص331-332.

هذا و يتميز التحقيق باعتباره عملا قضائيا بمجموعة من الخصائص، لا تحيد عنها أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، و هذه الخصائص هي السرية بالنسبة للجمهور والعلنية بالنسبة للخصوم وتدوين إجراءاته.

وإذا كانت معظم التشريعات اتفقت على ضرورة إجراء التحقيق، فإنها اختلفت حول إسناد سلطة القيام به، فمنها من يسندها إلى قاض مستقل عن سلطة الإتهام يسمى بقاضي التحقيق، وهو النظام السائد في الدول الرومانو جرمانية، وعلى رأسها فرنسا و الدول المتأثرة بها، ومنها من يسندها للنيابة العامة، وهي الأنظمة التي تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ويسود هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية، والدول التي سارت على دربها[16] ص ص07-08.

وما يهمننا أكثر في هذا المقام هو النظام الأول، لكونه المعمول به في الجزائر، بحيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق والتي تم تنظيمها في المواد: 66 إلى 175 من ق،إ،ج، والتحقيق بدرجته الثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد 176 إلى 211 من ق،إ،ج.

و مما لا شك فيه أن المهمة الأساسية للتحقيق القضائي، هي تحضير الدعوى الجزائية وتهيتها قبل الفصل فيها، وفي سبيل ذلك أقر المشرع لقاضي التحقيق العديد من صلاحيات والسلطات الخاصة بهدف الوصول إلى الحقيقة، باتخاذ الإجراءات القانونية التي يراها ضرورية للبحث عن الأدلة، كما يتمتع بإصدار جملة من الأوامر التي تصل أخطرها إلى درجة تقييد الحرية.

وبالرجوع إلى موضوع العلاقة بين النيابة العامة وجهات التحقيق، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي، وذلك من خلال المركز الذي تحتله خلال هذه المرحلة، كما زودها القانون في سبيل مباشرتها لهذا الدور بترسانة من الوسائل والصلاحيات التي تسهل تلك المهمة، مما أصبح يثير هذا الدور العديد من الإشكالات العملية التي أصبحت تهدد الحقوق والحريات، وشكلت في الوقت ذاته إخلالا في ميزان العدالة، نظرا لما أصبحت تتميز به النيابة العامة كخصم متميز عن بقية الخصوم، وإن لم نقل المتحكم الرئيسي بمجريات التحقيق، فأصبح قلما ترفض طلباتها من قبل جهات التحقيق.

وهو ما يطرح مسألة التوافق بين وظيفة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات التحقيق، مع الدور الذي تلعبه في نطاق المركز الذي تحتله خلال هذه المرحلة، ومدى تلاءم هذا الدور الذي أقره المشرع لها والهدف الذي وجدت من أجله.

هذا ما سناحول دراسته في هذا البحث، وفقا لمنهجان اقتضتهما طبيعة الموضوع أحدهما وصفي الذي يمكننا من تبيان مركز النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي والذي يتباين حسب الحالة والأوضاع، وثانيهما تحليلي نبين من خلاله صلاحيات النيابة العامة في هذه المرحلة والتي تضيق وتتسع حسب الإجراءات المتخذة من طرف جهات التحقيق.

وهكذا تتجلى أهمية هذه الدراسة لما لها من آثار على الصعيدين العملي والعلمي. فعلى الصعيد العملي تظهر أهمية الدراسة من خلال إظهار الدور الذي أقره المشرع الجزائري للنيابة العامة في التحقيق القضائي، وذلك من خلال المركز الذي تزخر به في هذه المرحلة، إلى جانب الصلاحيات التي أتاحت لها في سبيل مباشرتها لهذا الدور على امتداد مرحلة التحقيق القضائي التي تسعى جهات التحقيق من خلاله لإظهار الحقيقة باتجاهيها إدانة أو براءة، لخلق نوع من التوازن بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في الحرية الفردية، كما لا يخفى عنا لما تنطوي عليه هذه المرحلة من إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات الفردية.

أما على الصعيد العلمي فتظهر أهمية الدراسة في أنها تعد بادرة متواضعة لمحاولة إثراء المكتبة الوطنية ببحث قانوني قلما تم تناوله، بحيث يكون مرجعا للدارسين والباحثين على السواء. وتجدر الملاحظة أن أهم صعوبة اعترضتني وأنا بصدد إنجازي لهذا البحث هي ندرة المراجع المتخصصة في موضوع دور النيابة العامة في التحقيق القضائي.

وعلى ضوء ما تقدم، نتجه إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول سنخصصه لدراسة مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي، وقد تطرق لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق بالتطرق إلى مفهومه ومبرراته وتطبيقاته في النظام الإجرائي الجزائري في مبحثه الأول، ثم إلى النيابة العامة كجهة إتهام في تحريكها للدعوى العمومية وفقا

لسلطتها التقديرية في ذلك وإلى مشاركة الغير لها في هذا التحريك والقيود الواردة عليها في المبحث الثاني منه، وصولاً إلى النيابة العامة كخصم في مباشرتها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق وكجهة تحقيق في المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني وظف لتسليط الضوء على صلاحيات النيابة العامة أمام جهات التحقيق، لما يحويه من صلاحيات أثناء سير التحقيق وذلك بتبيان دورها في إجراءات البحث عن الأدلة ثم إلى دورها في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في المبحث الأول، ثم إلى صلاحياتها عند إنهاء التحقيق و استمرار أو توقيف الدعوى الجزائية في المبحث الثاني منه، و إنتهاء إلى دور النيابة العامة في الرقابة على إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام والمحكمة العليا في المبحث الثالث.

الفصل 1

مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء، وذلك بتوقيع الجزاء على من يخالفها ومخالفة قواعد السلوك في صورتها الجنائية تكون ما يسمى بالجريمة، وبقيام هذه الأخيرة ينشأ حق الدولة في العقاب الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من نسبتها إليه، ولكن هذا لا يحدث تلقائياً، وإنما يكون عبر مراحل إجرائية تستقر جميعاً فيما يسمى بالدعوى العمومية.

ومنه لما كانت هذه الأخيرة – الدعوى العمومية- هي الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب ضد من أخل بأمن المجتمع واستقراره وتقديمه إلى القضاء لينال جزاءه، وتحقيقاً لهذه الغاية اعتبر المشرع النيابة العامة هي النائب القانوني عن المدعي الحقيقي الذي هو المجتمع، وليست هي المدعي نفسه، بحكم أنها تمارس نشاطاً إجرائياً تعمل من خلاله على إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء، دون أن تكون لها سلطة الفصل فيها[3]ص06، إلا أنه في بعض الأحيان قد تمر الدعوى العمومية بمرحلة التحقيق القضائي قبل عرضها على القضاء للفصل فيها، بغية الكشف عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة، التي تساعد على تقدير صلاحية عرض الأمر على القضاء، وفي سبيل ذلك قد يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتسم بالطابع القهري، أو الجبري في مباشرتها وتمس في كثير من الأحيان حقوق وحرية الأفراد.

وبناء على ذلك، لضمان حق المجتمع في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، يقتضي ذلك أن يعهد بالتحقيق إلى جهة لها من الحيطة والنزاهة والاستقلال، ولا يتحقق ذلك إلا بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بإعطاء سلطة الاتهام للنيابة العامة، وسلطة التحقيق للقضاء[5] ص ص 15-79، ولا شك أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال وظيفة الاتهام عن وظيفة التحقيق[17] ص 296.

وعليه فوظيفة الإتهام في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، ثم جمع الأدلة التي تساند الإتهام بقصد تقديمه إلى قضاء التحقيق، بينما وظيفة

التحقيق تهدف إلى تحقيق الموازنة بين الأدلة وتحديد مدى نسبتها إلى المتهم، فهي تسعى إلى اكتشاف الحقيقة، سواء كانت ضد المتهم أو لمصلحته، وتعتبر على هذا النحو حكماً محايداً بين الإتهام والمتهم. وتبعاً لذلك، لمعرفة مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي يتطلب منا تحديد المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا كانت في مرحلة التحريك تكون النيابة العامة كجهة اتهام والتي تمثل دور الإدعاء فيها، ومن خلال ذلك يحدد الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمال التحقيق، وما تتمتع به – النيابة العامة- من سلطة تقديرية في هذه المرحلة خصها بها المشرع، حتى ولو اشتركت معها جهات أخرى في تحريك الدعوى العمومية، أما مرحلة مباشرتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، فهي مرحلة الخصومة الجزائية، والتي تنفرد بها النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد ومن ثم فهي تمثل دور الخصم، وإن كانت خصماً عاماً يسعى إلى التطبيق السليم للقانون كمثل للهيئة الاجتماعية[1] ص ص 07-295. هذا ونشير إلى أن التشريعات التي أخذت بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق لم تأخذ به على إطلاقه، بل خرجت عليه إذا تعلق الأمر ببعض الحالات، بحيث أسندت للنيابة العامة سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام.

وتأسيساً على ذلك، ومن حيث التنظيم المنهجي فقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى النيابة العامة كجهة اتهام في تحريك الدعوى العمومية، وفي المبحث الثالث نتناول النيابة العامة كخصم في مباشرة الدعوى العمومية وكجهة تحقيق.

1-1- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

من المبادئ المستقر عليها في قانون الإجراءات الجزائية حياد القاضي الجزائي، ومن ثم تأبي العدالة الجزائية أن يجمع شخص واحد وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق، وتركيزهما في يد جهة واحدة وإلا جمعت هذه الأخيرة بين صفتي الخصم والقاضي في آن واحد، وهما صفتان متعارضتان، مما ينطوي الجمع بينهما على انتهاك خطير للحريات الفردية، وعليه أن المحقق العادل هو الذي يعمل استقلالاً عن سلطة الإتهام، إذ بهذا وحده يأتي تقدير الأدلة غير متأثر بأية اعتبارات سوى البحث عن الحقيقة المجردة، لهذا ينبغي أن ينشأ لكل من هاتين الوظيفتين جهاز مستقل عضويًا ووظيفيًا على نحو يكفل للتحقيق الحياد، وللقائم به الحيادة والاستقلال، مما يكفل التوازن الضروري بين حقوق الإتهام والدفاع[18] ص ص 25-26. كما أن استقلال هاتين الوظيفتين يضمن رقابة كل منهما على أعمال الأخرى، مما يفيد كشف الأخطاء ومحاولة تفادي العيوب، وهو ما يتفق مع النظر إلى القضاء كضمان لحماية الحرية الشخصية، لأن هذه الحرية التي تتعرض للخطر الجسيم في إجراءات الخصومة الجزائية لا يمكن تركها المطلق لتقدير جهة واحدة[17] ص 297.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثاً عن الأدلة وتمحيصها، والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية تبحث في الدعوى وتحقق فيها، ولا يكون لشيء ذا اعتبار إلا إذا كان مبنياً على أدلة تقدر دلالتها وقوتها، باعتبار هذه السلطة حكماً محايداً بين الجهة التي تتهم وتقدم الدليل، والمتهم الذي يدفع ويفند هذه الأدلة[3] ص294.

ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وأصبح من بين أكثر المبادئ المستقر عليها في العدالة الجنائية، وهو من المبادئ التي تبناها المشرع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي، وذلك مرده أن هذا المبدأ هو وليد الفقه الفرنسي، وأخذت به غالبية التشريعات المقارنة. من أجل ذلك سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وفي المطلب الثاني تطبيقات هذا المبدأ في النظام الإجرائي الجزائري.

1-1-1- مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يعتبر التشريع الفرنسي مهد هذا المبدأ، ويعد النموذج الأمثل لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولم يكن ظهور هذا المبدأ وليد الصدفة، وإنما جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه والتي كالت بالنجاح بتبني هذا المبدأ في التشريع الفرنسي، والتشريعات التي حذت حذوه، والذي يركز على دعمتين أساسيتين، الأولى أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاضي، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة، لاسيما سلطة الاتهام، فطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق تقتض أن تستند كل منهما إلى سلطة مستقلة[1] ص 294، وعلى هذا الأساس تم عهد وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، فيما عهد بوظيفة التحقيق إلى قضاء التحقيق، الذي يشمل في أول درجة قاضي التحقيق وفي ثاني درجة غرفة الاتهام[18] ص27.

ومن هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء على ظهور هذا المبدأ في الفرع الأول، لنتناول مبرراته في الفرع الثاني.

1-1-1-1- ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم يكن ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دفعة واحدة، وإنما تدرج عبر مراحل متعددة تطور من خلالها ليتضح مفهومه على النحو الذي هو عليه حالياً.

فكان أول ظهور لهذا المبدأ بموجب الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت سلطة التحقيق لما كان يسمى آنذاك بالملازم الجنائي[16] ص08 ولم يكن بمفهوم قاضي التحقيق الحالي، ذلك أنه لم يكرس الدعامة الأساسية لهذا المبدأ، وهي استقلال المكلف بالتحقيق التام في مواجهة النيابة العامة، فعلى الرغم من أن هذا القانون قد فصل بصورة واضحة بين السلطتين، إلا أنه غلب دور النيابة العامة

في هذه المرحلة، و وضعها في موضع الرقيب الحسيب على تصرفات المكلف بالتحقيق، لكن هذا لا ينفي بأن هذا النظام يعتبر خطوة هامة من خطوات تطور المبدأ من الناحية التشريعية [5] ص 255.

ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود نظام قاضي التحقيق، إثر صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 [16] ص 08، وهو القانون الذي كان يرمي المشرع الفرنسي من خلال مشروعه إصلاح النظام الإجرائي، وذلك بتبسيطه على نحو يحقق السرعة والفعالية في الإجراءات، وقد ظهر ذلك جليا من خلال تخويله النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجرح بكل ما تضطلع به المهمة من صلاحيات كجمع الأدلة، وتمحيصها، والتحقيق مع المتهم، ثم تكليف قاضي التحقيق بإتمام التحقيق الذي باشرته النيابة العامة، أو إعادته كليا أو جزئيا إذا بدا ذلك ملائما للنيابة العامة، غير أن هذا المشروع قد عارضه الكثير لما في الجمع بين الوظيفتين من تعارض، وظل الجدل محتدما في مجلس الدولة، ليستقر الرأي بعده بلزوم الفصل بين السلطتين واعتماد كمبرأ تشريعي في قانون التحقيق الجنائي لسنة 1808، وأضحى بذلك الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق من المبادئ الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث خص النيابة العامة بوظيفة الاتهام، وخول التحقيق لقاضي التحقيق، ولم يكن يعرف هذا المبدأ من استثناء إلا في حالات محدودة جدا كحالة التلبس [5] ص 256-257. غير أن هذا القانون وإن كرس الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، إلا أنه أهمل الاستقلالية الوظيفية بينهما فعلى الرغم من إسناد وظيفة التحقيق إلى قاضي تحقيق، إلا أن هذا الأخير لم يتم الإقرار له بدور قضائي، بحيث كانت مهمته تنحصر في البحث والتحري، وهي صفة التي جعلت منه خاضعا لرقابة النيابة العامة ولا يملك سلطة القرار، إذ كان يتوجب عليه النزول دائما عند رأي وطلبات النيابة العامة، وإلا تعرض للمسألة التأديبية [2] ص 455-456

ونظرا لكثرة ما لقي هذا الوضع من نقد، تعالت الأصوات تطالب بتكريس احترام الحريات الفردية، وتقوية حقوق الدفاع، وهو ما يتوجب معه ضرورة الفصل بين الوظيفتين فصلا حقيقيا بعيدا عن الصورية، حتى يكون قاضي التحقيق أكثر استقلالا في مواجهة النيابة العامة، وعلى الرغم من ذلك ظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1957 والذي كرس استقلالية قاضي التحقيق واكتملت صورته في شكلها الحالي، بحيث أصبح قاض مستقل عن النيابة العامة، وإن كان ذلك غير منصوص عليه صراحة في هذا القانون، إلا أنه يستشف من العديد من مواده، فوفقا للمادة الأولى منه فإن الدعوى العمومية تحرك وتباشر بمعرفة القضاة الذين أسندها إليهم القانون، بالإضافة إلى المادة 31 التي تنص على أن النيابة العامة تباشر الدعوى الجزائية وتطلب تطبيق القانون، وفيما يتعلق بالتحقيق فإن الفقرة الأولى من المادة 49 تنص على أنه يختص قاضي التحقيق بمباشرة التحقيقات على الوجه المبني في الفصل الأول من الباب الثالث منه، وبهذا

يكون قد قرر المشرع الفرنسي بصورة ضمنية مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق[5] ص 260.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، يمكن القول بأن المقصود بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بأن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق[3] ص 295، وذلك ضمن قواعد ثلاثة الأولى قاعدة التشكيل، والثانية قاعدة التخصص، أما الثالثة فهي الاستقلال وموody قاعدة التشكيل أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي، مما يترتب عليها عدم جواز مباشرة عضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يتولى التحقيق فيها، وموody قاعدة التخصص هو عدم جواز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص في آن واحد، وهكذا لا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة، أما موody الاستقلال فيقصد به استقلال أداء العمل، ويقضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين وظيفتها في استقلال تام، ومنه ينبغي أن يكون قاضي التحقيق منفردا ومستقلا في التحقيق عن النيابة العامة بكل ما للكلمة من معنى، وتكون له الحرية المطلقة في إدارته للتحقيقات، كما يجب أن تمارس النيابة العامة وظيفتها بكل استقلال باعتبارها سلطة اتهام مختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وهكذا لا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة الاتهام من تلقاء نفسه دون عرض الأمر من النيابة العامة[5] ص 248.

1-1-1-2- مبررات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم يلق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق التأييد المطلق من جانب الفقه والتشريع، لكن رغم ذلك أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، وذلك مرده لعدة مبررات كان لها الغلبة في تقرير هذا المبدأ إلا أن جانب من الفقه والتشريع يرى بمبدأ الجمع بين السلطتين، نظرا للأراء الفقهية التي تتجاذب هذه المسألة، مما جعل الفقه ينقسم إلى مؤيد ومعارض لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، غير أن المؤيدين كانت مبرراتهم وحججهم أكثر إقناعا ومنطقية، وهو ما يفسره تبني أغلب التشريعات الحديثة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولعل من أهم المبررات التي ساهمت بشكل أساسي لتكريس هذا المبدأ كأهم المبادئ في موضوع العدالة الجنائية فيما يلي:

1-1-1-2-1- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان للحريات الفردية:

يرى أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتهم، فيجعل المتهَم أمام المتهَم كخصم له، وفي نفس

الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق [19] ص 148، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، فالتحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة، ولا يبدأ هذا التحقيق في ظل نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا بناء على طلب من سلطة الاتهام [3] ص 298، غير أن جانب من الفقه من المعارضين لمبدأ الفصل بين السلطتين يرون أنه من الأوفق الجمع بين السلطتين في يد واحدة وهي النيابة العامة، ويررون رأيهم هذا بالاعتماد على الجانب العملي، فيرون أنه وإن صح من الناحية النظرية أن النيابة العامة خصم للمتهم، إلا أن هذا لا أثر له من الناحية العملية، فهي خصم عادل يهملها إدانة المجرم وتبرئة البريء، وإن تأسست كخصم في دعوى فإن ذلك لا يكون إلى بعد أن تثبت من أنه مرتكب للجريمة، وقبل ذلك فهي تستعرض وتستدل وتقد وتستجوب المتهم وتستمع الشهود، وعندما يتم التحقيق فإنها إما تقدمه للمحاكمة إذا رأت أنه مرتكب للجريمة، وأما تصدر قرار بعدم المتابعة، ويرون الضمير وهو المرجع الأول والأخير الذي ينفي هذا التخوف [7] ص 160.

1-1-1-2- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يحقق الحياد التام للقائم بالتحقيق:

يرى أنصار هذا المبدأ أن حياد المحقق عنصر أساسي في الوصول إلى الحقيقة، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان المحقق مجرد من أية معلومات مسبقة عن الواقعة محل التحقيق، وهكذا لا يمكن لأي سلطة أن تتولى الاتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها من جهة أخرى لذلك فإنه من الواضح أن هذه السلطة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت طرفا فيه، بل وإذا أخطأت في توجيه الاتهام فقد تستمر في خطئها عند التحقيق [3] ص ص 297-298.

ويضاف إلى ما سبق أن إجراءات التحقيق ذات طبيعة قضائية، ولهذا يستوجب ممن يباشرها أن يكون محايدا، وله القدرة على تقييم نتائج التحقيق بكل موضوعية [19] ص 149، فإذا كانت النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لها الحق كأن تطلب من سلطة التحقيق القيام ببعض الإجراءات، ثم يخولها القانون سلطة التحقيق فتنفذ مباشرة تلك الإجراءات، فلا شك حينئذ تكون خصما وحكما في الوقت ذاته، فحياد المحقق ضمان هامة تؤدي بالعناية بأدلة الاتهام، وتحقيق دفاع المتهم في نفس الوقت دون أن تطغى إحداها على الأخرى تحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى الحقيقة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإذا جمعت النيابة العامة بينهما فلا ريب أن هذه الازدواجية قد تذهب بحياد ونزاهة التحقيق [5] ص 281. ويرد المعارضون لهذا المبدأ أنه لا يصح القول بأن النيابة العامة إذا ما جمعت في يدها السلطتين أصبحت ذات مصلحة في إثبات الاتهام، ذلك أنها تمارس في الدعوى الجزائية وظيفة ذات سلطة معينة ولا تزاوّل حقا شخصا إن شاءت باشرته أو امتنعت، فلها سلطة وعليها واجب وكلى الأمرين متلازمان ولا ينفصلان، وهي بذلك – النيابة العامة- [2] ص 498 إنما تؤدي واجبها بما يتفق والعدالة وليست لها مصلحة شخصية، ودورها هو دور القضاء العام

والمحايد ومهمتها إنارة الطريق للعدالة وليس طريق الإدانة، وأن أعضائها ليسوا أعداء للمتهم وإنما هم مدافعون عن المجتمع والنظام العام[19] ص 147، كما أن الخشية من عدم حياد الشخص الذي يتولى التحقيق والاثام معا موروثه من النظام القديم، حيث كان ينظر لأعضاء النيابة العامة على أنهم خدام الملكية[5] ص290، ويظنون أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات والتأخير في سير العدالة، ومن ثم فإن من محاسن الجمع بين الوظيفتين تعجيل الإجراءات وهو عرض سامي وأساسي بالنسبة للإسراع في إبراز الحقيقة[2] ص494.

1-1-1-2-3- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة :

يرى أنصار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أن النيابة العامة لا تتمتع بالاستقلالية القضائية، فهي خاضعة من حيث الإشراف الإداري إلى وزير العدل، الشيء الذي يؤثر على نزاهتها في التحقيق، ويجعل المتهم مجردا من الحماية القضائية التي كان سيتمتع بها لو قام قاض من غير أعضاء النيابة العامة بالتحقيق[20] ص33، فحسن سير العدالة الجنائية يقتضي أن تمارس كل وظيفة في استقلال عن الوظائف الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إتقان كل سلطة لما اختصت به مما يكسب أعضائها الخبرة والتخصص، الأمر الذي يؤدي إلى السرعة في إجراءات الدعوى ويقصر أمدها.

كما أنه ما للوظيفتين من تعارض يقتضي في من يعين في أي منها أن تكون له كفاية فنية وصفات شخصية تختلف عن الأخرى، فممثل النيابة العامة ينبغي عليه أن يكون مدركا تماما لمصالح المجتمع ومقتضيات النظام العام، وقدرته على إدارة مؤوسه من ضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة الأدنى منه مرتبة، وتمتعه بروح المبادرة، واستطاعته توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون خوف أو تردد، على خلاف المحقق الذي يجب أن يكون قوي الذاكرة ملما بكل تفاصيل الواقعة محل التحقيق، يقظا لكل ما يدور في التحقيق، كما تتطلب هذه الوظيفة ثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام[5] ص280-281.

ويرد المعارضون لهذا المبدأ أن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق لا يتعارض (لا يؤثر) مع حسن العدالة الجنائية فعلى العكس من ذلك، فالأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، مما ينجر عنه إطالة للإجراءات، كما أن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة وتعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا[18] ص29، ويضيف المعارضون لهذا المبدأ على أن قاضي التحقيق نادرا ما يضيف أدلة تزيد على ما جمعه النيابة العامة أو الضبطية القضائية، ومنه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التحقيق إلى النيابة العامة بما فيه من سرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله لقاضي التحقيق يؤدي إلى تعطيل للإجراءات، ولما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية كحبس المتهم مؤقتا مدة طويلة.

ويضيفون أن أعضاء النيابة العامة لهم نفس المستوى والتكوين مع قضاة التحقيق، ومنه بإمكانهم الاضطلاع بإجراءات التحقيق، وفي كلتا الحالتين مرد الأمر لقضاة الحكم اللذين بيدهم الحكم النهائي وتقديره نتائج التحقيق، ويضربون مثلا كدليل لتدعيم رأيهم بأخذ بعض التشريعات الأوروبية بمبدأ الجمع كالقانون البولندي والبلجيكي، ورجوع بعض التشريعات إلى نظام الجمع بين الوظيفتين بعد أن كانت تأخذ بنظام الفصل بينهما، من بينها التشريع المصري [19] ص 146-147.

1-1-1-1-4 مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق الاتهام:

يعزز المؤيدين لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وجهة نظرهم بحجة أخرى، مؤداها أن هذا المبدأ يكفل الرقابة المتبادلة بين السلطتين مما يوفر الحماية للحريات الفردية، إذ تنصب كل سلطة رقبيا على الأخرى تبين أخطائها وتصوبها بطرق مناسبة طبقا للقاعدة القائلة : " السلطة تحد السلطة" [5] ص 282، وهو ما يساهم في كشف الأخطاء في مرحلة متقدمة من مراحل الدعوى العمومية وتفادي العيوب الإجرائية، والتي وإن كان يمكن كشفها في مرحلة المحاكمة إلى أنها تعتبر مرحلة متأخرة والتي قد تسبب بضرر للمتهم وإن تمت تبرئته، خاصة إذا علمنا أن مرحلة المحاكمة علنية مما ينجم عنها التشهير بالمتهم والإضرار بسمعته، وهو ما يمكن تفاديه بفرض هذا النوع من الرقابة الأمر الذي يتفق مع كون القضاء هو الضمان لحماية الحرية الشخصية، وليس من الصواب حصر سلطة المساس بها لمطلق تقدير جهة واحدة [20] ص 33.

وهكذا تمثل الرقابة المتبادلة ضمانا هامة تفيد في وحدة وتجانس مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة الاتهام حتى صدور حكم فيها، فالتداول في الرأي يدنو بالقرار نحو الصواب، كما أنه من خلال هذه الرقابة لن يكون هناك أي تداخل أو تعارض في الاختصاصات المسندة للجهات المشاركة في الدعوى الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضمن هذه الرقابة مبدأ الاستقلال الوظيفي المتبادل في القيام بكافة إجراءات الدعوى الجزائية، مما يفيد عدم تقيد أي جهة بما انتهت إليه الجهة الأخرى [5] ص 283، وهي الحجة التي توج أنصار هذا المبدأ رأيهم بها بحيث لم يجد المعارضون أي حجة مقنعة لدرئها.

وتأسيسا على ما سبق، يرى أغلبية الفقه بأحقية من قالوا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويرون أنه يكفي هؤلاء التزام غالبية التشريعات به، بل وعودة بعضها إليه كالتشريع السوري وهو خير دليل على نجاعته وفاعليته [19] ص 150، ضف إلى أنه العديد من المواثيق الدولية تطالب وتحبذ ذلك، ومن ثم فإن القول بأن أغلب التشريعات الأوروبية أخذت بمبدأ الجمع بين الوظيفتين وأنه يتعين الإقتداء بها والاعتماد على تجربتها وأسبقيتها ليس صحيحا وإنما العكس تماما [5] ص ص 283-284. وهناك من يرى بأن أصحاب الرأي المعارض لمبدأ الفصل بين

سلطتي الاتهام والتحقيق ومهما أتوا بمبررات فإنه يبقى الجمع بين الوظيفتين هو خروج عن المألوف في أغلب تشريعات العالم، وإهدار لأحد أهم المبادئ التي تنص عليها المؤتمرات الدولية، والتي حثت في أغلب توصياتها بضرورة إتباعه كضمانة من ضمانات حقوق الأفراد وكدعامة من دعائم التنظيم القضائي السليم [19] ص 147، وبضيفون بأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين مهمتين وهما:

- إن تخصيص الوظائف ينشأ تجربة عالية وتقنن في التخصص، وهو الأمر الذي ينتج عنه فعالية في الإجراءات وسرعتها.

- عند الفصل بين الوظائف تكفل الحريات الفردية نتيجة للقضاء المتعدد، ما يكفل مراقبة بعضه لبعض وهكذا إذا أخطأ أحدهم تدارك ذلك الآخر بيقظته [19] ص 151، وهو ما يخلق نوع من المسؤولية وإن كانت غير قانونية إلا أنها قد تكون أدبية.

1-1-2- تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في النظام الإجرائي الجزائري

إن المدقق والمتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد نص صريحا ينص على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أن ذلك يستشف من خلال مختلف أحكامه فنجد أنه اعتمد نظام قضائي جزائي يتضمن وجود عدة سلطات من بينها جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق، وهو ما يعني أنهما جهازين مستقلين عن بعضهما، كل له مهامه واختصاصاته، وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد للنيابة العامة فصلا خاصا مستقلا عنونه باسمها وهو الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي خصه هو الآخر بفصل عنوانه باسمه وهو الفصل الثالث من الكتاب الأول من نفس القانون، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من الناحية التنظيمية، ولكن هل يكفي الفصل التنظيمي بين السلطتين للجزم ما إذا كان المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ الفصل بينهما؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من تبيان ما يعد حقا من أعمال التحقيق وما لا يعد كذلك حتى نستطيع التأكد من الفصل الوظيفي بين السلطتين، ومن أجل ذلك سنتطرق إلى تطبيقات المبدأ في مرحلة الاتهام في الفرع الأول، ثم تطبيقاته في مرحلة التحقيق في الفرع الثاني.

1-1-2-1- تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام

الناظر إلى المادة 29 من ق،إ،ج يجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة والتي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."، كما أكدت المادة 36 من ق،إ،ج هذا العمل أيضا.

وهو ما يعني أن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم، وهذه الصفة لا تتحدد

باختصاص تحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية، التي تنشأ جراء إقامة الدعوى العمومية، وتتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءاتها - الدعوى العمومية- إلى غاية صدور حكم بات فيها[9] ص ص 58-59. ويرى البعض أن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بداية الإجراءات باستعمال الدعوى وهي نقطة البداية في الاستعمال والقيام بأول عمل إجرائي في رفع الدعوى، الذي يعتبر محرك للدعوى المنشأة للخصومة الجنائية[21] ص 77. هذا والمشرع الجزائري شأنه شأن مختلف التشريعات لم يعرف الدعوى العمومية غير أنه نص في المادة الأولى من ق،إ،ج على أن " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...".

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للدعوى العمومية ذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها وسيلة الدولة في الاقتضاء بحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وهي بذلك تعتبر وسيلة قهرية لا بد منها[7] ص 32، وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [9] ص 48.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة اتهام خص بها المشرع النيابة العامة[3] ص 07، وهي بذلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها هذه الأخيرة كجهة اتهام في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء، أي أن تحريك الدعوى هو أول إجراء قضائي أو نيابي له طبيعة قضائية، أما الأعمال الأخرى كالشكاوى والادعاء وإجراءات الاستدلال سواء اتخذها رجال الضبط القضائي بصفة انفرادية، أو بمعرفة النيابة العامة فكلها راجعة إلى قرار هذه الأخيرة للتصرف فيها، إما بالحفظ أو المضي قدما باتخاذ الإجراءات قصد عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر أول إجراء هو المحرك للدعوى العمومية[7] ص ص 27-28.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، إلا أنه أشرك غيرها في تحريكها، حيث تنص المادة الأولى من ق،إ،ج على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما تنص المادة 72 من ق،إ،ج على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومنه نستشف من النصوص السابقة الذكر أن تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات طبقا للمواد 295 ، 296 ، 567 ، 571 من ق،إ،ج [9] ص56، كما أجاز المشرع تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 72، 73 من ق،إ،ج كما خول ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك والضرائب.

هذا وتجدر الإشارة أنه لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية، بل خول لها المشرع اختصاص مباشرة ومتابعة إجراءاتها أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون، ونقطة البداية في هذه المرحلة تبدأ انطلاقا من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى، كما تشتمل على جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها إلى غاية صدور حكم نهائي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى و29 من ق،إ،ج إن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، لأن القانون يعهد لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وذلك طبقا لنص المادتين الأولى و448 في فقرتها الثانية من ق،إ،ج ، فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية [9] ص ص 57-58.

إلا أن هناك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها [7] ص28 وهي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها [22] ص 43.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول أن المشرع جعل من النيابة العامة صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية كجهة اتهام- ومباشرة إجراءاتها كخصم- أمام قضاء التحقيق أو الحكم.

وعليه وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر بإجراء تحقيق في قضية ما، إلا بعد تلقيه طلب من النيابة العامة – وكيل الجمهورية- حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من ق،إ،ج ، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا للفقرة الثالثة من المادة 38 من ق،إ،ج ووفقا للشروط المذكورة في المادتين 72،73 من ق،إ،ج.

وتبعاً لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية، وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله، وإذا ما كشف التحقيق عن وقائع أو جرائم أخرى لم يشير إليها طلب فتح التحقيق، تعين على قاضي التحقيق أن يحيل ذلك على الفور لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا [15] ص ص 81-82، وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 67 من ق،إ،ج، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر في تحريك الدعوى

العمومة ولا مباشرة التحقيق استقلالاً [19] ص 160 التي هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، حتى وإن حضر مكان الحادث في حالة جريمة متلبس بها، فكل ما يتسنى له هو إتمام أعمال ضبط الشرطة القضائية، أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات، وعند الانتهاء من التحريات يرسل المحاضر المثبتة بذلك لوكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها وذلك طبقاً لحكم المادة 60 من ق، إ، ج، (أي لا ترقى إجراءاته عن كونها استدالات وتحريات أولية). هذا يعني أن قاضي التحقيق حينما يقوم بإجراءات الجريمة المتلبس بها يكون في حكم ضبط الشرطة القضائية من حيث الواقع، وإن كان لا يتمتع بتلك الصفة قانوناً [23] ص 162.

ومما سبق بيانه تتجلى استقلالية النيابة العامة عن جهة التحقيق، إلا أن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد إنقاصاً لما خول لها - النيابة العامة - بصفتها جهة اتهام، فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام، فإن ذلك ليس مقتصراً عليها وحدها، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق، إ، ج، ولغرفة الاتهام في المادتين 189 و 187 من ق، إ، ج. ويعود ذلك إذا كانت النيابة العامة تستطيع أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها، فإنها لا تستطيع وهي في بداية الطريق أن تحدد كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمحرضين، الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم.

ويظهر ذلك من حيث إذا كان قاضي التحقيق ملزماً بالاستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما اقتضى القانون ذلك [15] ص 81، واتهام الشخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، فإنه بالمقابل حر في اتهام أي شخص آخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملاً بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص [16] ص 46، أي أن قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه للتحقيق فيها، سواء ذكرت أسمائهم في طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء [15] ص 81.

هذا وفضلاً عن ذلك، إذا كان قاضي التحقيق مقيداً بالنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، إلا أن هذا لا يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفاً للوصف الذي ارتأته النيابة العامة [24] ص 99.

أما فيما يخص غرفة الاتهام كدرجة عليا للتحقيق [25]، فقد أجاز لها المشرع توسيع الاتهام بطريقتين: الأولى تكون بتوسيع الاتهام إلى جرائم أخرى، أما الثانية تكون بتوسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين.

فبالنسبة للطريقة الأولى، تجيز المادة 187 من ق،إ،ج لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى [26]، جنابات كانت أو جنح أو مخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها [27]، وهي سلطة تتمتع بها غرفة الاتهام ولا تقف في طريقها أو امر قاضي التحقيق القاضية بالألا وجه للمتابعة جزئيا، أو بفصل الجرائم عن بعضها البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، إلا إذا حاز الأمر بالألا وجه للمتابعة حجية الشيء المقضي فيه الذي لا يمكن دحضه إلا بظهور أدلة جديدة [16] ص 180، ومنه تقتصر سلطة غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع والجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، وعليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض والإبطال إذا لم تراعى أحكام المادة 187 من ق،إ،ج سالف الذكر، وقامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها [28].

هذا فضلا عن ذلك لغرفة الاتهام أن تكمل، أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وإعطائها الوصف القانوني الصحيح. والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الاتهام في توسيع الاتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها ويعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الاختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الاتهام مادامت ناتجة عن ملف الدعوى، وذهب رأي ثالث إلى أن توسيع الاتهام يمتد إلى جرائم أخرى، وهذا يعني أن غرفة الاتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الاتهام [5] ص 498.

أما بالنسبة للطريقة الثانية أشارت إليها المادة 189 من ق،إ،ج ، حيث أجازت لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بأن لا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا [16] ص ص 181-182، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الاتهام، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، وتعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مساس بقاعدة الفصل بين الاتهام والتحقيق [5] ص 500.

1-2-2-1 - تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق

يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والتي تم تنظيمها في المواد من 66 إلى 175 من ق،إ،ج ، والتحقيق على درجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق في مواد الجنابات والمنظمة طبقا للمواد من 176 إلى 211 من ق،إ،ج [9] ص ص 332-333.

وعليه فالتحقيق القضائي في درجته الأولى هو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية، التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة ، وكما عرفه الأستاذ عاطف النقيب بقوله "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية -غرفة الاتهام- في بعض الحالات لجمع الأدلة على الجرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة إذا كان الجرم قائماً، والأدلة كافية، أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره، أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق"[19] ص ص 35-37، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية لا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق القضائي، وإنما كل الذي فعله هو التعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق القضائي، ولعل أبرزها المواد (38، 68، 163، 164، 166) من ق،إ،ج ، والتي تؤدي بنا إلى التعريف التالي: "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسباً بمجرد اعتبار التحقيق منتهياً"[7] ص ص 146-147.

وقد أحاط المشرع الجزائري التحقيق بعدة ضمانات التي تعد تكريس لاستقلالية قاضي التحقيق، ومن أهم هذه الضمانات أن التحقيق يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليتته، وإن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، فالمواد 129 و138 و139 من الدستور تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه، كما تنص المادة 140 من نفس الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليتته وحياده طبقاً للمواد 07 ، 09 ، 15 من القانون الأساسي للقضاء، فتنفيذا لهذه المبادئ وضمناً لحقوق الدفاع وسعياً لإظهار الحقيقة وبت الاطمئنان في نفوس المتقاضين، أبى المشرع إلا أن يخصص للتحقيق قاضياً ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنيابة العامة، التي هي طرف في الدعوى ويتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها التدريجيين طبقاً لمقتضيات المادتين 30 و 31 من ق،إ،ج كما ارتأى المشرع أن لا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعاً لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 12 من ق،إ،ج. كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالسير في التحقيق باتجاه معين، فهو يقوم وفقاً للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بحيث أنه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين وظيفتين أساسيتين، وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى

على ضوء النتائج المتوصل إليها[15] ص ص70-71، تطبيقاً لأحكام الفقرات الأولى من المواد 163-164-166 من ق،إ،ج ، وعلى عكس قضاة النيابة العامة فإن قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم، وإنما يخضع للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل قاضي الحكم.

ويتضح مما سبق بيانه أن المشرع الجزائري قد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث أنه منح سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقاً للمادة 29 من ق،إ،ج ، وخول سلطة تحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحيدة لا تخضع لغير القانون، بحيث تنص المادة 67 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها". كما تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من ق،إ،ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

ومنه تبدو مظاهر استقلالية قاضي التحقيق على النيابة العامة – وكيل الجمهورية- رغم أنه لا يختص بالتحقيق في قضية ما، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني فيما يلي:

- إن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فأجاز له القانون اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت الإجراءات المتخذة تصب في اتجاه طلبات النيابة العامة أو لا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً مسبباً خلال خمسة (05) أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية [9] ص ص334-335 ، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 69 من ق،إ،ج.

- إن وكيل الجمهورية لم يعد يملك الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما، وذلك بتعديل المادة 71 من ق،إ،ج بالقانون 06-22 ، بحيث تم نقل الاختصاص بتنحيته إلى رئيس غرفة الاتهام، بطلب من وكيل الجمهورية، أو المتهم، أو المدعي المدني.

وإذا كانت هذه القواعد والضمانات التي كفلها المشرع لقاضي التحقيق تجعله إلى حد ما في منئ بالمساس باستقلاليتيه، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية قواعد أخرى تجعل المحقق في وضعية أدنى بالنسبة لزملائه من قضاة الحكم، وتشكل إلى حد ما مساساً باستقلاليتيه[15] ص71 وتدخل في صلاحياته من قبل النيابة العامة، وتعد تعدياً صارخاً على المبدأ القائل بالفصل بين جهة الاتهام والتحقيق، والتي تقيد من حرية قاضي التحقيق إلى حد التبعية أحياناً ونذكر من بينها :

- لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 70 من ق،إ،ج أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، وفي هذا النص مدعاة للخشية من استقلال قاضي التحقيق، الأمر الذي جعل البعض يقول بتبعية قاضي التحقيق للنيابة العامة [16] ص 20، وكان بإمكان المشرع الجزائري أن يتجاوز هذا الإشكال كما فعل المشرع الفرنسي بإنابة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، ذلك حتى لا يترك قاضي التحقيق تحت رحمة وكيل الجمهورية يكلف من يراه مستجيبا لطلباته ورغباته، ويترك من لم يكن كذلك، مما يعد تعدي على سلطات قاضي التحقيق [19] ص 159.

- يمكن لوكيل الجمهورية في حالة الموت المشبوه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 62 من ق،إ،ج أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تحقيق لتحديد أسباب الوفاة، وفي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية غير ملزم بتحديد الجريمة، ولا التهمة أو الأشخاص المتهمين، وفي حالة إذا رأى قاضي التحقيق أن البحث في أسباب الوفاة قد انتهى يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا وتجدر الإشارة أن طلب البحث في أسباب الوفاة لا يحرك الدعوى العمومية، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بنقض وإبطال لقرار غرفة الاتهام مع تمديد البطلان للأمر المستأنف القاضي بانتفاء وجه الدعوى، على أساس أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد، وكان على قاضي التحقيق أن يبحث في أسباب الوفاة ويبلغ أوراق القضية بعد انتهاء البحث الذي أجراه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يعن له دون حاجة لإصدار أمر تصرف أصلا [29].

وبالتالي نتساءل ما مدى استقلالية قاضي التحقيق في هذه الحالة ؟ ألا يعد قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية، يقوم بأعمال البحث والتحري ويقدم نتائج أعماله إليه - وكيل الجمهورية- ليتصرف فيها حسب ما يترأى له.

إن المتمعن لنصوص قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن قاضي التحقيق خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- أوجبت المادة 82 من ق،إ،ج حضور وكيل الجمهورية التفتيش إذا ما قام به قاضي التحقيق في جناية ، خارج الأوقات المحددة في المادة 47 من ق،إ،ج ، أي بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء.

ونتساءل عن جدوى مثل هذا الاشتراط هل هو لرقابة صحة التفتيش من طرف وكيل الجمهورية ؟ أم لماذا؟

إن مثل هذا الاشتراط لا يكون نابعا إلا من فكرة امتياز النيابة العامة وضرورة مباركتها – إن صح التعبير- لاستثناء خطير كهذا كونه يمس بسكينة وهدوء الأفراد، وكأن المشرع لا يثق أو لا يطمئن لقاضي التحقيق في مساسه بتلك السكينة والحرمة، فيدعمه بحضور إلزامي لوكيل الجمهورية

إلى جانبه، دعماً لتلك الثقة ولصحة ما يقوم به قاضي التحقيق من إجراءات، وعليه فكيف نقيّد سلطة قاضي التحقيق واستقلالته في اتخاذ ما يراه من إجراءات حسب المادة 68 من ق،إ،ج بضرورة مرافقة وكيل الجمهورية له، وإلا لا يصلح ما يقوم به من تفتيش في غياب هذا الأخير.

إن في مثل هذه المادة مساس باستقلالية قاضي التحقيق المحمية بالمادة 138 من الدستور

وضغط على سلطاته في التحقيق الممنوع وفق المادة 148 من الدستور [30] ص ص 79-80.

- خول المشرع للنيابة العامة الحق في حضور سير بعض إجراءات التحقيق كالانتقال والمعينة والتفتيش طبقاً لنص المادة 79 من ق،إ،ج وحضورها للاستجواب طبقاً للمادة 106 من ق،إ،ج، وإطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت على أن تعيدها في ظرف (48) ساعة طبقاً للمادة 69 من ق،إ،ج، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 170 و171 من ق،إ،ج، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها وهناك من يرى أن إطلاع النيابة العامة على التحقيقات أو فهمها للإجراءات المتخذة هو أكثر من قاضي التحقيق المناط به تلك الإجراءات، وإلا كيف نفسر توقيف الأثر بالنسبة لأوامر التحقيق المطعون فيها وعدم توقيفها لأثر الأحكام الجزائية، ذلك لو أن المحكمة حكمت بعقوبة حبس غير نافذة لأطلق سراح المتهم فوراً على الرغم من طعن النيابة العامة، لكن لو أن قاضي التحقيق قرر الإفراج عن المتهم المحبوس واستأنف وكيل الجمهورية في ذلك لبقى المتهم رهن الحبس، وفي هذا تقليل من دراية قاضي التحقيق وصلاحيته فيما يتخذ من إجراءات [19] ص 160، مما ينجم عنه مساس باستقلالية قاضي التحقيق، وذلك لكونه لا يمكن له تنفيذ أمر الإفراج عن المتهم المحبوس إلا بالرجوع لموافقة وكيل الجمهورية.

- خول المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية في الفقرة الثانية من المادة 126 من ق،إ،ج أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس في كل وقت يراه مناسباً، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك الطلب في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت تلك المهلة وأغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب وكيل الجمهورية يفرج عن المتهم بقوة القانون ومنه يكون المشرع قد فرض على قاضي التحقيق الالتزام بضرورة النظر في طلب وكيل الجمهورية وإلا عرض أمره للإلغاء.

هذا وتجدر الإشارة إذا كان المشرع في الأحوال العادية يحصر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، غير أن الأمر على خلاف ذلك في حالات التلبس، حيث جعل منها قاضياً محققاً في حدود معينة استثناءً من الأصل العام، أي يمنع عليها مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك [9] ص 70، ومن محتوى نصوصه القانونية فإن وكيل الجمهورية يستطيع أن يستجوب المتهمين طبقاً لنصوص المواد 59 و114 من ق،إ،ج، كما يستطيع أن يصدر أمر بإحضار المتهم حسب ما نصت عليه المادة 110 من ق،إ،ج، أو

بإيداعه مؤسسة إعادة التربية وفق ما نصت عليه المادة 59 و 117 من ق،إ،ج، وهذه الأعمال كلها إجراءات تحقيق بحسب موضوعها أولاً، ثم بحسب المعيار الزمني ثانية، فهل معنى هذا أن وكيل الجمهورية تخطى حدود سلطته ولم تقيده سلطات قاضي التحقيق؟

هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع احترام سلطاتها[19] ص ص 158-159، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها[7] ص 163، فكان على المشرع الجزائري أن يستثنى الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق،إ،ج، مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح لقاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقاً للمادة 72 من ق،إ،ج الفرنسي[17] ص 304، وذلك تفادياً لاندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الاتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات.

وتأسيساً على ما سبق إن خروقات النيابة العامة لسلطات قاضي التحقيق كثيرة جداً، بدءاً بمراقبته عند قيامه بأعمال التحريات الأولية ووقوعه تحت سلطات ومسائلة وكيل الجمهورية وتوجيهاته، إلى الحق في اختيار من يرغب فيه أو من يراه مناسباً من بين قضاة التحقيق بتكليفه بالتحقيق في قضية ما[19] ص 158، ضف إلى ذلك رقابته أثناء سير التحقيق في الاطلاع على مجريات التحقيق وحضور بعض إجراءاته متى شاء، وفي الأخير حق الطعن في جميع أوامره، خاصة إذا علمنا أن ممثلي النيابة العامة خاضعين للتبعية التدريجية التي يقع على رأس هرمها وزير العدل مما جعلها تفقد جزءاً من استقلاليتها في اتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي أصبحت أداة بيدها للرقابة على السلطة القضائية.

وفي هذا نخلص إلى أنه إذا كان لقاضي التحقيق حرية داخل ما أذن له فيه، من تغيير لوصف الجريمة وتكييفها أو اتهام أي شخص له علاقة بالأفعال المحالة إليه، إلا أن استقلالته نسبية اتجاه النيابة العامة، ومنه يكون المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه، بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامة على سلطة التحقيق الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيده وضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي[19] ص 161.

وبعد تبيان ما احتوى عليه هذا المبحث مما أقره المشرع للنيابة العامة من جهة، ولجهة التحقيق من جهة أخرى تجسيدا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومواطن التداخل بينهما في بعض الأحيان، نتطرق في المبحث الموالي للاختصاص الأصيل للنيابة العامة، بصفتها جهة اتهام بتحريكها للدعوى العمومية.

2-1 - النيابة العامة كجهة اتهام في تحريك الدعوى العمومية

باعتبار أن الجريمة اعتداء على حق المجتمع، فإن مجرد وقوعها يخول للدولة حق العقاب الذي يلازمه الحق في الدعوى العمومية، وبما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة لها قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب [3] ص 13 ، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهي نقطة البداية، التي تتمثل في الإجراءات الأولية التي تقوم بها النيابة العامة في الدعوى العمومية بغرض إيصالها إلى يد القضاء - سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم -، فهي تتصرف في هذه الحالة كجهة اتهام بمالها من سلطة تقديرية في الدعوى العمومية، إلا أن هذه السلطة تضيق وتتسع تبعا للنظام القانوني الذي يحكمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لمدى حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية، بحيث قد يحد المشرع من سلطة احتكار النيابة العامة لتحريك أو رفع الدعوى ويخولها لشخص آخر أو لجهة أخرى، كما قد يسلبها حرية تحريك الدعوى أحيانا لوجود قيود تحول دون ذلك [6] ص 346. ومن أجل ذلك سوف نتناول في المطلب الأول السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفي المطلب الثاني حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

1-2-1- السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

إن السلطة التقديرية للنيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية، يحكمها نظامين قانونيين هما نظام الشرعية ونظام الملائمة، بحيث تضيق سلطاتها التقديرية بالنسبة للنظام الأول وتتسع بالنسبة للثاني، واختلفت التشريعات في الأخذ بأي منهم، فهناك من تبنت أحدهما وتركت الآخر، وهناك من اتخذت موقفا وسطيا بالأخذ بأحد النظامين كأصل والآخر استثناء كالمشرع الجزائري، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في الفرع الأول للنيابة العامة بين نظام الشرعية والملائمة في الفرع الأول ثم لموقف المشرع الجزائري من النظامين في الفرع الثاني.

1-1-2-1- النيابة العامة بين نظام الشرعية والملائمة

إن النيابة العامة وهي بصدد تحريك الدعوى العمومية باعتبارها جهة اتهام، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمها نظامين قانونيين هما نظام الشرعية الذي يعني إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونظام الملائمة الذي يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها، وعلى هذا الأساس سوف نلقي الضوء على كل من النظامين وعلى مبررات وجودهم.

1-1-1-2-1- نظام إلزامية تحريك الدعوى العمومية (نظام الشرعية):

ويقصد بهذا النظام أن النيابة العامة تلتزم بتحريك الدعوى العمومية متى ثبت لها توافر أركان الجريمة و توافر مسؤولية مرتكبها، وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون تحريكها واتهام الفاعل

ومحاكمته [31] ص 129، ومن ثم تكون النيابة مجبرة على تحريك الدعوى عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، بصرف النظر عن درجة جسامتها أو قوة أدلتها أو الظروف أو الملابسات المقترنة بارتكابها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا ما حركت الدعوى العمومية يكون من المستحيل على النيابة العامة التخلي عن الاتهام أو سحبه من القضاء وما عليها إلا أن تستمر بالسير فيها [11] ص 136.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام التشريع الألماني والإسباني والإيطالي والبولوني وأغلب المقاطعات السويسرية [3] ص 38.

ويستند أنصار نظام الشرعية لمجموعة من المبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

- نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة باعتبارها جهة إتهام، التي يقع عليها واجب فرض هذا الاتهام بإحالة كل متهم على القضاء لمحاكمته، كما أن نظام الشرعية مستمد من القوانين العقابية ذاتها ومطابق لشكلها التي تحتوي على قواعد أمره تنص على أن يحاكم وليس يجوز أن يحاكم [3] ص 19.

- مبدأ الشرعية يؤكد مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون مما يحقق فكرة العدالة الاجتماعية سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم، فكل من يرتكب جريمة أو يساهم فيها يكون محل للإتهام، كما أن المجني عليهم تكون لهم مصلحة في إتهام الجاني.

- يتطلب واجب فرض احترام القانون تحريك الدعوى العمومية بصفة إلزامية عن كل جريمة تقع من طرف النيابة العامة، وتوجيه الإتهام لمرتكبها حتى لا يفلت من العقاب، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة الإتهام بحجة أن الملائمة هي الوسيلة الأكثر فائدة في التوفيق بين الواقع و القانون [2] ص 362.

- يرى بعض الباحثين في علم الإجرام و العقاب أن نظام الشرعية يتلائم مع سياسة الدفاع الاجتماعي، على أساس أن المجرم لا يمكن تأهيله و تهذيبه إلا بمباشرة الإتهام ضده وإحالته على المحكمة، حتى يمكن لنا انتقاء أفضل السبل لجعله عضو صالح في المجتمع [31] p07.

ووفقا لذلك إن من أهم ما يتميز به هذا النظام أنه يحقق المساواة بين كافة الأشخاص الخاضعين للقانون ممن يرتكبون جريمة، إذ لا يجوز للنيابة العامة أن تميز بينهم بتحريك الدعوى في مواجهة البعض والامتناع عن تحريكها في مواجهة البعض الآخر، كما يحقق هذا النظام وظيفة القاعدة الجنائية في الردع العام، إذ أن معرفة الأفراد بوجوب تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة و بانتقاء السلطة التقديرية في هذا الخصوص كفيل بترخيص فكرة الردع العام في أذهانهم، كما أن نظام إلزامية تحريك الدعوى بما يستلزمه من تدخل العنصر القضائي يعنى استبعاد أي شبهة من تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة النيابة العامة، التي لا تملك في ظل هذا النظام أن تصدر أمرا بالحفظ، و إنما

يتعين عليها أن تكون واسطة في نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة التي تتولى حسم الخصومة الجنائية [6] ص 350 ، ولكن يؤخذ على نظام إلزامية تحريك الدعوى العمومية أنه يوحى إلى زيادة وتضخم دعاوى المطروحة أمام القضاء، دون التمييز بين الدعوى المرفوعة عن جرائم جسيمة وتلك المرفوعة عن جرائم تافهة مما ينجم عنه إرهاق للقضاء [4] ص 181 هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا النظام يجعل من النيابة العامة مجرد أداة لإشباع الأحقاد بإحالة الدعوى لقضاء الحكم دون أن تستبعد سلفا الجرائم التي لا تكشف عن خطورة إجرامية، أو خطأ ما لدى المتهم، بل قد تنطوي على ضرر يفوق بكثير الضرر الناشئ عن عدم ملاحقته، سواء بالنسبة لصالح المجتمع نفسه أو لصالح المتهم [6] ص 351. ولتفادي هذه المساوئ لجأت بعض التشريعات التي تبنت هذا النظام إلى التلطيف من حدته عن طريق تعليق تحريك الدعوى في بعض الحالات إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب.

2-1-1-2-1- نظام ملائمة تحريك الدعوى العمومية:

يقصد بهذا النظام أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، أو الامتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقدرها، رغم توافر أركان الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم وانتفاء أي مانع إجرائي يحول دون مباشرة الدعوى، وعليه تقرر إما تحريك الدعوى وعرضها على الجهات القضائية المختصة أو تحفظ الملف، وتأخذ بهذا النظام الكثير من التشريعات كالتشريع الفرنسي والجزائري والمصري واللبناني والهولندي والياباني، و في النظام القانوني الأنجلوسكسوني.

ويستند أنصار نظام الملائمة إلى مجموعة من المبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

- يرى الفقه الجنائي الحديث أن نظام الملائمة وسيلة من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي للإصلاح أكثر ما ترمي إلى الزجر، و ذلك بإعطاء النيابة العامة قدر من الحرية في مباشرة الاتهام، وفقا للشخصية الإجرامية للجاني.

- نظام الملائمة يضمن استقلالية النيابة العامة إزاء السلطة التنفيذية، و بالتالي لا تكون ملزمة بتوجيه الاتهام من عدمه، كما يضمن استقلالها في مواجهة القضاء لما لها من سلطة إنهاء الدعوى المعروضة عليها، كما يكفل هذا النظام للنيابة العامة استقلالها إزاء الأفراد، حتى لا تكون أداة لإشباع أحقادهم.

- يرى الفقه الفرنسي الحديث أن نظام الملائمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة، فهي عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية تقضي بنفسها بكفاية أو عدم كفاية الأدلة و مدى جسامته الفعل المقترف وخطورة الجاني [3] ص ص 33-34.

وتأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن أهم ما يتميز به نظام الملائمة، أنه يمنح للنيابة العامة المرونة في تقدير ملائمة إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، بما يحقق مصلحة أفضل للمجتمع وتفادي

تكس القضايا أمام القضاء، كما يضمن هذا النظام استقلالية النيابة في مواجهة كل من السلطة التنفيذية والقضاء والأفراد[33] ص ص 344-345، ولكن يأخذ على هذا النظام إمكانية عدم تحقيق المساواة بين الأفراد، لما قد يؤدي إليه من تحكم النيابة العامة و هي تقدر مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، مما ينجم عنه اهتزاز الثقة بالعدالة، حينما يتسرب الشك في نفوس الأفراد في حياد النيابة العامة[11] ص 137، كما أن هذا النظام يضعف من فكرة الردع العام، نظرا للاعتقاد السائد أن ارتكاب الجريمة يستلزم توقيع العقوبة بالإضافة إلى أن الأخذ بنظام الملائمة من شأنه أن يؤدي إلى إهدار استقلالية القضاء في مواجهة النيابة العامة[4] ص183.

وفي سبيل تفادي مساوى هذا النظام لجأت التشريعات التي تأخذ به بجعلها نظام الملائمة كأصل عام، و نظام الشرعية كاستثناء، كما أشركت المضرور وبعض الجهات بتحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة.

2-1-2-1 - موقف المشرع الجزائري من نظامي الملائمة و الشرعية

تنص الفقرة الخامسة من المادة 36 ق إج " يقوم وكيل الجمهورية... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها".

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه والمشابهة لنص المادة 40 فقرة أولى من ق، إ، ج فرنسي أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الملائمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة بحيث خول لها السلطة التقديرية بالتصرف فيما يصل إلى علمها، إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية و عرضها على الجهات القضائية المختصة، وذلك ما يستخلص من عبارة " يقرر ما يتخذ بشأنها "[3] ص 44، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الملائمة على إطلاقه، بل تبنى نظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات، وذلك ما يستشف من نص المادة 66 من ق، إ، ج " أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات... " ، و ذلك يعني أن النيابة العامة عندما يصل إلى علمها ما يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جنائية ولو كان مرتكبها مجهول، فيجب عليها أن تتقدم بطلب افتتاحي لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول، وبالتالي لا يجوز لها أن تقرر حفظ القضية بحجة عدم معرفة الفاعل[34] ص 38، وهو ما نصت عليه المادة 67 في فقرتها الثانية من ق، إ، ج " ضد شخص مسمى أو غير مسمى " ، كما سار على ذلك الاجتهاد القضائي، حيث قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق، الرامي إلى رفض التحقيق ضد مجهول[35] كما قضت كذلك، لما كان ثابت أن وقائع القضية تتعلق بجريمة شنق مشكوك فيه، لطفل عمره 14 سنة ونظرا لحدثة الفعل وحرصا على جميع الشهادات والدلائل المعروضة للاختفاء، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص المشكوك فيهم[36].

وتأسيسا على ذلك، جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة قاضي ملائمة كأصل عام وحرصا منه بأن لا تسيء استعمال سلطتها و الاستبعاد و التحكم بها، أخذ بالرقابة التلقائية عندما ركز سلطات النيابة العامة في يد النائب العام على مستوى المجلس القضائي و المحاكم التابعة له، كما أخضع سلطات هذا الأخير لوزير العدل طبقا لنصوص المواد 30، 33، 34، 35 من ق،إ،ج.

1-2-1-2-1-1- ملائمة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

إن أهم سلطة تقديرية تتمتع بها النيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية، هي حرية التصرف في نتائج البحث و التحري، على أساس أنها الجهة المنوط بها الإدارة و الإشراف على كل الإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة، و التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، و عليه فعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة في التحري عن الجرائم و مرتكبيها، إلا أن حسم تحريك الدعوى العمومية من عدمه يكون بيد النيابة العامة، فإما أن تصدر قرار بالحفظ، وإما تحريك الدعوى العمومية و عرضها على الجهات القضائية المختصة ، وذلك طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 36 من ق،إ،ج.

1-2-1-2-1-1-1- حفظ الدعوى:

1-2-1-2-1-1-1-2-1-1- تعريف مقرر الحفظ: ما ينبغي الإشارة إليه أن التشريعات المقارنة لم تعرف قرار الحفظ بل اكتفت بالنص عليه إما بصورة صريحة، أو بصورة ضمنية، و على إثر ذلك جاءت بعض التعاريف الفقهية لبيان المقصود بقرار الحفظ .

فقد عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه " قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية، ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء" [34]p233

أما الفقه المصري عرف قرار الحفظ بأنه " محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة، بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى، لا يكسب أي حجية لذلك لا يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، ولو لم تظهر دلائل جديدة" [38] ص 169.

يتضح من هذه التعاريف أن مقرر الحفظ لا يصدر إلا من النيابة العامة، وهو قرار إداري بحت لا يحوز أي حجية، وتستطيع النيابة العدول عنه في أي وقت ما دامت الدعوى لم تنقضي بالتقادم، كما لا يجوز للشاكي من الجريمة التعقيب عليه [5] ص 419، وذلك طبقا للفقرة الخامسة من المادة 36 من ق،إ،ج.

- لا يجوز الطعن في قرار الحفظ بأي طريق من طرق الطعن، ولا يقبل التظلم فيه[23] ص 187 باعتباره قرار إداري.

- لا يقطع قرار الحفظ التقادم، ولا تنقضي به الدعوى العمومية، إلا بتقادم الواقعة الإجرامية[3] ص 91.

2-1-2-1-2-1-2-1 - تحريك الدعوى العمومية:

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[9] ص 54، فإذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وتوافرت فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطاتها التقديرية في توجيه الاتهام، واتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسباً في تحريك الدعوى العمومية[5] ص 197، غير أن سلطاتها هذه تحكمها ضوابط قانونية محددة، بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة، وصفة الجاني من جهة أخرى. ففي حالات معينة يكون للنيابة العامة حرية الاختيار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة، أو إحالتها على قاضي التحقيق، وفي حالات أخرى تكون النيابة العامة مجبرة بعرض الدعوى العمومية على جهات التحقيق[3] ص 92.

2-1-2-1-2-1-2-1-2-1 - جواز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة أو على التحقيق:

إذا كانت الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجرح التي يوجب القانون التحقيق بشأنها وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 59 من ق،إ،ج[43]، يكون للنيابة العامة حرية اختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، في حالة الجرح عموماً والمخالفات، إما بطلب فتح تحقيق قضائي، أو رفعها مباشرة أمام محكمة الجرح والمخالفات طبقاً لأحكام المواد 334،335،439 من ق،إ،ج[9] ص 320.

2-1-2-1-2-1-2-1-2-1 - حالة الجرح : إذا تبين للنيابة العامة بعد الانتهاء من الاستدلال والتدقيق فيه، أن الوقائع المعروضة عليها توصف بأنها جنحة، ولا توجد هناك عقبات إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فيكون لها سلطة الملائمة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسباً، فلها أن تحيلها على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور، أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر، إذا كانت جاهزة للفصل فيها، كما لها أن تحيلها على التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، إذا رأت بأنها تحتاج إلى تحقيق[22] ص 44، وذلك حسب المادتين 36 و 66 من ق،إ،ج. حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة 36 من ق،إ،ج: "... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها...". وتنص الفقرة الثانية من المادة 66 من ق،إ،ج: "...أما في مواد الجرح فيكون اختياريًا - أي التحقيق - ما لم تكن نصوص خاصة"[44].

وعليه فبمجرد استعمال النيابة العامة لسلطتها بتحريك الدعوى العمومية، إما على جهة الحكم أو التحقيق يصبح الشخص المشتبه فيه متهماً، وبالتالي تدخل الدعوى في حوزة الجهة القضائية المرفوعة إليها.

2-1-2-1-2-1-2-1 - حالة المخالفات : إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة عليها تشكل مخالفة طبقاً للقانون، و قدرت أن الأدلة كافية لاتهام الفاعل، فأجاز لها القانون سلطة تقديرية في اختيار الإجراء القانوني الذي تراه مناسباً لتحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال في مواد الجرح و هذا ما نصت عليه المادة 66 من ق،إ،ج "... كما يجوز إجراؤه- أي التحقيق- في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية...". لكن ما جرى عليه العمل القضائي و ما أثبتته الواقع العملي، أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات، لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات [22] ص.46

2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1 - وجوب إحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق:

ألزم المشرع الجزائري النيابة العامة بإحالة الدعوى العمومية على جهات التحقيق المختصة في حالة ما إذا كانت الواقعة المعروضة عليها تشكل جنائية، أو جنحة مرتكبة من طرف حدث – أي قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر (18)-، أو الجرح ذات الصبغة السياسية، أو في حالة الجرح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و بعض الموظفين. ومنه يختلف الوضع حسب كل حالة من حيث الإجراءات المتبعة من طرف النيابة العامة في عرضها للدعوى على جهة التحقيق من ناحية أولى، والجهة المختصة بالتحقيق من ناحية ثانية.

2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1 - الجرائم التي يوجب القانون التحقيق فيها:

2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1-2-1 - حالة الجنايات: إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث و التحري، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف جنائية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، بحيث لا يمكنها توجيه الإتهام في جنائية وتحريك الدعوى إلا عن طريق إحالتها على قاضي التحقيق، ذلك أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 66 من ق،إ،ج ، وهو مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية [45] ص 767. ومنه فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الإدعاء في الجناية مباشرة أمام محكمة الجنايات دون المرور على مرحلة التحقيق القضائي [23] ص 191 بدرجتيه قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

وتأسيساً على ذلك، يكون المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 66 من ق،إ،ج السالفة الذكر، قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية [3] ص.106

تنص الفقرة الأولى من المادة 67 من ق،إ،ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها". وتجدر الإشارة أنه يجوز للنيابة العامة تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ضد كل شخص معلوم أو غير معلوم، فتنص الفقرة الثانية من المادة 67 من ق،إ،ج " و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

1-2-1-2-2-1-1- تعريف الطلب الافتتاحي : لقد نصت التشريعات عن الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق لكن دون أن تضع تعريفاً له كالتشريع الجزائري في المادة 67 من ق،إ،ج ، والفرنسي في المادة 80 من ق،إ،ج فرنسي، وهناك من تناول هذا الطلب من حيث تحديد بياناته كالتشريع اللبناني في المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأمام خلو النصوص القانونية من تعريف الطلب الافتتاحي لا يسعنا إلا أن نعتمد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت فيه.

فهناك من عرفه بأنه " إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى و البدء في تحقيقها". كما عرفه آخرون بأنه " طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق، طالبا فيه من هذا الأخير البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ الإجراء اللازم فيها، و يجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم" [38] ص ص 189-190.

و مهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، فإنه يبقى الوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بقاضي التحقيق والإدعاء أمامه، رغم أنه ليس الإجراء الوحيد لانعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية، حيث أجازت معظم التشريعات المقارنة للمضروور من الجريمة تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق، عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وذلك طبقاً لنص المادة 72 من ق،إ،ج ، و الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق،إ،ج [3] ص.305

1-2-1-2-2-1-2- شكل الطلب الافتتاحي: من خلال نص المادة 67 من ق،إ،ج نلاحظ أن المشرع لم يحدد شكل الطلب الافتتاحي، وإنما اكتفى بالقول بأن طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى [15] ص 77، ولكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية، وعليه يجب أن يكون مكتوباً و هذا ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقاً بالوثائق و المستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية، وكذلك الشكاوى و البلاغات إن وجدت [3] ص306.

1-2-1-2-2-3-1-2-1-2-1 - بيانات الطلب الافتتاحي: على خلاف المشرع اللبناني لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا الفرنسي البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي، غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز إذ قضت بأنه " لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي، طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم، أو الشهود والتفتيش المؤسس عليه الإتهام، وإلا شاب التحقيق الابتدائي في هذه الحالة البطلان المطلق، وبما في ذلك الطلبات الافتتاحية التي لم ترفق بها المستندات والمحاضر السابقة [5] ص 439.

وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توفر بيانات معينة في الطلب الافتتاحي، فإذا تخلفت أو تخلف بعضها كان الطلب الافتتاحي باطلا، ولا يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ويمكن حصر هذه البيانات فيما يلي:

- أن يتضمن الطلب إسم المتهم ولقبه وهويته الكاملة هذا إذا كان معلوم، وكذلك المساهمين إن وجدوا، أما إذا كان الجاني مجهول فيكون الطلب الافتتاحي ضد مجهول، أو كل من يكشف عنه التحقيق [11] ص ص 143-144.

- تحديد الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها والنص القانوني المنطبق عليها، أي تكييف الجريمة بالنموذج الإجرامي المجرّد الذي رسمه القانون، وفي حالة تعدد الجرائم وساهم في اقترافها عدة أشخاص، وجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد منهم.

- تحديد تاريخ ومكان وقوع الجريمة إذا كان معروفا، حتى يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من أن الواقعة لم تنقادم بمضي المدة، وإذا كان مختصا محليا بإجراء التحقيق في الوقائع المعروضة عليه.

- إسم ولقب القاضي المكلف بالتحقيق، لاسيما إذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.

- التماسات النيابة العامة فيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها اتجاه المتهم، كأن تطلب إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، أو بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو بتفويض الأمر لقاضي التحقيق باتخاذ التدبير المناسب ضد المتهم.

- وفي الأخير يجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي تاريخ تحريره، وختم عضو النيابة العامة

وتوقيعه [15] ص ص 79-80.

1-2-1-2-2-1-2-1-2-1-4-1-2-2-1-2-1 - الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي: يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة قاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة كما يمنع عنها سحب الدعوى من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار بالحفظ، أو تتصرف فيها بشكل آخر [3] ص 310، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا إذا كان يجوز للنيابة العامة أن

الأحوال إما قرار بالأو وجه للمتابعة، أو قرار إحالة المتهم إلى الجهة المختصة للفصل في الجناية باستثناء التي يمارس بدائرتها مهامه.

1-2-1-2-2-2-2-2-2-2-1-2-1 الفئفة الثانية: جرائم قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية: إذا ما أخطر وكيل الجمهورية بجناية أو جنحة ارتكبا قاضيا من هذه الفئفة، يقوم بإرسال الملف بطريق سلمي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى هذا الأخير أن هناك محلا للمتابعة يندب قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل بدائرتة القاضي المتابع، وهذا طبقا للمادة 575 من ق،إ،ج ، و عند الانتهاء من التحقيق يحال الملف إلى الجهة القضائية التي أجري فيها التحقيق للفصل فيه، متى كانت المتابعة تتعلق بجنحة، أما إذا كان الإتهام يتعلق بجناية فيحال الملف أمام غرفة الإتهام بدائرة نفس المجلس [22] ص.63

1-2-1-2-2-2-2-2-2-2-1-2-1 الفئفة الثالثة: جرائم قضاة المحكمة و ضباط الشرطة القضائية : إذا كان أحد قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية قابلا للإتهام بارتكاب جنابة أو جنحة، يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى هذا الأخير أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس، الذي يعين أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يباشر فيها المتهم وظيفته [15] ص104، وتكون هي نفس الجهة المختصة بالمحاكمة إذا كانت المتابعة تتعلق بجنحة، أما إذا كان الإتهام يتعلق بجناية يتم إرسال الملف أمام غرفة الإتهام للمجلس القضائي الذي يتبعه القاضي الذي أجرى التحقيق، وهذا طبقا لنص المادتين 576 و 577 من ق،إ،ج، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بنقض قرار المجلس القضائي، الذي أدان رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل وقائع ارتكباها في دائرة اختصاصه، دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 576، 577 من ق،إ،ج ، باعتبار أن رئيس البلدية أحد ضباط الشرطة القضائية [50] ص118.

1-2-1-2-2-2-2-2-2-2-1-2-1 اتصال النيابة العامة بقاضي الأحداث: إن الإجراء الذي بموجبه يتم تحريك الدعوى العمومية، عن طريق إجراءات التحقيق من طرف النيابة العامة على قاضي الأحداث يكون بموجب عريضة افتتاحية [3] ص 114، وينطبق على هذه الأخيرة نفس الشكل والبيانات الواجب توافرها في الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق.

ونخلص لما سبق بيانه، إذا كان للنيابة العامة السلطة التقديرية في توجيه الإتهام واختيار الإجراء الذي تراه ملائما إما بالحفظ، أو المضي قدما في تحريك الدعوى العمومية، وعرضها على الجهات القضائية المختصة – التحقيق أو المحاكمة- وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة، إلا أن المشرع قيد سلطتها في اختيار الجهة التي تعرض عليها الدعوى، وألزمها بالإدعاء أمام جهة محددة سلفا تبعا لنوع

الجريمة، أو لصفة وسن مرتكبيها، وإلى أبعد من ذلك أشرك في بعض الحالات غيرها في تحريك الدعوى العمومية من جهة، و قيد سلطتها في تحريكها من جهة أخرى.

1-2-2-1- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لقد سبق القول أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، و ذلك طبقاً لمبدأ الملائمة، إلا أن المشرع لم يطلق يد النيابة و لم يمنحها حرية تامة في تحريك الدعوى العمومية، فقد وضع قاعدة مشاركة الغير لها من جهة، و تقييد حقها في تحريكها من جهة أخرى بالنسبة لجرائم معينة إلا بعد رفع القيد [9] ص 92، وتبعاً لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وفي الفرع الثاني للقيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

1-2-2-1- مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى من ق،إ،ج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يبشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " ، كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

1-1-2-2-1- تحريك الدعوى من طرف قضاة الحكم :

إن تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاء الحكم يمثل خروجاً على مبدأ عدم الجمع بين صفتي الخصم و الحكم في جهة واحدة – أي الفصل بين سلطة الاتهام و سلطة الحكم [22] ص 100 – ، لكن استثناء على هذا المبدأ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي يرأس الجلسة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس و المحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات ولا يمتثل لأوامر رئيسها، ويجوز له توجيه الاتهام له في نفس الجلسة. وقد نظم المشرع هذه المسألة في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان " في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم "، من المادة 567 إلى غاية المادة 571 من ق،إ،ج و المواد 295، 296 من ق،إ،ج بحيث يختلف الوضع ما إذا كانت الجهة المرتكبة فيها الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة [9] ص ص 96-97.

1-1-1-2-2-1- الإخلال بنظام الجلسة وعدم الامتثال لأوامر رئيسها: لقد نصت المادة 295 من

ق،إ،ج " إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده عن قاعة الجلسة. وإذا حدث من خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغباً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين... "، لقد أجاز المشرع لرئيس الجلسة بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة، وفي حالة عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بالنظام الذي لا يتناسب مع الهدوء والإنضباط الذي ينبغي أن يسود في الجلسة، يجوز لرئيس الجلسة

بعد الإنذار الأول أن يحكم على المخل بالسجن من شهرين إلى سنتين حسب نص المادة 295 من ق،إ،ج [3] ص ص 267-268، أما إذا تعلق الأمر بالمتهم يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا فيحرمه من حقه في الدفاع عن نفسه، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 من ق،إ،ج السالفة الذكر، ويوضع تحت تصرف القوة العمومية إلى نهاية المرافعات، و يكون الحكم الصادر في غيبته حضوريا، و ذلك طبقا لنص المادة 296 من ق،إ،ج ، هذا إذا تم الإخلال بالنظام وعدم الامتثال في جلسات المحاكم الجزائية، أما إذا كان هذا الإخلال في جلسات المحاكم المدنية وعدم الامتثال لأمر رئيسها، جاز له أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهته، ويحرر محضر بما حدث في مواجهة الشخص، ويقتاد إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسباً.

2-2-1-1-2-2-1- ارتكاب جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة : وهنا يتم التعريف بين ثلاث حالات :

2-2-1-1-2-2-1- الحالة الأولى: إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها ويقوم بإرساله لوكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس تزيد مدته على ستة أشهر، جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على مرتكب الجنحة وإرساله فوراً للمثول أمام وكيل الجمهورية وفقاً لنص المادة 568 من ق،إ،ج.

2-2-1-1-2-2-1- الحالة الثانية: إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة تعقدتها محكمة الجناح والمخالفات أو محكمة الجنايات [52]، فإن رئيس الجلسة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها، و يقضي فيها في الحال وذلك بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء، وذلك طبقاً لنص المادتين 569 و 570 من ق،إ،ج.

2-2-1-1-2-2-1- الحالة الثالثة: إذا وقعت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة غير جنائية، فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها و يرسله إلى وكيل الجمهورية، باعتبار أن هذه الجهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم، متى بلغت الجريمة درجة من الجسامه حسب ما يقرره القانون من عقاب، تطبيقاً لحكم المادة 568 من ق،إ،ج.

2-2-1-1-2-2-1- ارتكاب جنائية أثناء الجلسة: بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموماً، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جزائية، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني، وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق فيها، تطبيقاً لحكم المادة 571 ق،إ،ج، وذلك إعمالاً بالقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات عملاً بحكم المادة 66 من ق،إ،ج [9] ص 98.

جسمانيا، كما يجب أن تتوفر في المدعي صفة المضرور، وقد يكون هو نفسه المجني عليه أو شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما بالنسبة للشروط الإجرائية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تستشف من نص المادتين 72 و 75 من ق،إ،ج ، بحيث يجب أن يتم - الإدعاء المدني - بتقديم شكوى من المضرور أمام قاضي التحقيق المختص محليا ونوعيا وشخصيا، مع مراعاة أحكام المادة 573 وما يليها من ق،إ،ج.

غير أن القانون لم يوجب شكلا معيناً لهذه الشكوى، لكن ما جرى عليه العرف القضائي أن الشكوى لا تقبل من المدعي المدني ما لم تكن مكتوبة، وتتضمن حد أدنى من البيانات التالية: وهي هوية الشاكي وموطنه، وهوية المشتكي منه وموطنه إذا كان معروفاً، مع ذكر الوقائع ومكان وزمان وقوعها، وتقديم المستندات اللازمة التي تثبت إدعاءات المدعي المدني [3] ص ص 221-222، كما يتعين على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور، أن يقدم مبلغ مالي يحدده قاضي التحقيق يودع لدى كتابة الضبط مسبقاً، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية طبقاً لنص المادة 75 من ق،إ،ج [53] ص 30.

وتأسيساً على ما سبق إذا توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية للإدعاء المدني، أوجب المشرع على قاضي التحقيق طبقاً للفقرة الأولى من المادة 73 من ق،إ،ج، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية بواسطة أمر إبلاغ، وذلك خلال خمسة (05) أيام من يوم تلقيه الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ تبليغه.

كما لا يجوز لهذا الأخير - وكيل الجمهورية - أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق،إ،ج، إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائر قانوناً التحقيق فيها، أي إذا انقضت الدعوى العمومية بأي سبب من أسباب انقضائها طبقاً لنص المادة 6 من ق،إ،ج، أو وجود قيود إجرائية تحول دون تحريكها أو في حالة إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو إذا كانت مخالفة.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن وكيل الجمهورية من استئنافه أمام غرفة الاتهام [16] ص 32

1-2-2-1-2-2-1-2-2-1- الادعاء أو التكليف المباشر أمام المحكمة:

عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه : "منح للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر" [54] ص 103.

وقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر من ق،إ،ج التي تجيز للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية:

1-2-2-2-1- الشكوى:

إن قيد الشكوى على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يقرره القانون بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر، ولا يرفع هذا القيد إلا بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، وقد ورد هذا القيد في كل من قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض القوانين الخاصة.

1-1-2-2-2-1- بالنسبة لقانون العقوبات:

ينص قانون العقوبات على حالات معينة تقيد فيها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها وجوبا على شكوى من المجني عليه في مواد 339، 368، 369، 373، 389، 328، 442 من ق،ع،ج وهي:

1-1-1-2-2-2-1- جنحة الزنا: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 من ق،ع،ج ، وقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر، مراعاة في ذلك لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده، وعليه إن الصبح عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية يضع حدا للمتابعة، فإذا كان الصبح أثناء مرحلة التحقيق القضائي صدر أمر بالأوجه للمتابعة، و إن حصل أثناء المحاكمة صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا حصل بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوقف تنفيذ الحكم المذكور [10] ص ص 12-13 .

1-1-2-2-2-1- السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة: فطبقا لحكم المادة 369 من ق،ع،ج لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وإن تنازل هذا الأخير عن شكواه يضع حدا للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي في الموضوع.

1-1-2-2-2-1- النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: تقرر المواد 373، 377، 389 من ق،ع،ج أعمال حكم المادة 369 المقررة لقيد الشكوى في جريمة السرقة، على جرائم النصب وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة، التي تقع بين الأقارب والحواسي والأصهار حتى الدرجة الرابعة حفاظا على كيان الأسرة وسمعتها [9] ص 110.

1-1-2-2-2-1- جنحة هجر العائلة: طبقا لحكم المادة 330 من ق،ع،ج ، والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة، وإن صبح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، إذا تم تقديم الشكوى و حركت الدعوى.

1-1-2-2-2-1- جريمة خطف القاصرة وإبعادها: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 326 من ق،ع،ج ، ذلك أن زواج الخاطف من مخطوفته، أو المبعدة التي لم تبلغ 18 سنة تقيد النيابة

العامّة في تحريك الدعوى العمومية، بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة إبطال عقد الزواج ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج [56] ص.25

1-2-2-2-1-1-6- جنحة عدم تسليم طفل: قيدت المادة 239 مكرر من ق،ع،ج على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، الرامية إلى تطبيق حكم المادة 328 من ق،ع،ج المتعلقة بالامتناع عن تسليم طفل لمن أوكلت إليه حضانتها، إلا بناء على شكوى من الضحية، وإن صفح هذه الأخيرة يضع حدا للمتابعة أي حتى بعد صدور حكم نهائي.

1-2-2-2-1-1-7- مخالفة الجروح الخطأ: طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 442 من ق،ع،ج إن تحريك الدعوى العمومية بشأنها، مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية، كما أن صفح هذا الأخير بعد المتابعة يضع حدا لها.

1-2-2-2-1-2- بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية:

تناول المشرع الجزائري حالتين : ينص فيها على تقديم الشكوى صراحة

1-2-2-2-1-2-1- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج : تطبيقا لحكم المادة 583 من ق،ع،ج أن الجنح المرتكبة من الجزائري المقيم في الخارج ضد الأفراد، لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها، لأن القانون يقيد بها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر بالجنحة، أو ببلاغ من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة [9] ص.113 .

1-2-2-2-1-2-2- جرائم الأحداث التي يخول فيها القانون للإدارة العمومية حق المتابعة: طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 448 من ق،ع،ج ، إذا ارتكبت جريمة من طرف حدث يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بموجب شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن، ومثال ذلك إدارة الجمارك.

1-2-2-2-1-3- في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات:

وهي جرائم وردت في قوانين خاصة لا يسعنا المقام للتطرق لها بالكامل، لهذا سوف نورد البعض منها التي قيّد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إلا بموجب شكوى ومثلا على ذلك:

1-2-2-2-1-3-1- جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال: وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث قيد هذا الأمر النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، إلا بموجب شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك [10] ص.13

جناية أو جنحة، إلا بموجب إذن من المجلس الذي ينتمي إليه بعد رفع الحصانة، أو يتنازل النائب صراحة على هذه الضمانة.

1-2-2-2-3-2- الحصانة الوظيفية: وهي حصانة مقررة بموجب الدستور والقانون لأعضاء الحكومة ورجال القضاء، والولاة، وضباط الشرطة القضائية، بحيث اشترط القانون بمتابعة هذه الفئات إتباع إجراءات خاصة كما سبق بيانه بوجوب إلزامية التحقيق، وطبقا لأحكام المواد من 573 إلى 581 من ق،إ،ج، بحيث لا يجوز للنياية العامة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية، كل ما عليها هو إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي حددها القانون سلفا.

وعليه نخلص لما سبق بيانه أن تحريك الدعوى العمومية ليس بحكر على النياية العامة، بل مكن المشرع كل من المضرور والقضاة وبعض الجهات الأخرى من تحريكها هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيد حرية النياية العامة من تحريكها للدعوى العمومية إلا بعد رفع هذا القيد، وعليه سواء كانت النياية العامة هي من حركت الدعوى، أو انضمت إليها بعد تحريكها، فيبقى لها الاختصاص وحدها بمباشرة إجراءاتها وتأسيس كخصم أمام الجهة التي رفعت إليها الدعوى.

1-3- النياية العامة كخصم في مباشرة الدعوى العمومية خلال مرحلة التحقيق القضائي وكجهة تحقيق

لا تقتصر وظيفة النياية العامة على تحريك الدعوى العمومية وتوصيلها إلى يد القضاء بل عليها أن تستمر في مباشرة إجراءاتها، والمطالبة بتطبيق القانون أمام الجهة التي أحيلت إليها الدعوى، قصد التحقيق فيها إذا ما تراءى ذلك للنياية العامة، وتبعاً لذلك فمرحلة مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها هي مرحلة الخصومة الجزائية، التي تكون النياية العامة خصما عاما يمثل المجتمع سواء كانت هي من حركت الدعوى، أو انضمت لها بعد تحريكها من طرف غيرها، فإنها تبقى وحدها صاحبة الاختصاص بمباشرتها، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حول لها - النياية العامة- ترسانة من الحقوق تستعملها في مباشرة الدعوى الجزائية، حيث يماثل بعضها ما منح لبقية الخصوم بما فيهم المتهم ويفوق بعضها الآخر ذلك، مما يجعل النياية العامة تحضى بحقوق وامتيازات خاصة تظهر على امتداد مجريات الخصومة الجزائية عامة، ومرحلة التحقيق فيها خاصة، كما لم يكتفي المشرع بجعلها خصما ممتازا، بل جعل منها قاضيا محققا، بحيث تمارس بعض أعمال التحقيق بنفسها في حالات التلبس. وعلى ضوء ذلك سنتعرض في المطلب الأول إلى مباشرة النياية العامة للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، أما في المطلب الثاني النياية العامة كجهة تحقيق في الجرائم المتلبس بها.

1-3-1- مباشرة النياية العامة للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق

جعل المشرع الجزائي من النياية العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية أمام جهتي التحقيق - قاضي التحقيق وغرفة الاتهام-، بحيث يظهر دورها بصدد كل إجراء من

إجراءات التحقيق سواء قبل اتخاذه، أو خلال السير فيه، أو بعد الانتهاء منه، وعليه سنلقي الضوء باختصار على مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق في الفرع الأول، ثم لمباشرتها للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام في الفرع الثاني، ليأتي الحديث تفصيلا على بعض الإجراءات التي تتميز بها النيابة العامة في سبيل مباشرتها لسير التحقيق وعند الانتهاء منه في الفصل الثاني من هذا البحث.

1-1-3-1-1- مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

يباشر وكيل الجمهورية بصفته عضو من أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، سواء كان هو من حركها طبقا للمادة 67 من ق،إ،ج، أو انظم إليها بعد تحريكها من طرف المضرور طبقا للمادة 72 من ق،إ،ج، وتبدو مظاهر مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى باعتباره خصم فيها عبر كل إجراء من إجراءات التحقيق من بدايته إلى غاية الانتهاء منه، وعليه سوف نعرض أين تتجلى مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى أمام قاضي التحقيق، ومقارنتها مع الحقوق الممنوحة لباقي خصوم الدعوى الجزائية في هذا المجال.

1-1-3-1-1-1- اختيار قاضي التحقيق: طبقا لنص المادة 70 من ق،إ،ج:"إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يُكلف بإجرائه".

ووفقا لذلك إذا وجد بالمحكمة عدة قضاة تحقيق، فالمشروع حول لوكيل الجمهورية أن يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، أو بمعنى آخر لوكيل الجمهورية أن يختار لكل قضية محققا وفي هذا النص مدعاة للخشية بجعل تعيين قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية، كون هذا الأخير قد يعين القاضي الذي يلبي طلباته ويتمشى مع التكييف الذي أعطاه للجريمة، كما أن هذا الحق الممنوح لوكيل الجمهورية كخصم في الدعوى الجزائية ينفرد به عن بقية الخصوم، مما يعد امتيازاً له وهضم لحقوق الدفاع ويجعله منذ الوهلة الأولى المتحكم في زمام التحقيق. وعليه كان على المشروع الجزائي أن يخلق نوع من التوازن بين أطراف الدعوى الجزائية، كما فعل المشروع الفرنسي بإنابته مهمة تعيين قاضي التحقيق لرئيس المحكمة [16] ص20.

أما بالنسبة لتنحية قاضي التحقيق عن التحقيق لصالح قاضي آخر من قضاة التحقيق، لم يبق من اختصاص وكيل الجمهورية بعد تعديل المادة 71 من ق،إ،ج بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26، بحيث أصبحت من اختصاصات غرفة الاتهام بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، أو المدعي المدني، وبهذا التعديل نرى أن المشروع سوى بين كافة الخصوم في هذا الحق.

1-1-3-1-2- تقديم الطلبات: خول المشروع الجزائي في المادة 69 من ق،إ،ج لوكيل الجمهورية الحق بأن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة، سواء كان ذلك في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق، أو بطلبات إضافية أثناء سير التحقيق، ويجوز لوكيل الجمهورية في سبيل

ذلك الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة، ومنه نجد أن المشرع لم يقيد وكيل الجمهورية بشأن الطلبات التي يقدمها إلى قاضي التحقيق، مثل ما فعل بالنسبة لباقي أطراف الدعوى الجزائية (المتهم والمدعي المدني)، بحيث أجاز لكل من المتهم والمدعي المدني أو محاميهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق تلقي تصريحاتهم، أو سماع شاهد، أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة طبقا للمادة 69 مكرر من ق،إ،ج ، أو نذب خبير حسب المادة 143 من ق،إ،ج أو إجراء خبرة تكميلية أو مضادة طبقا للمادة 154 من ق،إ،ج، وكذا طلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء طبقا للمادة 86 من ق،إ،ج ، وبالتالي فحق النيابة العامة أوسع مدى من حق المتهم والمدعي المدني في هذا الشأن.

أما من حيث الأجل الممنوح لقاضي التحقيق في حالة رفضه اتخاذ الإجراء المطلوب منه من طرف وكيل الجمهورية لإصدار أمر مسبب، هو خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم الطلب باستثناء الطلبات المتعلقة بالخبرة، وهو أجل قصير مقارنة بالأجل الممنوح لقاضي التحقيق إذا ما تعلق الأمر بباقي الخصوم وهو عشرون (20) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وعليه نتساءل ما العبرة من عدم الموازنة في الميعاد بين وكيل الجمهورية من جهة والمتهم والمدعي المدني من جهة أخرى؟ وهل ذلك راجع لكون طلبات وكيل الجمهورية جدية ويستدعي النظر فيها في أقرب الآجال، أما طلبات باقي الخصوم ليست بذات الأهمية ولا تهدف لإنارة طريق قاضي التحقيق؟

3-1-1-3-1-3-1- أحقية النيابة العامة في حضور جميع إجراءات التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية كمثل للنيابة العامة حضور جميع إجراءات التحقيق [53] ص38، بحيث خول له المشرع الحق في حضور جلسات الاستجواب والمواجهة التي يجريها قاضي التحقيق، كما له الحق في مرافقة هذا الأخير عند انتقاله لإجراء معاينة، أو للقيام بالتفتيش طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 79 من ق،إ،ج كما ألزم المشرع قاضي التحقيق أن يجري التفتيش بحضور وكيل الجمهورية، في حالة مواد الجنايات إذا تم التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 47 من ق،إ،ج، وذلك طبقا للمادة 82 من ق،إ،ج.

فمن حيث حضور عملية الاستجواب أو المواجهة، أجازت المادة 106 من ق،إ،ج لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، حضور كل استجواب أو مواجهة يجريها قاضي التحقيق في كل الدعوى العمومية دون استثناء [3] ص 315، وعلى كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في حضور الاستجواب، أن يخطر قبل ذلك بيومين على الأقل طبقا للفقرة الثالثة من المادة 106 من ق،إ،ج ، ويجوز لوكيل الجمهورية في هذا الشأن أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة للمتهم، أو المدعي المدني دون إذن مسبق من قاضي التحقيق، وذلك

على خلاف باقي أطراف الخصومة الجزائية، فلم يخول لهم المشرع حضور استجوابات الخصوم الآخرين، أي لا يجوز للمتهم أو محاميه مثلاً حضور سماع شاهد أو المدعي المدني أو العكس إلا في حالة إجراء مواجهة بينهما، كما لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني توجيه الأسئلة إلا بعد أن يصرح لهما قاضي التحقيق بذلك طبقاً للمادة 107 من ق،إ،ج.

وهناك من يرى أن دور المحامي أثناء الاستجواب يعد سلبياً، وهو قاصر على المشاهدة الصامتة، وعليه متى شاء الخروج من صمته أن يستأذن قاضي التحقيق في الكلام [57] ص 122، الشيء الذي يبنى بعدم المساواة بين الخصوم في الدعوى الجزائية، وفي هذا هضم لحقوق الدفاع، ذلك لأنه إذا كانت النيابة العامة تعد خصماً، فإن الخصم يمنح له ما منح لمقابله، ومن ثم إما أن تمنع النيابة العامة من توجيه الأسئلة المباشرة إلا بإذن من قاضي التحقيق، وهذا الأخير له السلطة التقديرية في ذلك وإما أن يكون لمحامي الخصوم مثل ما لها من صلاحيات، وهو ما أقره الفقه والقانون الفرنسيين في هذا المجال، بحيث أنه سوى بين النيابة العامة ودفاع الأطراف، بأن يحق لكليهما طرح الأسئلة دون الرجوع إلى قاضي التحقيق، ولا يمكن لهذا الأخير الاعتراض عنها إلا إذا كانت تمس بكرامة الأطراف، أو تعيق السير الحسن لإجراء ما [7] ص 158.

أما من حيث حضور إجراءات الانتقال والمعينة على خلاف النيابة العامة، ليس للمتهم أو المدعي المدني أو محاميهم الحق في الحضور حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خلافاً لما هو الحال في القانونيين المصري والفرنسي، ومنه تظهر أهمية الانتقال وما ينتج عنه من معانات وإجراءات مختلفة للتحقيق، يكون المتهم والمدعي المدني في معزل عنها وعن مجرياتها، فليس لهما حضورها ولا حتى العلم بها، وما يمكن أن ينجر عن ذلك بمساس خطير بمبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وخرق لحقوق الدفاع، كما يدخل هذا الحق في إطار حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق والعلم بها، الذي يدخل هو الآخر في نطاق المادة 11 من ق،إ،ج التي تستثني من السرية في إجراءات التحقيق كل ما من شأنه المساس بحقوق الدفاع [30] ص ص 74-75، وبالتالي يتضح أن علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم تكون مطلقة بالنسبة للنيابة العامة، ونسبية بالنسبة لباقي الخصوم (المتهم والمدعي المدني ومحاميهم). وتأسيساً على ما سبق نخلص أن المشرع لم يخول للمتهم والمدعي المدني ما خول للنيابة العامة في هذا الشأن، مما جعلها تنفرد بامتياز خاص عن بقية الخصوم في حضور إجراءات التحقيق متى شاءت.

1-3-1-1-4- استطلاع وعرض قاضي التحقيق الملف على وكيل الجمهورية: يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات، أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لاسيما في حالة الانتقال إلى مكان الجريمة، أو التفتيش طبقاً للمواد 79، 80، 82 من ق،إ،ج، كما على قاضي التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الأمر بالقبض على المتهم الفار

من العدالة، أو الغير مقيم في الجزائر طبقا للفقرة الثانية من المادة 119 من ق،إ،ج ، واستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للفقرة الثانية من المادة 125 من ق،إ،ج والمادة 125-1 من ق،إ،ج، واستطلاع رأيه في الإفراج عن المتهم طبقا للمادة 126 من ق،إ،ج ، واستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان، قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للقضاء ببطلانه طبقا للمادة 158 من ق،إ،ج [9] ص73.

كما يتعين على قاضي التحقيق في حالات عديدة أن يحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، للاطلاع عليه قبل اتخاذ أي إجراء لاسيما في حالة الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني[5] ص477 طبقا للفقرة الرابعة من المادة 74 من ق،إ،ج، أو في حالة ما إذا كان الأمر يقتضي صدور أمر من أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، كأمر الإحالة إلى المحكمة المختصة أو الأمر بإرسال المستندات إلى غرفة الاتهام، أو صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد من 162 إلى 166 من ق،إ،ج، وكذا في حالة كشف التحقيق عن جرائم جديدة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 67 من ق،إ،ج.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب بموافاته بملف التحقيق للاطلاع عليه، على أن يعيده في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة، وذلك كأن وكيل الجمهورية الأكثر فهما من قاضي التحقيق للإجراءات المتخذة [19] ص 159، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع لم يخول هذا الحق لباقي أطراف الخصومة الجزائية، بأن يعرض عليهم أو يبلغون بملف الإجراءات للاطلاع عليه، إلا قبل إجراء الاستجواب بحيث أوجب المشرع على أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو محامي المدعي المدني قبل استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني بأربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل طبقا للفقرة الثالثة من المادة 105 من ق،إ،ج.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إذا علمنا أن التمثيل بمحام غير وجوبي في التحقيق مهما كانت الجريمة المحقق بشأنها، فإننا نتساءل عن حق المتهم في الاطلاع على الملف إذا لم يكن ممثلا بمحام من أجل إعداد دفاعه عن نفسه؟

لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا حتى الفرنسي، ما ينص على السماح للمتهم أو المدعي المدني بالاطلاع على ملف الإجراءات، وقد رأى القضاء الفرنسي عدم السماح للمتهم غير الممثل بمحامي والذي يدافع عن نفسه، من الاطلاع على الملف أو إعطائه نسخة منه وبرر ذلك بأنه قد يسعى إلى إتلاف الوثائق التي تحمل إدانته، لكن هذا الرأي مردود عليه، بحيث يمكن وضع قواعد تحول دون وقوعه، بأن يُمكن من مجرد صورة من الملف ويترك الأصل في مكتب التحقيق، أو توضع الرقابة عليه عند اطلاعه على الملف[30] ص129.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن المشرع المصري يجيز لكل من الخصوم ومحاميهم الحق في الاطلاع على الملف، وحتى استخراج صورة عنه، سواء كانوا ممثلين بمحامي أو غير ذلك حسب المادة 605 من تعليمات النيابة، والمادة 77 من ق،إ،ج المصري [58] ص152.

وتأسيسا على ما سبق، نرى أنه يجب تمكين المتهم أو المدعي المدني غير الممثل بمحام من حق الاطلاع على ملف الدعوى، في كل وقت أثناء سير التحقيق، وقبل الاستجواب على الخصوص، وعلى المشرع الجزائري اتخاذ أحد الحلين إما جعل التمثيل بمحام إجباريا في التحقيق وإما تمكين المتهم أو المدعي المدني الغير الممثل بمحام من الاطلاع على الملف بنفسه.

1-3-1-1-5- تأشير وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق: أوجب المشرع على وكيل الجمهورية أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وأن ترسل بمعرفته طبقا للفقرة الرابعة من المادة 109 من ق،إ،ج ، و إن هذا الدور الذي منحه القانون لوكيل الجمهورية لا يدخل فيما منح له من صلاحيات و حقوق بصفته طرفا في الدعوى العمومية، ولكن بصفته الإدارية كمشرف على الضبطية القضائية حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من ق،إ،ج ، والتي تقوم بتنفيذ هذه المذكرات، وبالتالي فهو ملزم بالتأشير على أوامر قاضي التحقيق متى صدرت حتى ولو كانت مخالفة لطلباته [30] ص142.

هنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لإلزامية التأشير على أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية؟ وما هو الأثر القانوني في حالة عدم التأشير على أمر من أوامر قاضي التحقيق خاصة و أن المسألة مسكوت عنها؟

هناك من يرى أن الهدف من هذا التأشير هو إعطاء أوامر قاضي التحقيق نوع من القوة والنفاذ [19] ص411.

1-3-1-1-6- استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق : باعتبار الاستئناف طريق من طرق الطعن ووسيلة من وسائل مباشرة الدعوى العمومية [95]p10، خول المشرع للنيابة العامة بصفقتها خصما في الدعوى العمومية ممثلة في ذلك بوكيل الجمهورية أو النائب العام، حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مع اختلاف بينهما في مدة الاستئناف و آثاره، حيث أن الناظر إلى المادة 170 من ق،إ،ج يجد أنها قد منحت وكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء ثم نصت المادة 171 من ق،إ،ج على أحقية النائب العام في الاستئناف، ويكون ذلك في جميع الأحوال التي يجوز لوكيل الجمهورية حق الاستئناف فيها [19] ص289، لكن رغم نص المشرع بلفظ جميع الأوامر يجوز استئنافها من النيابة العامة، إلا أن هناك أوامر لا يجوز لها ذلك ومنها الأوامر الإدارية وبعض الأوامر القضائية، كأمر الإحضار و أمر القبض و كذا الأوامر التي يكون الغرض منها جمع الأدلة.

ويلاحظ أن المشرع في موضوع استئناف أوامر قاضي التحقيق لم يسو بين أطراف الدعوى الجزائية[3] ص ص 332-333، بحيث جعل كفة النيابة العامة أرجح، ووضع المتهم والطرف المدني في نفس الكفة وقيدهم من حيث الأوامر التي يجوز استئنافها، وجاء ذكرها على سبيل الحصر طبقاً لنص المادتين 172 و173 من ق،إ،ج، وبهذا تعد النيابة العامة خصماً ممتازاً .
وعليه فكان على المشرع أن يقيد استئناف النيابة العامة بما يواكب حسن سير العدالة والموازنة والمساواة بين أطراف الخصومة[7] ص.244

1-3-1-1-7- طلب النيابة العامة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً: لوكيل الجمهورية طبقاً لحكم
الفقرة الثانية من المادة 126 من ق،إ،ج، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً في كل وقت يراه مناسباً، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في طلبه في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، فإذا انتهت تلك المهلة ولم يبيت فيه، يفرج عن المتهم بقوة القانون في حين نلاحظ من جهة أخرى أن المهلة الممنوحة لقاضي التحقيق للبت في طلب الإفراج المقدم من طرف المتهم أو محاميه هي ثمانية (08) أيام، وفي حالة عدم إجابته على طلبه يتم رفعه إلى غرفة الاتهام، كما لا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقاً لنص المادة 127 من ق،إ،ج [60].

وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما منح لوكيل الجمهورية من جهة، والمتهم من جهة أخرى في مجال طلب الإفراج وميعاد الفصل فيه، وما يترتب عنه من آثار في حالة سكوت قاضي التحقيق بشأنه ومن حيث تجديده، رغم أن الطلبين لهما نفس الموضوع والهدف، نلاحظ أن هناك تمييز كبير في التعامل مع طلب النيابة العامة مقارنة بطلب المتهم، الأمر الذي يجعلها تحضى بامتياز بالنظر في طلبها وخصماً ممتازاً في الخصومة الجزائية، وعلى هذا الأساس ينادي الكثير من الفقه بوجوب تمكين الخصوم من نفس الأسلحة، لإحداث نوع من التوازن بينهما بما يخدم التحقيق ويحافظ على حقوق الدفاع وضماناته[61] ص.674

1-3-1-1-8- دفع النيابة العامة بالبطلان في إجراءات التحقيق: باعتبار النيابة العامة طرفاً في
الدعوى العمومية، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانوناً في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها[62] ص.217.

ومتى كان الأمر كذلك أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 158 من ق،إ،ج لوكيل الجمهورية، إذا تبين له أن إجراء معيناً مشوب بالبطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى لعرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام مرفوقاً بطلبه الرامي إلى إبطال الإجراء المفترض بطلانه، وفق شروط وإجراءات سوف يأتي الحديث عليها تفصيلاً في الفصل الثاني من هذا البحث. لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا المجال، أن المشرع لم يسمح لكل من المتهم والطرف المدني

بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق وإثارته أمام غرفة الاتهام، وأنه لم يسمح لهما إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق، في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان مع تحديد سبب البطلان، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بالرد على طلباتهم في هذا الشأن وحتى لو أجابهم بالرفض فلا يوجد أي طريق طعن في هذا الأمر، على أساس أن المادتين 172 و173 من ق،إ،ج قد حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكليهما استئنافها أمام غرفة الاتهام[62] ص 218، مما يعد إجحافاً في حقهم.

وعليه فكان على المشرع الجزائري أن يلتفت إلى هذه النقطة، و يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا الخصوص بتعديله للمادة 171 من ق،إ،ج الفرنسي، بمنحه الحق لكل من المتهم و المدعي المدني بالتمسك بالبطلان، و ذلك لإعادة الاتزان والمساواة بين أطراف الخصومة الجزائية (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني) وذلك حتى لا يكون هناك تمايز في الحقوق بين خصوم الدعوى الجزائية.

9-1-1-3-1 - عرض النيابة العامة الملف على غرفة الإتهام في حالة تنازع الاختصاص: أوجبت المادة 362 من ق،إ،ج على وكيل الجمهورية بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام بعد صدور حكم من محكمة الجناح يقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المحالة عليها عقب تحقيق قضائي، وفي مثل هذه الحالة يكون التنازع سلبي في الاختصاص بين جهة تحقيق وجهة حكم.

10-1-1-3-1- العودة للتحقيق لظهور أدلة جديدة : حوّل القانون للنيابة العامة – وكيل الجمهورية – وحدها أن تقرر العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة، بعد صدور أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 175 من ق،إ،ج ، وعليه لا يجوز للمدعي المدني إذا ظهر له دليل جديد أن يطلب من قاضي التحقيق إعادة فتح تحقيق، بل يجب عرضه على النيابة العامة لتقرر ما تراه مناسبا ومنه يبقى مصير حق المدعي المدني معلق بيد النيابة العامة.

وتأسيسا لما سبق بيانه من خلال هذا الفرع، أن المبدأ في إجراءات التقاضي عموما يقوم على وضع نظام توازني لخلق نوعا من التكافؤ بين الأطراف، و الحفاظ على مراكز كل منهم في الدعوى وجعل هذه الإجراءات ذات طابع حضوري تمكن كل طرف من تقديم ما لديه من دافع، حتى يتحقق به مبدأ حق الدفاع و العمل على إظهار الحقيقة، غير أنه يلاحظ في مجال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن هذا المبدأ قد انتهك عندما قرر منح النيابة العامة امتيازات غير متوازنة مع باقي الخصوم، قد يكون أساسها خدمة الإدعاء العام و الدعوى العمومية.

لكن إذا كان الغرض من تقدير هذا الإجراء هو إظهار الحقيقة كما أراد المشرع في المادة 68 من ق،إ،ج ، فإن العدالة لا يمكن تحقيقها في ظل إمتيازات يقابلها نقص في الحقوق والحريات، وذلك بإعطاء النيابة العامة الدور الإمتيازي وهو الدور الفعال والمؤثر في سير الدعوى، بما يجعلها في

أغلب الأحيان تسير في صالح جهة الاتهام و حسب رغباتها بما لها من صلاحيات قانونية في توجيه الإجراءات، بفضل ما هو مقرر لها في المادة 69 من ق،إ،ج.

وعليه فقد يلاحظ أن كل الصلاحيات و الامتيازات التي خصصها قانون الإجراءات الجزائية لصالح النيابة العامة، هي في حقيقة الأمر إجحاف في حق المتهم و المدعي المدني، و كأن الحقيقة لا تأتي إلا من طرف واحد وهي جهة الاتهام، في حين يبقى دفاع الخصوم في موقف سلبي ضعيف يقتصر دوره على ضمان مراقبة شرعية الإجراءات، وهذا الحق في حد ذاته غير مضمون بوسائل قانونية فعالة و من هنا اختل التوازن و استحالة المعادلة [63] ص ص 382-384

1-3-1-2- مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، سوف نتعرض في هذا الفرع لدور النيابة العامة في مباشرتها للدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، أو كمرجع استئنافي للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق. وفي هذا الصدد يمثل النيابة العامة لدى غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه، و تعتقد جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من النيابة العامة، كلما وجدت ضرورة لذلك طبقا لنص المادة 178 من ق،إ،ج [9] ص 466، و تبقى صلاحية مباشرة الدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام من اختصاص النيابة العامة، انطلاقا من إعداد ملف القضية و عرضه على غرفة الاتهام، إلى غاية صدور قرار عنها، لتستمر المباشرة حتى في حالة إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بطلب من النيابة العامة، أو بعد الطعن بالنقض والإحالة. و منه سنتعرض لأهم مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام غرفة الإتهام.

1-3-1-2-1- إعداد و عرض ملف القضية على غرفة الإتهام مرفقا بالطلبات: لا يمكن لغرفة الإتهام أن تتصل بأي ملف مباشرة إلا بعد مروره على النيابة العامة، التي تلعب دور الوسيط و همزة الوصل بينها و بين جهات التحقيق من أجل توصيل الدعوى، بحيث يرسل ملف التحقيق بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يتعين عليه تهيئة القضية، و عرضها على غرفة الإتهام مع طلباته الكتابية في أجل خمسة (05) أيام الأولى من استلام ملف القضية على الأكثر [63] ص 699، للفصل فيه من طرف الغرفة خلال الأجل الممنوحة قانونا حسب كل حالة.

لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن الميعاد المحدد لرفع القضية إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام، لا يتعلق بحقوق الدفاع بل هو إجراء إداري و تنظيمي، و من ثم فإن تخلفه لا يترتب عنه أي أثر قانوني، أما بخصوص الطلبات التي يتقدم بها النائب العام أمام غرفة الاتهام، فهي تعتبر مجرد رأي شخصي، تبديه جهة المتابعة حسب ما تراه من خلال وقائع القضية و ظروف الحال و ليس ملزما لها، و عليه فإذا ترأى للنيابة العامة أن الوقائع لا تشكل جريمة أو تحتمل وصفا جنائيا معيننا على عكس ما

قرره قاضي التحقيق، أمكن لها أن تقدم طلباتها خلافا لمجريات التحقيق حسب ما تراه مناسباً و مفيداً في الدعوى، كما يمكن لغرفة الإتهام الفصل في الدعوى حتى في حالة تقاعس النيابة العامة عن تقديم طلباتها دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني.

1-3-1-2-2-2-1-3-1-2-2-1-3-1 تبليغ الخصوم: يبلغ الخصوم بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها غرفة الاتهام الدعوى ويكون ذلك عن طريق إعلان يرسل إلى الخصوم بمعرفة النيابة العامة، مع ضمان الوصول إلى المعنيين بالأمر و محاميهم في الموطن المختار في إجراءات التحقيق، فإن لم يوجد فيوجه الإعلان إلى آخر موطن صرح به الشخص، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيوجه له الإعلان عن طريق الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية، لقاء محضر تبليغ يحرره كاتب الضبط بالمؤسسة [63] ص ص 700-699.

في جميع الأحوال و جب احترام مواعيد التبليغ المقررة في المادة 182 من ق،إ،ج ، حيث ينبغي أن تكون المدة بين تاريخ إرسال الإعلان و يوم الجلسة المحدد للنظر في القضية، ثمانية وأربعون (48) ساعة على الأقل بالنسبة للقضايا المتعلقة بالحبس المؤقت، وخمسة أيام في الأحوال الأخرى، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على عدم مراعاته النقض، لأنه يحرم الخصوم من تحضير دفاعهم، وتقديم ملاحظاتهم الكتابية عند الاقتضاء [15] ص.230

1-3-1-2-1-3-1-3-1-3-1 إيداع ملف الدعوى لدى كتابة ضبط غرفة الإتهام: يودع ملف الدعوى من طرف النيابة العامة مع طلباتها بكتابة ضبط غرفة الإتهام، خلال المدة المقررة لتبليغ الخصوم ليكون بذلك تحت تصرف محاميهم، حتى يتسنى لهم الإطلاع عليه وإيداع مذكراتهم المكتوبة عملاً بمقتضيات المادة 183 من ق،إ،ج [63] ص.700

1-3-1-2-1-3-1-4-2-1-3-1-3-1 في إجراءات جلسة غرفة الإتهام: تكون النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الاتهام، أي لا بد أن تكون ماثلة في الجلسة طبقاً لنص المادة 177 من ق،إ،ج ، كما خول المشرع لها أثناء الجلسة الحق في إبداء ملاحظات شفوية وتقديم الطلبات، وذلك قبل تلاوة تقرير المستشار المقرر، كما أن هذا الحق ممنوح كذلك لباقي الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية لتدعيم مذكراتهم الكتابية طبقاً لنص المادة 184 من ق،إ،ج.

وإذا كانت المداولات التي تجريها غرفة الإتهام سرية تتم بين أعضاء الغرفة دون سواهم إلا أن النطق بالقرار يكون وجاهياً بحضور النائب العام [3] ص.342

1-3-1-2-1-3-1-5-2-1-3-1-3-1 استطلاع رأي النائب العام من طرف غرفة الاتهام: ألزم المشرع غرفة الاتهام باستطلاع رأي النائب العام قبل الإفراج عن المتهم المحبوس طبقاً لنص المادة 186 من ق،إ،ج.

6-2-1-3-1-3-1 - إطلاع النائب العام على أوراق التحقيق: أجازت المادة 190 من ق،إ،ج للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق، على أن يردها خلال خمسة (05) أيام في حالة إجراء تحقيق تكميلي، لكن لم يمنح المشرع هذا الحق لبقية الخصوم إلا قبيل انعقاد جلسة غرفة الاتهام.

7-2-1-3-1-3-1- الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام: أتاح المشرع للنياية العامة الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، حتى وإن صدر قرارها عقب استئناف رفعه المتهم أو المدعي المدني ضد أمر قاضي التحقيق و لم تستأنفه النيابة العامة، غير أنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تطعن بالنقض إلا في القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية طبقاً للمادة 510 من ق،إ،ج ماعدا القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وقرار الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات ما لم يقضي في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

لكن مع ذلك فإن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض أوسع مدى من حق المتهم والمدعي المدني [5] ص 483، الذين لا يمكنهم الطعن بالنقض إلا في بعض قرارات غرفة الاتهام، وهي بذلك تعد خصماً ممتازاً، وتتأكد صفة الامتياز هذه بأن للنياية العامة الحق بالطعن بالنقض لصالح القانون، وكذا الطعن في القرار الفاصل في الاستئناف حتى وإن لم تستأنف أمر قاضي التحقيق، لكن هذا الحق غير مخول لباقي الخصوم، بحيث لا يحق لهم الطعن إن لم يكونوا أطراف في دعوى الاستئناف.

8-2-1-3-1-3-1- طلب إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة: إذا صدر قرار بالألا وجه للمتابعة عن غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة 195 من ق،إ،ج ، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 175 من ق،إ،ج ، فإن طلب العودة إلى التحقيق لا يقع إلا من النائب العام الذي يعرض ملف الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام طبقاً للمادة 181 من ق،إ،ج، حيث تقوم هذه الأخيرة بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية [3] ص 338، وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع لم يخول هذا الحق للمدعي المدني وجعله قاصراً على النيابة العامة، و هي بذلك تعد خصماً ممتازاً.

9-2-1-3-1-3-1- فيما يتعلق بطلبات تعديل الأوصاف: قد يرى النائب العام بناء على إخطاره من وكيل الجمهورية أن الواقعة المحالة على محكمة الجناح أو المخالفات تكون في الحقيقة جنائية، أمر بنزعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ فيها بعد، و تقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية [5] ص 494 طبقاً للمادة 180 من ق،إ،ج ، فالمشرع الجزائري يخول إذن للنائب العام في حالة حصول تجنيح جنائية و إحالتها إلى محكمة الجناح من طرف قاضي التحقيق، الحق في سحب هذه القضية من جدول المحكمة المحالة إليها ما دامت هذه الأخيرة لم تنطرق إلى موضوعها، و عرضها على غرفة الاتهام قصد إعطاء الواقعة وصفها القانوني الصحيح، و إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة قانوناً بالنظر فيها، غير أنه يلاحظ أن هذه الطريقة قلما تستعمل من الناحية العملية من طرف النيابة العامة [15] ص 227.

10-2-1-3-1-3-1 - في حالة إعادة تكييف الواقعة من جنحة إلى جناية: يتضح من أحكام المادتين 363 و437 من ق،إ،ج أنه في حالة ما إذا وقع استئناف حكم صادر عن محكمة الجناح عقب تحقيق قضائي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس، و قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الواقعة تشكل جناية، فإنه يجب على النائب العام في هذه الحالة عرض القضية على غرفة الإتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بعد التحقيق فيها، و في هذا قضت المحكمة العليا على أنه متى أحال قاضي التحقيق واقعة معينة بوصف جنحة إلى محكمة الجناح، و قضت هذه الجهة باختصاصها، وعلى إثر استئناف حكمها قررت غرفة الاستئناف الجزائية إلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاصها لأن الواقعة جناية تعين على النيابة العامة عرض القضية وجوبا على غرفة الإتهام[64]ص257.

ونخلص في هذا أن هناك من يرى بأنه أصبحت نادرة القضايا التي تتصرف فيها غرفة الإتهام على خلاف طلبات النيابة العامة، وأصبح النائب العام المتحكم في طرح الدعوى العمومية على قضاء الحكم، وأحيلت كثير من القضايا إلى محكمة الجنايات رغم أنها غير صالحة بعد للفصل فيها، وذلك راجع لكون أن أعضاء غرفة الإتهام يسند إليهم العمل بها بالإضافة إلى عملهم الأصلي، أو يندبون دوريا لذلك مما أفقدهم روح المبادرة في أدائهم العمل بالغرفة[41] ص 305.

1-2-3-1-2-3-1 - النيابة العامة كجهة تحقيق في الجرائم المتلبس بها

إذا كان المشرع الجزائري قد خول للنيابة العامة سلطة الاتهام والمتابعة، وخول التحقيق لقاضي التحقيق وغرفة الإتهام في حالة الجنايات، تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إلا أنه - المشرع - قصر هذا الأمر على الحالات العادية، وخرج على هذا المبدأ ووسع من سلطاتها إذا تعلق الأمر بالجرائم المتلبس بها. ومن أجل ذلك سنتناول في الفرع الأول مفهوم التلبس وحالاته وفي الفرع الثاني سلطة النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها.

1-2-3-1-1-2-3-1 - مفهوم التلبس

لقد تناول المشرع الجزائري التلبس في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان في الجنايات و الجناح المتلبس بها من المادة 41 إلى غاية المادة 62 من ق،إ،ج ، ومن خلال هذا الفرع نتعرض بإيجاز لتعريف التلبس وشروطه، ثم تبيان حالاته.

1-1-2-3-1-1-1-2-3-1 - تعريف التلبس وشروطه:

1-1-1-2-3-1-1-1-2-3-1 - تعريف التلبس: لم يعرف المشرع الجزائري التلبس كباقي التشريعات، بحيث اكتفى في نص المادة 41 من ق،إ،ج على تعداد حالاته على سبيل الحصر، هذا ما يقودنا إلى التعرّيج على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا المجال.

هناك من الفقه ما يعرف التلبس بأنه: نظرية إجرائية تبررها فكرة الضرورة الملحة في اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير، إزاء جريمة وقعت في التو أو منذ وقت جد يسير، و هي ليست بذلك نظرية موضوعية تتعلق بأركان الجريمة، أو نظرية شخصية تتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص أي أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها و ليس الشخص فاعلها، و يتحقق هذا التلبس بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها، أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو الصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا معه أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل على أنه فاعلا أو شريك في الجريمة[6] ص634.

أما جانب آخر من الفقه يعرف التلبس بأنه هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، أما معناه القانوني فهو التقارب بين اللحظتين، و هو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد مقترفها، و على هذا الأساس فهم يقسمون التلبس إلى نوعان: الأول حقيقي أو فعلي، ويكون حين تشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، والثاني حكمي أو اعتباري وهو حيث لا تشاهد الجريمة و إنما أثرها، و يكون ذلك إذا تبع المجني عليه أو العامة الجاني مرتكبها بالصياح إثر وقوعها، أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد أنه مساهم فيها، أو إذا وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك، و يجد هذا التصنيف سنده في عبارة نص القانون ذاته، فهو يستخدم لفظ "تكون" لبيان الحالة الأولى، و لفظ "تعتبر" دلالة على الحالة الثانية[65] ص ص 310-311.

وبالرجوع لنص المادة 41 من ق،إ،ج يستشف منها، أن المشرع الجزائري جعل التلبس حقيقيا طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة بنصها " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها "، أما في الفقرة الثانية نص على حالات التلبس الحكمي بنصها "كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، كما ألحق بحالات التلبس حالة أخرى لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس، و يمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي أضفى عليها المشرع وصف التلبس حكما[9] ص240 و المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق،إ،ج " و تنسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ".

2-1-2-3-1- حالات التلبس :

أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق،إ،ج ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، بحيث نصت على أنه " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية " و بناء على نص هذه المادة نتطرق تبعا لحالات التلبس.

1-2-1-2-3-1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: والمقصود بها مشاهدة الفعل المادي المكون للجريمة أثناء وقوعه، و المشاهدة لا تقتصر على حاسة البصر بل تنصرف لجميع الحواس كالشم، أو السمع أو اللمس، أو الذوق، فالجرائم تختلف أنواعها و بالتالي تختلف طرق كشفها [21] ص 365.

و أبرز الأمثلة لهذه الحالة : أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة أثناء ارتكابها، كروية القاتل أثناء إزهاقه لروح إنسان على قيد الحياة بإطلاق عيار ناري عليه أو يشم ضابط الشرطة رائحة المخدر تنبعث من لفافة يحملها أحد المارة، أو يسمع صوت عيارات نارية التي أطلقت، أو يكون بالذوق إذا أحس من تناوله الطعام أن به مادة سامة [23] ص ص 93-94، هذا إذا شاهد ضابط الشرطة القضائية بنفسه الجريمة المتلبس بها، أما إذا بلغ عنها فيجب عليه الانتقال و مشاهدة آثار الجريمة بنفسه، حيث تنص الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 42 من ق،إ،ج " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة. و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي " .

1-2-1-2-3-1- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها : تفترض هذه الحالة أن الجريمة لم تشاهد حال وقوعها و لكنها اكتشفت فور الانتهاء من ارتكابها، أي بعد أن وقع ركنها المادي، سواء كان يتكون من النشاط الإجرامي فقط أو من النشاط الإجرامي و النتيجة [66]، أي أن المشاهدة في هذه الحالة لا تقع على العناصر المادية للجريمة وقت ارتكابها، بل تقع على آثارها الممتدة [23] ص 94، كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل يغادر مكان الجريمة و بيده السلاح المستعمل، و الفارق بين هذه الحالة و الحالة السابقة عليها ينحصر في لحظة اكتشاف الجريمة، فالقانون يكتفي هنا بضبط الجريمة عقب ارتكابها [65] ص 316، و لم يحدد المشرع في المادة 41 من ق،إ،ج المدة الزمنية التي يجب أن تفصل بين وقت اقتراف الجريمة و وقت اكتشافها، بل اكتفى بقوله "

عقب ارتكابها " تاركا تقدير هذا الوقت القصير لقضاة الموضوع [15] ص 28، إلا أنه لفظ يفهم منه أن تكون المدة الفاصلة بينهما قصيرة جدا بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة و ملموسة [7] ص 105.

3-2-1-2-3-1-3-2-1-2-3-1 متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح : عبر المشرع عن هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41 من ق،إ،ج بقوله " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح "، و مؤدى هذا أن المشرع قد اعتبر هذا التتبع مظهر خارجي كافي للدلالة على أن هناك جريمة قد وقعت لتوها و أن في الأمر تلبس.

ويقصد بالمتابعة هنا المطاردة المادية بالعدو خلف المشتبه فيه، و كذلك المعنوية بملاحقته بالصياح للقبض عليه، و لا يشترط أن يتابعه جمع كبير من الناس فيكفي متابعته من طرف القليل أو من المجني عليه نفسه، و لكن يجب أن تكون المتابعة إثر وقوع الجريمة، فإن فصل بين الأمرين فاصل زمني كبير فالتلبس لا يقوم [66] ص ص 317-318، و هذا ما عبر عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 41 من ق،إ،ج بقوله " في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة "، و تبقى مسألة تحديد هذا الوقت متروكة للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت الرقابة القضائية [9] ص 238، و في هذا الصدد ينبغي عدم الخلط بين تتبع الجاني بالصياح و بين الإشاعات العامة، التي هي عبارة عن أحاديث تتناقلها عامة الناس بعد مرور وقت على وقوع الجريمة، لأن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التلبس [15] ص ص 28-29.

4-2-1-2-3-1-2-3-1-4-2-1-2-3-1 ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه: يقوم التلبس في هذه الحالة إذا ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا حاملا آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراق، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلا أو شريك فيها [6] ص ص 639-640، وبصفة عامة فإن الأشياء التي تشاهد مع الشخص إما أن تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وإما أن تكون قد تحصلت منها مثل المسروقات، وأن تبعث تلك الأشياء على الاعتقاد أن من يحوزها ارتكب جريمة [23] ص 106.

5-2-1-2-3-1-2-3-1-5-2-1-2-3-1 وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: نعني بذلك إذا وجد على جسم المشتبه فيه آثار تدل على أنه ساهم في الجريمة، كخدوش حديثة، أو دماء ظاهرة بملابسه، أو على جسمه أو كأثار مقذوف ناري حديث، فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الآثار من طرف الضابط، و أن يكون اكتشافها على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، و لم يذكر المشرع الجزائري مقدار الوقت الذي عبر عنه بالقرب جدا، و بالتالي فإن المسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد الوقت الذي تقوم به حالة التلبس هذه [9] ص 240.

6-2-1-2-3-1-1 اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال: وردت هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق،إ،ج والتي نصت على أنه " وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ". يشترط لقيام هذه الحالة أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، و أن تقع في منزل أحد الأشخاص وأن يكشف صاحبه عنها إثر وقوعها مباشرة، فيقوم بالمبادرة إلى إخبار ضابط الشرطة القضائية لمعاينتها و إثباتها في محضر رسمي، و ذلك قبل أن تزول معالمها أو تذهب آثارها، و سواء في ذلك عرف فاعلها أو لم يعرف بعد، و لا يشترط أن يكون صاحب المنزل مالكا له، بل يستوي في ذلك أن يكون منتفعا أو مستأجرا و هو نفسه مكتشف الجريمة، كما لا يشترط أيضا أن يكون هو الضحية [67] ص 18 كما لو وجد شخص جثة شخص آخر زميل له يقيم معه في نفس الشقة ملطخة بالدماء، فيبادر في الحال بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية لمعاينتها و إثباتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفصح عن المدة الفاصلة بين لحظتي وقوع الجريمة واكتشافها، مثل ما فعل المشرع اللبناني في المادة 29 و 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد [23] ص ص 88-89، مما يدل على أنه ترك أمر تحديد تلك الفترة من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية [9] ص. 241

1-3-2-2-2-2-1 السلطة التقديرية للنيابة العامة بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها

إذا كانت سلطة وكيل الجمهورية في الحالات العادية تقتصر غالبا على توجيه الإتهام و اختيار الإجراء القانوني الذي يراه مناسبا لتحريك الدعوى العمومية، و إيصالها إلى يد القضاء [3] ص 97 ومتابعة إجراءاتها، غير أن الأمر على خلاف ذلك إذا تعلق بالجرائم المتلبس بها، بحيث خول له المشرع دور هام لا يستهان به، و لا يقل أهمية عن دوره في مجال الجرائم الأخرى، باعتبار أنه قاضي يجمع بين وظيفة الإتهام و وظيفة التحقيق، و يظهر ذلك من خلال ممارسته بعض أعمال التحقيق سواء بنفسه، أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون إلى سلطته [67] ص 67.

و عليه فإن السلطة التقديرية للنيابة العامة في الجرائم المتلبس بها تتسع أكثر، لتشمل بعض الإجراءات [3] ص 97 التي هي من صميم أعمال قاضي التحقيق بحسب الأصل، كالانتقال و المعاينة، التفتيش و الخبرة، الإذن باعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور، و كذا الإذن بالتسرب طبقا لنصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق،إ،ج ، و التي يكون الهدف منها البحث عن الدلائل، و تدخل هذه الإجراءات في نطاق مرحلة البحث والتحري، سواء قام بها وكيل الجمهورية بنفسه أو أذن بها لضباط الشرطة القضائية، وهي تخرج من نطاق الدراسة.

غير أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للإجراءات الماسة بالحريات وحقوق الدفاع، كالأمر بالإحضار والاستجواب والإيداع، فهي كلها من السلطات الخاصة بوكيل الجمهورية وحده يمارسها دون الضبطية القضائية، وهذه الأعمال كلها إجراءات تحقيق بحسب موضوعها أولاً، ثم بحسب المعيار الزمني ثانية، ونظراً لأهمية هذه الإجراءات نسلط عليها الضوء بشيء من التفصيل وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-2-2-3-1- الأمر بالإحضار

لقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإحضار، ويتجلى ذلك من خلال نص المادتين 58 و110 من ق،إ،ج، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 58 من ق،إ،ج على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمراً بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة "، كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 110 من ق،إ،ج " ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار ".

وتأسيساً على ذلك، أنه إذا وصل إلى علم وكيل الجمهورية وقوع أية جريمة من الجرائم التي يعتبرها القانون جنائية متلبساً بها، و لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بواسطة طلب فتح تحقيق رسمي مقدم من ممثل النيابة العامة، أو بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، فإن وكيل الجمهورية يستطيع في هذه الحالة أن يصدر أمراً كتابياً بإحضار كل شخص مشتبه في ارتكابه الجناية المتلبس بها [67] ص 69، و يقوم باستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 58 من ق،إ،ج.

لكن ما يلاحظ أن المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 110 من ق،إ،ج المذكورة أعلاه، عندما أجاز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار، لم يبين إن كان ذلك في الجنايات أم في الجناح المتلبس بها، ومنه فهل يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار في الجناح المتلبس بها؟ أم أن هذا الأمر يقتصر فقط على الجنايات المتلبس بها؟

هناك جانب من الفقه يرى أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إصدار أمر بالإحضار ضد أي شخص مشتبه في أنه قد ساهم في جنحة متلبس بها، فلا أمر إحضار في الجناح [19] ص 396، وذلك على أساس أن الفقرة الثالثة من المادة 110 مرتبطة بالمادة 58 السالفة الذكر.

غير أن جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإحضار كل من يشتبه في أنه ساهم في الجريمة موضوع البحث في الجنايات والجناح المتلبس بها المعاقب عليها بعقوبة الحبس طبقاً لنص المادتين 41 و 55 من ق،إ،ج [9] ص 71، و عليه فبالرجوع إلى السياق الذي جاءت فيه المادة 110 من ق،إ،ج في الباب الثالث تحت عنوان " في قاضي التحقيق " يتضح مما لا شك فيه أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تتعلق بالجناح المتلبس بها، ذلك أن أمر

الإحضر الذي يصدره وكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها نص عليه المشرع في المادة 58 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى في الباب الثاني تحت عنوان "في التحقيقات" [3] ص.103

1-2-2-3-1- الاستجواب:

يعرف الاستجواب بأنه مناقشة ومواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، و بالأدلة القائمة ضده من طرف المحقق ومناقشته تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، والغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو إنكارها، وهو ما يضيفي على الاستجواب طابعا مزدوجا، فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يخول للقاضي المحقق البحث عن الأدلة من خلال ما يتلقاه من أقوال المتهم، و وسيلة لهذا الأخير في الدفاع عن نفسه [9] ص376-377.

و تتجلى سلطة النيابة العامة في الاستجواب في الجرائم المتلبس بها من خلال نص المادتين 58 و 59 من ق،إ،ج.

1-2-2-3-1- الجنايات: فيما يخص نص الفقرة الثانية من المادة 58 من ق،إ،ج ، التي تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور محاميه إن وجد وإذا حضر الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوبه وكيل الجمهورية بحضور ذلك المحامي.

ونتساءل هنا عن مدى أهمية إجراء كهذا، خاصة إذا علمنا أن التحقيق وجوبي في الجنايات حسب المادة 66 من ق،إ،ج ؟

فإذا كان هناك ما يبرر منح وكيل الجمهورية سلطة إصدار أمر الإحضار في حالة الجناية المتلبس بها، التي تتطلب الاستعجال في جمع الأدلة قبل إخفائها و الأوامر قبل إتلافها، فليس هناك ما يبرر منحه- وكيل الجمهورية- سلطة استجواب الشخص المشتبه في مساهمته في جناية، مادام أن وكيل الجمهورية سيحيل بالضرورة تلك الجناية و مرتكبها و كل ما تم جمعه من استدلالات إلى قاضي التحقيق، فكان بالإمكان الاكتفاء بسماعه [68] و ترك استجوابه للتحقيق [3] ص107.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعتبر الاستجواب إجراء خطير من إجراءات التحقيق، حيث أحاطه بمجموعة من الضمانات و القيود في المواد من 100 إلى 108 من ق،إ،ج ، و قصر إجراءه على قاضي التحقيق، و منع هذا الأخير من إصدار إنابة قضائية بشأنه طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 139 من ق،إ،ج ، كل هذا لما فيه من خطورة على المتهم حيث يواجه بالأدلة القائمة ضده و يطالب بتقديم تفسيرات عنها، و قد يؤدي به إلى الإقرار بما ليس في صالحه و حتى إلى الاعتراف في بعض الأحيان [69] ص 139، و من ثم كان تقريره في مرحلة التحقيق لما تتضمنه من حماية نسبية لحقوق الدفاع و حرياته، أي أن حقوق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه تكون مصانة أكثر أمام قاضي التحقيق، و أن أعضاء النيابة العامة مهما قيل في احترامهم لحقوق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، إلا أنها جهة اتهام و إدعاء تهتم أساسا بأدلة الإدانة أكثر من

اهتمامها بأدلة البراءة[23] ص ص 144-145، و في هذا الشأن يقول الدكتور رؤوف عبيد : " أنه كان على الإتهام أحرص وعلى الإدانة أقرب، و مهما تنزه نائب المجتمع فلن يتحرز من الحرص على إبراز جهده في الإتهام، ولن يتجرد من روح التعزيز عن تأديته لنسك العدالة"[19] ص155.

و تجدر الإشارة في هذا الشأن، أنه لحماية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه أثناء الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية، أجاز له القانون أن يستعين بمحام لحضور استجوابه، لكن المشرع لم ينظم كيفية اختيار المحامي و الجزاء الذي يترتب على عدم حضوره، و إذا لم ينبه المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام، أو إذا رفض السماح له بالحضور، و لذلك هناك من يعتقد أن تلك الضمانات شكلية فقط، قد لا يكون لها قيمة في الواقع العملي[23] ص145.

بينما نجد المشرع الفرنسي في المادة 71 من ق،إ،ج فرنسي أوجبت على عضو النيابة العامة أن لا يستجوب المشتبه فيه إلا بعد إخطاره بأن له الحق في الاستعانة بمحام، فإذا طلب حضور محام فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يستجوبه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام أو لم يعين، عين له وكيل الجمهورية محاميا[19] ص 155، بالإضافة إلى ذلك لم ينص المشرع الجزائري على حق المشتبه فيه في التزام الصمت وعدم الإكراه على الكلام، و عدم استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده[23] ص145. و من هنا يمكن أن نطرح التساؤلات التالية :

- ما هو المبرر أو العلة التي دفعت المشرع إلى تقرير هذا الإجراء ؟ أهى حالة الاستعجال التي تقتضيها ظروف التلبس و الخوف من ضياع الأدلة ؟ أم ماذا ؟ خاصة و أن المادة 101 من ق،إ،ج تجيز لقاضي التحقيق الاستجواب بدل السماع إذا توفرت ضرورة الاستعجال. فهناك من يرى بأن سلطة الاستجواب التي حولها المشرع لوكيل الجمهورية في الجناية المتلبس بها تبقى بدون معنى ما دام أن تلك الجناية ستحال بشكل إلزامي على قاضي التحقيق، الذي يعود له وحده سلطة استجواب مرتكبها[3] ص108.

- هل يمكن لوكيل الجمهورية الذي يصبح خصما في الدعوى العمومية – بعد طلبه فتح تحقيق – أن يستجوب خصمه ؟ أو بعبارة أدق هل يمكن للخصم أن يستجوب خصمه ؟
- ماهي القوة الثبوتية لمحضر الاستجواب في هذه الحالة ؟ هل يعد من قبيل محاضر التحقيق ؟
أو من قبيل محاضر الضبطية القضائية على أساس أنها حررت في مرحلة البحث و التحري السابقة لمرحلة التحقيق، و التي لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال حسب المادة 215 من ق،إ،ج.

1-2-2-2-3-1- الجنج : أما فيما يخص استجواب وكيل الجمهورية في الجنج المتلبس بها طبقا لنص المادة 59 من ق،إ،ج ، بحيث أجازت لوكيل الجمهورية متى كانت الجنحة في حالة تلبس و معاقبا عليها بعقوبة الحبس، و لم يقدم المتهم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة، أن يصدر أمرا بإيداعه الحبس بعد استجوابه عن هويته و عن الوقائع المنسوبة إليه، بشرط أن لا يكون قاضي التحقيق قد

أخطر بالواقعة، و لم يبين المشرع من خلال نص المادة 59 من ق،إ،ج إذا كانت الجنحة المتلبس بها غير معاقب عليها بعقوبة الحبس، هل يجوز لوكيل الجمهورية استجواب مرتكب الجريمة ؟ أو يكلفه بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات ؟

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 59 من ق،إ،ج للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و يتم استجوابه في هذه الحالة بحضور محاميه، لكن المشرع لم ينظم كيفية اختيار المحامي، و الجزاء الذي يترتب على عدم حضوره و إذا لم ينبهه وكيل الجمهورية إلى هذا الحق، و هو ما يجرنا للقول كما تفضلنا سابقا في حالة الجناية المتلبس بها أنها ضمانات شكلية ليست لها قيمة من الناحية العملية، و الدليل على ذلك ما أثبتته الواقع العملي، أن حضور المحامي مع المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية له دور سلبي، فلا يستطيع توجيه الأسئلة أو استئناف أوامر وكيل الجمهورية مقارنة ذلك أمام قاضي التحقيق.

أما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 59 من ق،إ،ج حضرت على وكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه متى كانت الجريمة تتعلق بجنح الصحافة، أو جنح ذات صبغة سياسية، أو الجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، أو تلك المرتكبة من الحدث.

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي جهة الرقابة التي تشرف على الإجراءات و الأوامر التي يصدرها وكيل الجمهورية بصفته محققا ؟

هناك من يرى بأنه يظهر التداخل في حالة التلبس بالجريمة التي تعد أعمالا قضائية تحقيقية ورغم ذلك تقوم بها وهي سيدة الموقف في اتخاذ الإجراء المناسب دون مراقبة أي جهة، حتى أوامرها غير قابلة للنقاش أو الاستئناف [7] ص 161.

1-2-2-3-3-1- الأمر بالإيداع في الحبس :

أجازت كل من الفقرة الأولى من المادة 59 من ق،إ،ج ، و الفقرة الثالثة من المادة 117 من ق،إ،ج ، لوكيل الجمهورية إصدار أمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها معاقب عليها بعقوبة الحبس إذا لم يقدم ضمانات كافية للحضور متى استدعي، تمهيدا لإحالته على محكمة الجنح تطبيقا لحكم المادة 338 من ق،إ،ج، حيث أنه لتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة و إحالة المتهم على المحكمة مباشرة بعد حبسه بأمر من وكيل الجمهورية يستدعي توافر جملة من الشروط و هي :

- أن تكون الوقائع المتابع بها المتهم جنحة متلبس بها حسب المادة 41 من ق،إ،ج ، ومعاقب عليها بعقوبة الحبس.

- كون المتهم لم يقدم ضمانات كافية لحضوره أمام المحكمة، و تبقى مسألة الضمانات متروكة لتقدير وكيل الجمهورية الذي يقررها حسب طبيعة كل جريمة و ظروفها، و خطورة المتهم وشخصيته [8] ص 357.

- يجب أن يكون أمر الإيداع بالحبس لاحقا لاستجواب المتهم عن هويته، و عن الأفعال المنسوبة إليه[70]، حيث يعتبر محضر الاستجواب في حالة التلبس تبعا لهذه الحالة بمثابة أمر بالإحالة ترفع بمقتضاه الدعوى مباشرة[8] ص357.
- يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية ثمانية(08) أيام، إذ يجب عليه تحديد جلسة للنظر في أمر المحبوس خلال تلك المهلة.
- يجب أن لا يكون قاضي التحقيق المختص قد أخطر بالحادث، لأنه في هذه الحالة يصبح الأمر بالإيداع من اختصاصه وحده طبقا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 117 من ق،إ،ج ، و كذا الفقرة الأولى من المادة 118 من ق،إ،ج.
- لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإيداع بالحبس بالنسبة لجنح الصحافة و الجنح ذات صبغة سياسية، أو الجنح التي يشترط القانون في المتابعة بشأنها إجراءات تحقيق خاصة، أو جنح الأحداث الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر(18)، طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق،إ،ج.
- وتأسيسا على ما سبق فإن الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها يعد بمثابة إخطار للمحكمة، و من ثم لا يمكنه بعد ذلك التصرف في الدعوى، أو مراجعة إجراء الحبس، ما لم يكن الأمر يتعلق بحالة الحبس التعسفي، و بالتالي تبقى مسألة الفصل في الحبس من اختصاص المحكمة في حالة التأجيل بالتمديد، أو الإفراج بعد سماع أقوال النيابة العامة[63] ص 466-436.
- وتجدر الإشارة أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية لا يمكن أن نطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت، لأن هناك فرقا جوهريا بينهما، فهذا الأخير أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية قررت للمتهم المراد حبسه مؤقتا، من أهمها ضمانات جهة التحقيق، و هو أن يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، و كذا ضمانات الدفاع و حق استئنافه، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانات كانت[9] ص72.
- كما نشير أن هناك من يرى بأن المادة 59 من ق،إ،ج غالبا ما يقع التعسف في استعمالها من قضاة النيابة العامة، مما سبب تطبيقها في إلحاق ضرر بكثير من الأبرياء[56] ص69.
- ونخلص من خلال ما سبق، أن سلطة النيابة العامة في الجرائم المتلبس بها تتسع أكثر وتخرج عن المؤلف لما هو مقرر لها كسلطة إتهام ومتابعة، بحيث يصبح بإمكانها ممارسة بعض أعمال التحقيق بنفسها وخاصة تلك المتعلقة بالحريات الفردية، مما يجعلها تجمع بين الإتهام والمتابعة والتحقيق، ويعد هذا خروجا على المبدأ القائل بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

بعد استقراء ما عالجه هذا الفصل يتضح لنا جليا بأنه لا جدال حول التناقض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، مع أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هاتين الوظيفتين عن الأخرى، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق [17] ص ص 296-297، إلا أنه ما يتضح من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن استقلالية جهة التحقيق عن النيابة العامة هي استقلالية نسبية، وهذا من شأنه أن يفقد القاضي القائم بالتحقيق حياده .

ووفقا لذلك وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يتحدد مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي بين صفتها أو مركزها في الدعوى العمومية من جهة، وفي الخصومة الجزائية من جهة أخرى، فهناك الكثير من الخلط بين نظامي الدعوى العمومية والخصومة الجزائية، في حين أنهما نظامين قانونيين يختلفان من حيث الفكرة والنطاق والأشخاص والآثار.

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في المطالبة أمام القضاء بحق العقاب وتطبيق القانون حسب المادة 01 من ق،إ،ج، وما دام أن النيابة العامة هي المختصة أصلا بتحريك الدعوى العمومية والذي يفيد رفعها فإنها تأخذ مركز المدعي فيها، ونظرا لأن اختصاصها في ذلك أصلي غالبا فإنها تأخذ صفة المدعي الرئيسي والأساسي في الدعوى العمومية [3] ص 11.

بينما الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة، والتي تبدأ منذ تحريك الدعوى العمومية، وتنتهي بصدور حكم بات فيها، أو بتوفر أحد أسباب انقضائها [21] ص 77 حسب المادة 6 من ق،إ،ج. وما دام أن اختصاص مباشرة الدعوى العمومية بعد تحريكها مقصورا على النيابة العامة وحدها ولو لم تكن هي من حركتها، فإنها تكون دائما بتلك المباشرة طرفا في الخصومة الجزائية القائمة بتحريك الدعوى، وتحتل مركز الخصم فيها ذو الطبيعة الممتازة، ويظهر ذلك من خلال ما خوله لها المشرع من حقوق تفوق بكثير ما منح لباقي الخصوم .

وهذا هو وجه الفرق بين كل من صفتي النيابة العامة كمدع أو كخصم، حيث ترتبط الصفة الأولى بالدعوى العمومية فتسبق في الوجود الصفة الثانية التي ترتبط بالخصومة الجزائية، أو بمباشرة تلك الدعوى، فالنيابة العامة إذا لم تكن دائما مدعية في الدعوى العمومية بصفة أصلية، فهي مدعية فيها بالانضمام [71]، ومنه فهي - النيابة العامة - ليست خصما موضوعيا ولكنها خصما إجرائيا لأنها تطالب القضاء بتطبيق القانون بصدد واقعة معينة [1] ص 141.

وعليه إذا كان مركز النيابة العامة في التحقيق القضائي هي جهة إدعاء وخصم، لكن الأمر ليس على هذا النحو دائما، بل يتعداه في حالة الجرائم المتلبس بها، بحيث خول لها المشرع ممارسة بعض أعمال التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام، ومنه تصبح النيابة العامة تحتل مركز المدعي والخصم والمحقق.

وتأسيسا على ذلك، إن المشرع في مجال مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، قد منحها عدة صلاحيات وأدوار تتنوع بتنوع الإجراء المتخذ من جهة، والمرحلة التي يكون عليها التحقيق من جهة أخرى، وهو ما اعتنى به الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل 2

صلاحيات النيابة العامة أمام جهات التحقيق

لقد سبق لنا القول أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يبادر من تلقاء نفسه بإجراء التحقيق في جريمة ما، حتى ولو كانت جنائية أو جنحة متلبس بها، ما لم يتلقى طلب من النيابة العامة، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من المضرور، وعليه بغض النظر عن طريقة اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، يكون للنيابة العامة وحدها سلطة مباشرة إجراءاتها أمام جهات التحقيق بدرجتها قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ومنه فعلاقة النيابة العامة بجهات التحقيق هي علاقة طرف في الخصومة الجزائية يمثل الهيئة الاجتماعية [3] ص 296.

ووفقا لذلك متى كان دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق القضائي يتركز في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، وحتى تتمكن من القيام بهذا الدور [5] ص 471 حولها المشرع العديد من الصلاحيات، منها ما يظهر أثناء سير التحقيق و يتجلى ذلك في العديد من الوسائل الإجرائية التي تمكنها من تتبع سير الدعوى دون الحق في إيقاف هذا السير، حيث أن القانون أجاز لها أن تطلب من جهة التحقيق كل إجراء تراه لازما لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، وحق حضور بعض إجراءاته، كما يظهر دور النيابة العامة جليا فيما يتخذه قاضي التحقيق من إجراءات سواء كانت تهدف إلى البحث عن الدليل، أو تأمين ذلك الدليل بصفة احتياطية تتطلبها ظروف التحقيق ومقتضياته. وتبعاً لذلك فإن صلاحيات النيابة العامة لا تقتصر على مرحلة سير التحقيق، بل تمتد إلى غاية الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه على نحو معين، وبناء على ذلك حول لها المشرع دورا فعالا في هذا الشأن، منه ما يظهر قبل التصرف فيه ويظهر البعض الآخر فيما بعد ذلك، وفضلا على ذلك هناك صلاحيات أخرى منحت للنيابة العامة تتعلق بتفعيل جهات الرقابة على إجراءات التحقيق وما لها من دور فعال فيها، منها ما يتعلق برقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الذي أجري بمعرفة قاضي التحقيق، وتتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق والدفع في شرعية إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام، وكذا خضوع بعض قرارات هذه الأخيرة لرقابة المحكمة العليا إثر الطعن فيها بالنقض من النيابة العامة.

وما هذه التوطئة إلا لمحة عامة لما يحويه هذا الفصل الذي تكفلت مباحثه بدراسة صلاحيات النيابة العامة أمام جهات التحقيق، وعليه سنتناول في المبحث الأول صلاحية النيابة العامة أثناء سير التحقيق، وفي المبحث الثاني صلاحية النيابة العامة عند الانتهاء من التحقيق، والمبحث الثالث صلاحية النيابة العامة في الرقابة على إجراءات التحقيق.

2-1-1- صلاحيات النيابة العامة أثناء سير التحقيق القضائي

إن قانون الإجراءات الجزائية قد خول لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في بعض الحالات سلطات واسعة بتسيير التحقيق بالوجهة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، وذلك عن طريق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة، وترتيبها بالشكل الذي يراه ملائماً لحسن سير التحقيق بشرط التقيد بقواعد الشرعية، والتي تجعله يقرر فيما بعد مآل ما أخطر به من قضايا.

ونقصد بإجراءات التحقيق مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة، وتنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين، قسم يهدف إلى تحصيل الدليل أو تمحيصه، وقسم يمهد للدليل أو يؤدي إليه أو يؤمنه [72] ص 371، وتسمى المجموعة الأولى إجراءات جمع الأدلة، ويكون الهدف منها البحث عن كل دليل ملموس عن الجريمة، أو باستخلاص الأدلة من خلال أقوال وتصريحات كل من المتهم والمدعي المدني والشهود، أما الثانية فتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وما تنطوي عليه هذه الأخيرة من إكراه ومساس بحريته الشخصية.

وعليه هذه السلطات الواسعة لسلطة التحقيق يقابلها من جهة أخرى أدوار للنيابة العامة، تختلف باختلاف الإجراءات المتخذة من قبل جهة التحقيق، وعلى هذا الأساس سوف تلقي الضوء على دور النيابة العامة في إجراءات جمع الأدلة في المطلب الأول، ثم إلى دورها في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في المطلب الثاني.

2-1-1- دور النيابة العامة في إجراءات البحث عن الأدلة

يقوم قاضي التحقيق بكل استقلالية بتسيير التحقيق، بحيث يخول له قانون الإجراءات الجزائية سلطات واسعة في البحث عن الأدلة، وترتيبها بالشكل الذي يراه ملائماً لحسن سير التحقيق بشرط عدم الخروج عن قواعد الشرعية، ومنه تختلف الإجراءات المتخذة من قبل جهة التحقيق باختلاف الدليل المراد الحصول عليه، إذا كان مادياً أو قولياً. وعليه يظهر دور النيابة العامة بصدد كل إجراء من هذه الإجراءات بشكل متباين، وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين التاليين حيث يتناول الفرع الأول دور النيابة العامة في إجراءات البحث عن الأدلة المادية، بينما نتعرض في الفرع الثاني لدور النيابة العامة في إجراءات جمع الأقوال.

من ق،إ،ج، حتى يتسنى لكل من وكيل الجمهورية أو النائب العام استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام طبقاً للمادتين 170 و 171 من ق،إ،ج.

أما في حين إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية في الأجل المحددة سابقاً يمكن لهذا الأخير إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين على هذه الأخيرة أن تبت فيه خلال ثلاثين (30) يوماً من إخطارها، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 69 من ق،إ،ج.

و نتساءل هنا ما العبرة من إطالة الميعاد في هذا الشأن؟ خاصة إذا علمنا أن آثار وماديات الجريمة قد تكون عرضة للمؤثرات الخارجية، أو قد تمتد إليها يد العيب بهدف طمس الحقيقة. وعليه بما أن التحقيق هدفه الوصول إلى الحقيقة، ويكون ذلك في إنجاز الإجراءات التي تعد أمراً ضرورياً لا غنى عنه بالنسبة لهذه المرحلة، باعتبارها مرحلة انتقالية من براءة المتهم والحكم عليه بالإدانة [19] ص 278، وبناء على ذلك كان على المشرع أن يقصر المواعيد في هذا الشأن، لأنه قد يكون طلب إجراء المعاينة له فائدة في الوصول إلى الحقيقة.

2-1-1-1-1-2- الإخطار المسبق: إذا ما قرر قاضي التحقيق الانتقال لإجراء معاينة، سواء كان من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم في الدعوى الجزائية، فإن القانون يلزمه بأن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وذلك طبقاً للمادة 79 من ق،إ،ج.

أما إذا كان الانتقال للمعاينة يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، فإن المشرع أوجب عليه في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بنفس دائرة اختصاصه، وكذلك إخطار وكيل الجمهورية الذي سيتم الانتقال والمعاينة في دائرة اختصاصه وذلك طبقاً للمادة 80 من ق،إ،ج. [3] ص 317

2-1-1-1-1-3- الحق في حضور إجراء الانتقال والمعاينة: لوكيل الجمهورية أن يرافق قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لحضور عملية إجراء المعاينة، ونظراً لحقه في طلب أي إجراء، فقد يطلب من قاضي التحقيق استجواب المتهم، أو سماع شاهد، أو إعادة تمثيل الجريمة، أو ندب خبير أو أي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 69 من ق،إ،ج.

لكن بمقارنتنا لنص المادتين 79 و 80 من ق،إ،ج فيما يخص مرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق، نلاحظ أن الأولى كانت صريحة، أما الثانية اكتفت بالنص على حق الإخطار دون المرافقة. فهل يفهم من نص المادة 80 من ق،إ،ج أنه لا توجد إمكانية لمرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق في هذه الحالة؟

لم يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يسمح بهذه المرافقة، إلا أن القضاء الفرنسي رأى إمكانية تنقل وكيل الجمهورية رفقة قاضي التحقيق إلى المحاكم المجاورة إذا ما

كان على وكيل الجمهورية تقديم التماسه في موضوع إيداع الشخص المتابع الحبس المؤقت
107p[73].

هذا وتجدر الإشارة أن المشرع خول كذلك لوكيل الجمهورية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، سلطة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة سواء كان ذلك بمحكمته، أو إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات، ويجب عليه في هذه الحالة الأخيرة أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، و يحيط النائب العام علما بذلك طبقا للمادة 57 من ق،إ،ج، إلا أن هذه الحالة تبقى في نطاق البحث والتحري.

2-1-1-1-2- التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره المحقق، أو يأذن به لضباط الشرطة القضائية بإجرائه، للبحث عن أشياء في مسكن شخص معين قامت دلائل قوية على حيازته لها، و تتعلق تلك الأشياء بجناية أو جنحة.

ويعتبر هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق، لما يمثله من مساس بحرية الفرد وحرمة مسكنه، التي أحاطها الدستور والقانون بضمانات قوية وعديدة [74] ص438، للتخفيف ما أمكن من وطأته بالمساس بهذه الحرية والحرمة، وهذا ما يميز التفتيش عن المعاينة.

أي أن التفتيش لا يخرج عن كونه معاينة، كل ما هناك أنه معاينة لشيء له حرمة خاصة كالمساكن والرسائل والأشخاص، ولهذا يصح تعريفه "الإطلاع على محل له حرمة خاصة بحثا عن دليل يفيد التحقيق" [21] ص438. ومنه التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه، بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في الكشف عنها أو عن مرتكبيها، ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها [3] ص318.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش وشروط إجرائه في مرحلة التحقيق القضائي بالمواد 81،82،83 من ق،إ،ج، التي أحالت إلى الأحكام المقررة في المواد 45،46،47 من ق،إ،ج. و يظهر دور النيابة العامة في التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق القضائي فيما يلي:

2-1-1-1-1-2- طلب التفتيش: تبعا لحق وكيل الجمهورية في أن يلتمس من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما للكشف عن الحقيقة عملا بحكم المادة 69 من ق،إ،ج، فله في هذا الشأن- وكيل الجمهورية- أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء تفتيش في أي وقت يشاء، سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي أثناء سير التحقيق، ويتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب أن يصدر أمرا مسببا خلال خمسة(05) أيام الموالية لتلقيه الطلب، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام، أما إذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل

المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال ثلاثون (30) يوما من إخطارها.

2-2-1-1-1-1-2- الحق في الإخطار: بمقتضى حكم المادة 79 من ق،إ،ج، فإن قاضي التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية عندما يقرر الانتقال للتفتيش، حيث يعد هذا الإخطار بمثابة إشعار له حتى يمكنه من استعمال حقه في مرافقة قاضي التحقيق إذا رغب في ذلك.

وتبعا لذلك فإن قاعدة الإخطار هذه تكون حتى في حالة رغبة قاضي التحقيق الانتقال خارج دائرة اختصاصه لإجراء التفتيش، فيكون ملزما بإخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يعمل بها قبل الانتقال، وكذا إخطار مقدا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها ليكون على علم بذلك طبقا للمادة 80 من ق،إ،ج.

لكن هل يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التفتيش بدون علم وكيل الجمهورية، أو دون إخطار مسبق؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الجزاء المترتب في حالة عدم إخطار قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية، لكن هناك من يرى بأن إخطار وكيل الجمهورية بموضوع الانتقال للتفتيش من عدمه، لا يترتب عنه أي أثر قانوني بالنسبة لإجراءات التحقيق عامة والتفتيش خاصة، باعتبار حضور النيابة العامة أثناء سير التحقيق هو عمل تكميلي لا يمس موضوع الدعوى العمومية ومنه يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء في غياب وكيل الجمهورية أو عدم علمه، ومع ذلك تبقى عملية الإخطار مسألة قانونية وجب على قاضي التحقيق احترامها، لأن في ذلك احترام للقانون نفسه [63] ص113.

2-2-1-1-1-1-3- حضور عملية التفتيش: أجازت المادة 79 من ق،إ،ج، لوكيل الجمهورية بعد إخطاره من قبل قاضي التحقيق، له الحق في مرافقته للقيام بالتفتيش، والوقوف على إجراءاته والمضبوطات الناتجة عنه، في حين أن المادة 82 من ق،إ،ج، أوجبت حضور وكيل الجمهورية لصحة التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق في مسكن المتهم بجناية خارج الميقات المحدد في المادة 47 من ق،إ،ج، أي بعد الساعة الثامنة مساء وقبل الساعة الخامسة صباحا.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري في تنظيمه للتفتيش بواسطة قاضي التحقيق في المادتين 82 و83 من ق،إ،ج، قد أحال على المادتين 45 و47 من ق،إ،ج، و لم يحل على المادة 48 من ق،إ،ج، التي تقرر بطلان التفتيش وما يترتب عليه من إجراءات إذا تم بالمخالفة للمادتين 45 و47 من ق،إ،ج.

فهل يعني هذا أنه لا يترتب البطلان على خرق تلك الأحكام السابقة في مرحلة التحقيق القضائي؟ أم أنه يجب إعمال حكم المادة 48 من ق،إ،ج، في التحقيق أيضا؟

هناك من يرى أن قاضي التحقيق يجب عليه الالتزام بأحكام المواد 45، 46، 47، 82، 83 من ق،إ،ج، وإلا ترتب على مخالفتها بطلان التفتيش [9] ص ص 363-364، وهكذا فإن عدم التزام قاضي التحقيق خلال مباشرته للتفتيش والحجز بأحكام المادتين 82 و 83 من ق،إ،ج، يترتب عنه البطلان الجوهري المتعلق بمصلحة الأطراف [62] ص 98.

وتأسيسا على ما سبق إذا تبين لوكيل الجمهورية أن إجراءات التفتيش مشوبة بعيب البطلان أجاز له القانون برفع الأمر لغرفة الاتهام، ويستوي في ذلك أن التفتيش قام به قاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق إنابة قضائية.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام، أن القيام أو الإذن بالتفتيش ليس حكرا على قاضي التحقيق، بحيث أجاز المشرع كذلك لوكيل الجمهورية القيام بمباشرة التفتيش والحجز في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو الإذن لضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك وفقا لأحكام المواد 44، 45، 46، 47 مكرر من ق،إ،ج، لكن تبقى إجراءات التفتيش هذه في مرحلة البحث و التحري ولا يمكن أن نطلق عليها إجراءات تحقيق قضائي.

2-1-1-1-3- الخيرة:

كثيرا ما تعرض على المحقق أثناء مباشرته للتحقيق مسائل فنية، يتطلب معرفتها الاستعانة بخبير مختص يستنير برأيه في ما ينتهي إليه من نتائج [58] ص 134.

ومنه فالخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه [66] ص 390، يلجأ إليها قاضي التحقيق إذا ما صادفته مسألة تخرج عن نطاق معرفته القانونية، وتحتاج لتحديدتها إلى خبير ذو قدرات فنية أو علمية متخصصة [16] ص 107.

وعليه تبقى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في الاستعانة بالخبير من عدمه، حتى وإن كان يطلب من الخصوم، في حين إذا ما قرر - قاضي التحقيق- الاستعانة بخبير، عليه أن يختاره من بين الخبراء المسجلين سلفا في الجدول المعد من قبل المجلس القضائي، كما يجوز له أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدون بالجدول طبقا لنص المادة 144 من ق،إ،ج.

ويظهر دور النيابة العامة في إجراءات الخبرة فيما يلي:

2-1-1-1-3-1- طلب وكيل الجمهورية بإجراء خيرة: يحق لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 143 من ق،إ،ج إذا ما رأى ضرورة لذلك أن يطلب من قاضي التحقيق ندب خبير، إلا أن هذا الأخير غير ملزم بالاستجابة للطلب.

و بالتالي إذا لم يستجب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية، فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب، حتى يتسنى للنيابة العامة استئنافه طبقا لأحكام المادتين 170 و 171 من ق،إ،ج.

غير أنه في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور، يمكن للنيابة العامة إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة ثلاثون (30) يوماً للنظر في الطلب تسري من تاريخ إخطارها، وذلك طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 143 من ق،إ،ج.

ونتساءل هنا ما العبرة من إطالة الميعاد في طلب إجراء الخبرة إذا ما قورن بمواعيد الإجراءات الأخرى؟

خاصة إذا علمنا أن الميعاد قد يصل إلى سبعين (70) يوماً من أجل تعيين خبير، هذا إذا وافقت غرفة الاتهام على طلب وكيل الجمهورية، ومنه قد تكون الفائدة المرجوة من وراء ذلك لم يعد لها داع.

2-3-1-1-1-1-2- حضور وكيل الجمهورية لإجراء الخبرة ومناقشتها: إن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على حضور وكيل الجمهورية أعمال الخبرة، إلا أنه يفهم من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 151 من ق،إ،ج، أنه إذا ما رأى الخبير أن هناك محلاً لاستجواب المتهم، فإنه يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير، على أن تراعى فيه أحكام المادتين 105 و 106 من ق،إ،ج، هذه الأخيرة التي تنص على جواز حضور وكيل الجمهورية لإجراء الاستجواب.

وعليه عند انتهاء الخبير من عمله و يقدم تقريره إلى قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير باستدعاء أطراف الخصومة بما فيهم وكيل الجمهورية، الذي له أن يبدي ملاحظاته ويقدم طلباته بشأن الخبرة كما له أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة مضادة أو تكميلية، ويتعين على هذا الأخير أن يصدر أمراً مسبباً في حالة رفضه ذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تلقيه الطلب، أما إذا لم يبت فيه في الأجل المذكور يتم إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام التي يتعين عليها الفصل في الطلب في أجل ثلاثين (30) يوماً.

2-4-1-1-1-1-2- التقاط الصور:

لقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقاً للمادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج الإذن بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، كما يسمح الإذن بوضع الترتيبات التقنية ودون موافقة المعنيين، وذلك عن طريق الدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو كان ذلك خارج الميقات المحدد في المادة 47 من ق،إ،ج، و بغير علم أو رضا الأشخاص اللذين لهم حق على تلك الأماكن، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان التحقيق يتعلق بالجرائم المتلبس بها، أو بإحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر، وهي جرائم المخدرات، أو الإرهاب، أو تبييض الأموال، أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الجريمة العابرة للحدود الوطنية، و جرائم الفساد. لكن يجب أن يكون الإذن مكتوباً حسب نص المادة 65 مكرر 7 من ق،إ،ج وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يحرر محضر يتضمن كل العمليات التي قام بها ويذكر تاريخ وساعة بدايتها وانتهاء منها حسب المادة 65 مكرر 9 من ق،إ،ج، وعليه تتم العمليات المحددة في المادة 65

مكرر 5 دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق،إ،ج، وذلك حسب المادة 65 مكرر 6 من ق،إ،ج.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن المادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج خولت كذلك لوكيل الجمهورية الإذن بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في حالة التحري أو جمع الاستدلالات في الجرائم المذكورة أنفاً، ووفقاً لنفس الشروط المذكورة، ويتم تنفيذ هذه العملية المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، إلا أن هذا الإجراء الذي يقوم به هذا الأخير يدخل في نطاق مرحلة البحث والتحري [9] ص ص 279-280.

ويظهر دور النيابة العامة في هذا الإجراء فيما يلي:

1-1-1-1-4-1- طلب وكيل الجمهورية بالتقاط الصور: تبعا لحق وكيل الجمهورية بأن يلتزم من قاضي التحقيق كل إجراء يراه ضرورياً لكشف الحقيقة طبقاً للمادة 69 من ق،إ،ج، فإنه يجوز له - وكيل الجمهورية- أن يطلب من قاضي التحقيق سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي أثناء سير التحقيق، الإذن بالتقاط صور لمتهم أو متهمين بجريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج السابقة الذكر.

وعليه يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم الاستجابة لهذا الطلب أن يصدر أمراً مسبباً خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتلقيه الطلب، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية استئنائه أمام غرفة الاتهام أما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال ثلاثون (30) يوماً من إخطارها.

1-1-1-1-4-2- حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق: طبقاً للفقرة الثانية من المادة 69 من ق،إ،ج، يجوز لوكيل الجمهورية إما في سبيل طلب الإذن بالتقاط الصور، أو الإطلاع على الإجراءات التي تمت في هذا الشأن، أن يطلع على ملف التحقيق على أن يعيده في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة، ويمكنه هذا الإطلاع من معرفة مدى جدوى تقديم هذا الطلب، أو مدى شرعية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الخصوص، حتى يتسنى له الدفع بالبطلان إذا رأى محلاً لذلك.

2-1-1-1-5- خامساً: التسرب:

أجازت المادة 65 مكرر 11 من ق،إ،ج لكل من وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق أثناء سير التحقيق، أن يأذن كل منهما تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج السالفة الذكر.

و يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافي، وقد منحت المادة 65 مكرر 11 من ق،إ،ج

سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية و عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، كما أن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مكتوب و مسبب و ذلك تحت طائلة البطلان، و يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر، و يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

كما يجوز للقاضي الذي أذن بعملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، و يودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، و ذلك تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 من ق،إ،ج [10] ص72.

و لأجل القيام بعملية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، كما يسمح لهم و للأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم و ذلك تطبيقا لنص المادتين 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية و كذا المادة 65 مكرر 14 من ق،إ،ج.

و قد أوجبت المادة 65 مكرر 13 من ق،إ،ج على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، تحرير تقريرا يتضمن جمع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، باستثناء تلك العناصر التي قد تعرض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، كما يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهدا عن العملية، و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 18 من ق،إ،ج [10] ص73.

ويظهر دور النيابة العامة في إجراء التسرب فيما يلي:

1-1-1-1-5-1- طلب الإذن بعملية التسرب: حسب المادة 69 من ق،إ،ج، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإذن بالقيام بعملية التسرب، إذا ما رأى أنها ضرورية لكشف الحقيقة وإذا ما رفض قاضي التحقيق تلبية طلب وكيل الجمهورية، يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب خلال خمسة(05) أيام الموالية لاستلامه الطلب، حتى يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه، أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، التي يتعين عليها أن تفصل في الطلب خلال ثلاثون (30) يوما من إخطارها، و ذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة 69 من ق،إ،ج.

2-5-1-1-1-1-2- الحق في الإخطار المسبق: بمقتضى حكم المادة 65 مكرر 11 من ق،إ،ج، فإن قاضي التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية عندما يقرر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

2-1-1-2- دور النيابة العامة في إجراءات جمع الأقوال

إن إجراءات جمع الأقوال محددة في قانون الإجراءات الجزائية بالاستجواب، والمواجهة وتسجيل الأصوات عن طريق اعتراض المراسلات، والشهادة، وإذا كان الاستجواب والمواجهة وتسجيل الأصوات يتعلقون بالمتهم، فإن الشهادة يدلي بها الغير ممن هو خارج الخصومة الجزائية، ويكون لدور النيابة العامة في هذه الإجراءات أهمية بالغة من شأنه التأثير على نتائج التحقيق.

2-1-1-2-1- الاستجواب والمواجهة:

تكمن أهمية كل من الاستجواب والمواجهة في اعتبارهما يشكلان في الوقت نفسه أداة لقاضي التحقيق للبحث عن الأدلة من خلال ما يتلقاه من أقوال المتهم، ووسيلة لهذا الأخير في الدفاع عن نفسه. والمقصود بالاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيليا عن التهمة المنسوبة له من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيديا أو تسليما، وذلك قصد محاولة الكشف عن الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية [19] ص 306، أي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه من قبل قاضي التحقيق، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده [6] ص 727.

أما المواجهة تعنى مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود وجها لوجه، حيث يواجه بأقوال كل منهم بشأن الجرم المنسوب إليه [23] ص 287، و الواقع أن المواجهة تأخذ حكم الإستجواب وتخضع لأحكامه لذلك فإن المشرع الجزائري تناول كل من الاستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد، وأخضعهما لأحكام المادة 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [6] ص 315. و تبعا لذلك أحاط المشرع الجزائري الاستجواب والمواجهة بعدة ضمانات، من أهمها الجهة القائمة بهما فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الاستجواب إلا من قبل جهة التحقيق، أي قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق، أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة استجواب المتهم، إلا في حالة الجرح المتلبس بها طبقا للمادة 59 من ق،إ،ج. و يظهر دور النيابة العامة في كل من إجرائي الاستجواب والمواجهة فيما يلي:

2-1-1-2-1-1- حق وكيل الجمهورية في طلب إجراء الاستجواب و المواجهة: لوكيل الجمهورية وحسب المادة 69 من ق،إ،ج أن يطلب من قاضي التحقيق القيام باستجواب المتهم، أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أو بالمدعي المدني، ويكون هذا الطلب إما مرفقا بالطلب الافتتاحي أو بطلب إضافي أثناء سير التحقيق، ويبقى لقاضي التحقيق مطلق الحرية للأخذ به، فإذا ما قرر رفضه -الطلب- كان ذلك بأمر مسبب خلال خمسة (05) أيام التالية لاستلامه الطلب طبقا للفقرة الثالثة من المادة 69

ومع ذلك لا يصح الأخذ بالشهادة على إطلاقها، لأنها عادة ما تكون مشوبة بأخطاء سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ذلك أن العلم أثبت أن الذاكرة معرضة للنسيان، و أن النفس البشرية عرضة للخوف والأهواء والغايات و أن النظر قد يخطئ.

وتبعاً لذلك وحتى تكون الشهادة مفيدة لإظهار الحقيقة، يتعين على القاضي أن يتحرى في أخذه بها، وذلك بالحيطه والتمحيص والتدقيق في كل ما يمكن أن يؤثر فيها، وعلى وجه الخصوص ما يحيط بالشاهد من مؤثرات وظروف شخصية أو خارجية، ولهذا الغرض أضفى عليها المشرع بعض الشكليات حتى تحاط بضمانات تجعلها أقرب إلى الحقيقة [19] ص 347، و منها تلك الشروط الواجب توفرها في الشاهد، وحقوقه وواجباته، وكيفية أدائه للشهادة [58] ص ص 167-220 و [74] ص ص 241-255.

و منه يتجلى دور النيابة العامة في إجراء سماع الشهود فيما يلي:

1-1-2-2-1-1-2-1-1 إمكانية طلب سماع شاهد: حسب المادة 69 من ق،إ،ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد ما، إذا رأى فائدة من وراء سماعه، و إذا ما رفض قاضي التحقيق تلبية طلب وكيل الجمهورية، يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب خلال خمسة (05) أيام من استلامه الطلب، حتى يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه، أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب تطبق الفقرة الرابعة من المادة 69 من ق،إ،ج.

1-1-2-2-2-1-1-2-2 طلب استحضار الشاهد الممتنع: إن التزام الشاهد للإدلاء بالشهادة نابع من فكرة التضامن الاجتماعي، فالفرد ملزم بمساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة [19] ص 350.

وتأسيساً لذلك نصت المادة 97 من ق،إ،ج بأن كل شخص استدعي من قبل قاضي التحقيق لسماع شهادته، ملزم بأن يحضر وأن يحلف اليمين ويدلي بشهادته، إلا أنه في حالة عدم حضوره يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية، و إدانته بغرامة من 200 إلى 2000 دج، لكن إذا حضر الشاهد وأبدى أذكاراً محقة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها.

كما نجد وكيل الجمهورية في القانون الفرنسي يتمتع بهذا الحق في طلب إلزام وعقاب الشاهد الممتنع طبقاً للمادة 109 من ق،إ،ج الفرنسي، إلا أن الفرق بين القانونيين يكمن في كون القانون الفرنسي يمكن الشاهد من استئناف الحكم القاضي بالغرامة أمام غرفة الاتهام، على خلاف القانون الجزائري لا يكون قابل لأي طعن.

1-1-2-2-1-1-2-3 الحق في حضور إجراء سماع الشهود: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حضور وكيل الجمهورية سماع الشهود، إلا أنه من خلال المواد المتضمنة لمختلف إجراءات التحقيق نصت على حق وكيل الجمهورية في حضور هذه الإجراءات كالتفتيش، الانتقال

للمعينة والاستجواب مما يجعلنا نعتقد أن سكوت المشرع في النص على هذا الحضور مجرد سهو منه، وما يدعم هذا الاستنتاج هو أن المشرع قد نص صراحة على منع حضور المتهم أثناء أداء الشهادة في المادة 90 من ق،إ،ج، ولم يأتي نص مماثل يمنع وكيل الجمهورية، ومنه فإمكانية حضور وكيل الجمهورية لسماع الشاهد هي الأقرب للواقع والأكثر احتمالاً، نظراً لما يتمتع به من سلطة متابعة وعليه فلا يستفاد عادة من السكوت المنع.

2-1-1-3 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات:

إن المحادثات السلكية واللاسلكية ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه، مع أن مراقبتها تتضمن اعتداء على سر المتحدث، و لكن ليس من شأنها ضبط دليل مادي، ذلك أن المتصنت عليها لا يضبط دليلاً مادياً وإنما هو دليل قولي ليس إلا، ولا يعد شريط التسجيل الذي أفرغت فيه المحادثة هو الدليل بذاته، بل هو الوسيلة التي أدت إلى المحافظة على الدليل القولي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الاعتراف الشفوي وشهادة الشهود دليلاً غير قولي، ما دام تم تثبتها في محضر مكتوب [20] ص199.

وتأسيساً على ذلك، إن الدليل الذي يهدف المحقق الوصول إليه من خلال اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتسجيل الكلام المتفوه به، يدخل في نطاق الأدلة القولية.

ووفقاً لذلك أجاز المشرع لقاضي التحقيق طبقاً للمادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج، أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وتتم هذه العملية تحت مراقبته المباشرة، إذا كان التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق يتعلق بجريمة متلبس بها، أو جرائم المخدرات، أو تبييض الأموال، أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد، وتتم عملية اعتراض المراسلات التي تكون عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و بث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه به، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة، كما يسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحلات سواء كانت سكنية أو غير ذلك، بغرض وضع الترتيبات التقنية و بدون علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك الأماكن، حتى ولو كان ذلك خارج الميقات القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 47 من ق،إ،ج، ومنه يجب أن يتم تنفيذ تلك العمليات وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 6، 65 مكرر 7، 65 مكرر 9 من ق،إ،ج.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن المشرع قد منح هذا الاختصاص كذلك لوكيل الجمهورية وفقاً لنفس الإجراءات والشروط، في حالة التحري عن الجرائم المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى من

المادة 65 مكرر 5 من ق،إ،ج، ويتم تنفيذ العملية المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية، إلا أن إذن وكيل الجمهورية بالقيام بهذه الإجراءات يكون في مرحلة سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات [9] ص ص 279-280.

و يظهر دور النيابة العامة في إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات المأذون به من قبل قاضي التحقيق فيما يلي:

2-1-1-3-1-1- طلب وكيل الجمهورية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات: حسب المادة 69 من ق،إ،ج، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إذا ما رأى فائدة من وراء ذلك، وإذا رفض قاضي التحقيق تلبية طلب وكيل الجمهورية يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب خلال خمسة (05) أيام من استلامه الطلب، حتى يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه، أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب تطبق الفقرة الرابعة من المادة 69 من ق،إ،ج.

2-1-1-3-2- حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق: طبقا للفقرة الثانية من المادة 69 من ق،إ،ج، يجوز لوكيل الجمهورية إما في سبيل طلب الإذن باعترض المراسلات وتسجيل الأصوات، أو الإطلاع على الإجراءات التي تمت في هذا الشأن، أن يطلع على ملف التحقيق على أن يعيده في ظرف ثمانية وأربعون (48) ساعة، ويمكنه هذا الإطلاع من معرفة مدى جدوى تقديم هذا الطلب، أو مدى شرعية الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الخصوص.

نخلص من خلال ما سبق بيانه، أن دور النيابة العامة يظهر بشأن كل إجراء يتم اتخاذه من قبل قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة، منه ما يسبق اتخاذها ويكون ذلك في حالة طلب النيابة العامة اتخاذ إجراء معين من قاضي التحقيق، أو إلزام المشرع هذا الأخير بإخطار النيابة العامة بشأن بعض الإجراءات قبل المبادرة باتخاذها، كما للنيابة العامة دور عند السير في بعض الإجراءات ويمتد بعد اتخاذها في بعض الأحيان.

وبناء على ذلك يلاحظ أن للنيابة العامة دور بالغ الأهمية في إجراءات البحث عن الأدلة ويظهر ذلك بشكل متباين حسب طبيعة كل إجراء يتخذه قاضي التحقيق، كما أن دور النيابة العامة لا يقف عند هذا الحد بل يمتد حتى بالنسبة للإجراءات الاحتياطية التي تتخذها جهة التحقيق في مواجهة المتهم.

2-1-2 - دور النيابة العامة في الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

نظرا لخطورة هذه الإجراءات لما فيها من مساس بالحرية الشخصية للمتهم، فإن المشرع قد أوردها على سبيل الحصر وأحاطها بمجموعة من الضوابط، بحيث لا تمس حرية المتهم إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق، ومنح للنيابة العامة دور فعال في هذا الشأن، يتفاوت بين السعي لطلب إصدارها من جهة، والحرص على عدم المساس بحرية المتهم من جهة أخرى، إذا ما رأت عدم وجود داعي لاتخاذ هذه الإجراءات، أو وجود تعسف في اتخاذها. و على هذا الأساس سنلقي الضوء على دور النيابة العامة في أوامر التحقيق في مواجهة المتهم في الفرع الأول، ثم إلى دور النيابة العامة في تمديد الحبس المؤقت والإفراج في الفرع الثاني.

2-1-2-1 - أوامر التحقيق في مواجهة المتهم و دور النيابة العامة فيها

إن أوامر التحقيق في مواجهة المتهم لا تهدف إلى البحث عن الدليل، وإنما تهدف إلى تأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة مؤقتة تتطلبها ظروف التحقيق ومقتضياته، ومنه فإن قاضي التحقيق لا يلجأ إليها إلا على سبيل الاحتياط و إذا ما دعت ضرورة التحقيق لاتخاذها [19] ص 393، وتتفاوت هذه الإجراءات بين الحد من الحرية إلى غاية المنع من ممارسة أبسط الحقوق المدنية.

وعليه تتمثل أوامر التحقيق في مواجهة المتهم في الأمر بالإحضار، و الأمر بالقبض، و الأمر بالإيداع، و أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، وهي أوامر مكتوبة يصدرها قاضي التحقيق كأصل عام للقوة العمومية، تهدف إلى إحضار المتهم أو القبض عليه أو حبسه، وتكون نافذة في كل التراب الوطني، كما يتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم، وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه، والمواد القانونية المطبقة عليه وتاريخ إصداره، وأن يوقع عليه ويمهر بختمه ويؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق وترسل بمعرفته، وتكون نافذة المفعول في كامل التراب الجزائري [16] ص ص 89-90.

و وفقا لذلك، بعد أن بينا الجهة المختصة بإصدار هذه الأوامر أثناء التحقيق القضائي والشروط العامة لإصدارها، نبين فيما يلي كل أمر على حدى، ثم إلى دور النيابة العامة في كل منهم.

2-1-2-1-1- تعريف أوامر التحقيق في مواجهة المتهم:

2-1-2-1-1-1- الأمر بالإحضار: الأمر بالإحضار هو أمر يصدر عن قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، أي يتم إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية في حالة رفضه الامتثال للحضور أو حاول الهرب، و قد نظمت المواد من 110 إلى 116 من ق،إ،ج الأمر بالإحضار، و عملا بأحكامها يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإحضار المتهم أمامه بشأن أي جريمة يحقق فيها [9] ص 397، و يجب أن يستجوب فورا كل من سيق أمام قاضي التحقيق بمقتضى أمر بالإحضار بمساعدة محاميه إن وجد، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 112 من ق،إ،ج.

2-1-1-2-1-2-1-2 - الأمر بالإيداع: هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية باستلام وحبس المتهم طبقاً للفقرة الأولى من المادة 117 من ق،إ،ج، كما لا يتم إصدار هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم، و أن تكون الجريمة المحقق بشأنها معاقب عليها بعقوبة الحبس، أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 118 من ق،إ،ج.

وفي نفس الإطار لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذاً لأمر بالحبس المؤقت، و المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من ق،إ،ج و ذلك تطبيقاً لحكم المادة 118 في فقرتها الرابعة من ق،إ،ج.

2-1-1-2-1-3-1-1-2-1-2 - الأمر بالقبض: و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم، و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه طبقاً للمواد 119، 181، 198 من ق،إ،ج.

و منه يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض في حالتين، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ويكون ذلك إذا كان المتهم هارباً، أو إذا كان مقيماً خارج إقليم الجمهورية، و أن يكون الفعل الإجرامي المحقق بشأنه جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 119 من ق،إ،ج.

كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام في حالة ظهور أدلة جديدة، بعد صدور قرار عنها - غرفة الاتهام - يقضي بالأمر وجه للمتابعة طبقاً لنص المادة 181 من ق،إ،ج

و تبعا لذلك يجوز لغرفة الاتهام إذا كانت منعقدة أن تصدر أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجنائية، دون الحاجة إلى طلب من النائب العام و ذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 198 من ق،إ،ج.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض في حالة وحيدة، وذلك إذا تعلق الأمر بأجنبي في حالة الاستعجال، وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، وذلك طبقاً للمادة 712 من ق،إ،ج[75].

2-1-1-2-1-4-1-1-2-1-2 - الأمر بالرقابة القضائية: إن الرقابة القضائية هي نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم[76]، ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم وعلى هذا الأخير أن يلتزم بها، ومنه فالرقابة القضائية هي بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية[7] ص ص 228-229.

وعليه يجوز الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كلما جاز الأمر بحبسه مؤقتاً، بحيث يجب أن تكون الجريمة المحقق بشأنها جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، كما تكمن الرقابة القضائية في الخضوع إلى أحد الالتزامات أو أكثر تحدد من قبل قاضي التحقيق، و لهذا الأخير سلطة التعديل فيها بحسب ما يراه مفيداً للتحقيق، وذلك عملاً بحكم المادة 125 مكرر 1 من ق،إ،ج.

ونتساءل هنا لماذا خص المشرع هذا الأمر - أمر القبض - بالذات بهذا الشرط؟

هناك من يرى بأن ذلك راجع لكون أن أمر القبض هو أشد الأوامر خطورة و أعنفها نظرا لتعرضه المباشر لحرية المتهم [19] ص411، و يرى آخرون أن الأمر بالقبض يحمل في طياته أمري القبض والإيداع في نفس الوقت و هذا تطبيقا لنص المادة 120 من ق،إ،ج [63] ص419. فما هو الجزاء المترتب في حال عدم استطلاع رأي وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق قبل إصداره لأمر القبض؟

هناك من يرى أن هذه الشكلية لا يترتب القضاء عن تخلفها جزاء البطلان، حيث يبقى أمر القبض صحيحا من حيث الشكل و المضمون [63] ص419.

2-1-2-1-2-3- طلب رفع الرقابة القضائية: طبقا للفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 2 من ق،إ،ج يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب رفع الرقابة القضائية من قاضي التحقيق، وفي حالة رفض هذا الأخير لهذا الطلب فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل خمسة (05) أيام من تلقيه الطلب حسب المادة 69 من ق،إ،ج، و يكون هذا الأمر بالرفض قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 170 من ق،إ،ج.

أما في حالة سكوت قاضي التحقيق في الإجابة عن الطلب، فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة 125 مكرر 2 من ق،إ،ج لوكيل الجمهورية بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تقديم الطلب أن يلجأ إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

2-1-2-1-2-4- استشارة قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية بشأن الرقابة القضائية: نص المشرع الجزائي على حالة وحيدة يستشير فيها قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بشأن الرقابة القضائية ويكون ذلك إذا قرر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتهم رفع الرقابة القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 2 من ق،إ،ج، لكن يبقى رأي وكيل الجمهورية غير ملزم لقاضي التحقيق.

2-1-2-1-2-5- دور وكيل الجمهورية في حالة تنفيذ أمر الإحضار أو القبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: طبقا لحكم المادتين 114 و 121 من ق،إ،ج أنه في حالة وجود المتهم الذي تم ضبطه بمقتضى أمر الإحضار، أو تم القبض عليه بموجب أمر القبض خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل فيها قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإن المتهم يساق إلى وكيل الجمهورية الذي وقع في دائرة اختصاصه الضبط أو القبض عليه، و يقوم هذا الأخير - وكيل الجمهورية- بتلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها، وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر، ثم يقوم بإحالة بغير تمهل لقاضي التحقيق مصدر الأمر.

ونلاحظ أنه كان من الأفضل لو أن المشرع لم يكلف وكيل الجمهورية بما تقدم، وخوله لقاضي التحقيق أو أحد قضاة الحكم في تلك المحكمة التي تم الضبط أو القبض على المتهم في دائرة اختصاصها، لأن النيابة العامة تتميز بخاصيتي عدم التجزئة و التبعية التدريجية، و بالتالي فإن وكيل الجمهورية للمحكمة المقبوض في دائرتها على المتهم، له نفس المركز كخصم في الدعوى كزميله الذي يعمل في المحكمة المصدرة للأمر لأنه يعتبر امتدادا له، وعليه و تقاديا للإخلال بمراكز الخصوم في الدعوى العمومية[55] ص286، وبحقوق المتهم ودفاعه بأن تأخذ أقواله ممن يعتبر خصما له، مما يجعله في موقف ضعف و إذعان مقارنة مع جهة الإتهام[61] ص675.

2-1-2-1-2-6- دور وكيل الجمهورية في حال عدم تواجد قاضي التحقيق الأمر بالإحضار أو القبض:

من حيث المبدأ أن المتهم الموقوف بمقتضى أمر الإحضار يساق إلى قاضي التحقيق المختص - الأمر - لاستجوابه في الحال، أما في حالة غيابه يستجوب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية، و إلا أخلى سبيله إذا تعذر استجوابه عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 112 من ق،إ،ج. أما بخصوص تنفيذ أمر القبض و طبقا للمادة 120 من ق،إ،ج، يساق المتهم المقبوض عليه بموجب أمر القبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر، حيث يجري تسليمه إلى الرئيس المشرف على السجن لإيداعه و يسلم للمكلفين بالتنفيذ إقرار بالاستلام. وتبعاً لذلك يجب استجواب المتهم خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة من حبسه، فإن لم يستجوب ومضت تلك المهلة يتم اقتياده لوكيل الجمهورية، الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق باستجوابه، وفي حالة غياب هذا الأخير يستجوب من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة و إلا أخلى سبيله، لأن بقاء المتهم في مؤسسة عقابية أكثر من ثمانية و أربعون (48) ساعة دون استجواب يعتبر محبوساً تعسفياً.

2-2-1-2-2- دور النيابة العامة في تمديد الحبس المؤقت والإفراج:

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[9] ص 405، وفقا لمدة محددة سلفا في القانون، تختلف باختلاف نوع الجريمة ومقدار العقوبة، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[16] ص130.

وتأسيسا على ذلك اعتبر المشرع في المادة 123 من ق،إ،ج[77] الحبس المؤقت إجراء استثنائي بحيث لا يمكن أن يأمر به أو يبقى عليه، إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية. كما يتوجب على قاضي التحقيق استجواب المتهم قبل إيداعه الحبس المؤقت، وأن تكون الجريمة المحقق بشأنها جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وذلك طبقا للمادتين 117 و 118 من

الحقيقة و لهذا الأخير إذا ما رفض طلب وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .

2-1-2-2-1-3- دور النيابة العامة في تمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام: طبقا للفقرة الرابعة من المادة 125-1 من ق،إ،ج يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة، كما يجوز له أن يطلب منها تمديده لمرتين طبقا للفقرة الرابعة من المادة 125 مكرر من ق،إ،ج في حالة الجرائم الإرهابية أو التخريبية، و الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ويكون ذلك بطلب مسبب يرسل بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، حيث يتولى هذا الأخير تهيئة القضية و يقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، و يقوم بتبليغ الخصوم أو محاميهم بتاريخ النظر في القضية طبقا للمادتين 179 و 182 من ق،إ،ج [82].

2-2-2-1-2- دور النيابة العامة في الإفراج:

2-1-2-2-1-2-1- استطلاع رأي النيابة العامة في الإفراج :

2-1-2-2-2-1-1- استطلاع رأي وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق: طبقا للمادتين 126 و 127 من ق،إ،ج يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج المؤقت من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم، ولكن يكون ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، إلا أن رأي هذا الأخير ليس ملزم لقاضي التحقيق في الأخذ به، غير أن عدم موافقة وكيل الجمهورية على الطلب -الإفراج- يبقى أمر قاضي التحقيق بالإفراج موقوف التنفيذ إلى حين فوات ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، وعند الاستئناف يبقى المتهم رهن الحبس حتى تفصل غرفة الإتهام فيه.

2-1-2-2-2-1-2- استطلاع رأي النائب العام من طرف غرفة الإتهام : طبقا لحكم المادة 186 من ق،إ،ج يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بالإفراج عن المتهم، و لكن يكون ذلك بعد استطلاع رأي النائب العام إلا أنه يبقى رأي هذا الأخير غير ملزم لغرفة الإتهام في الأخذ به.

2-2-2-2-1-2- طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا: تجيز الفقرة الثانية من المادة 126 من ق،إ،ج لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في كل وقت، وعلى هذا الأخير أن يبيت في الطلب خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة. غير أنه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية خلال المدة المحددة يفرج عن المتهم بقوة القانون.

أما في حالة بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية برفض الإفراج، يكون الرفض بأمر مسبب طبقا لحكم المادة 69 من ق،إ،ج، حتى يتسنى لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الإتهام إذا أراد ذلك.

والملاحظ في هذا الشأن كيف أن المشرع أعطى أهمية لطلب وكيل الجمهورية، وذلك بوضعه لقواعد تلزم قاضي التحقيق بأن يفصل في هذا الطلب دون تماطل وبكل جدية وحرص، و إلا عرض أمره بالحبس المؤقت للإلغاء بقوة القانون في حالة عدم البت في الطلب خلال المدة المحددة أعلاه أو للاستئناف في حالة رفض الطلب.

2-1-2-2-3- حق وكيل الجمهورية في تجديد طلب الإفراج: إذا ما رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية فإن لهذا الأخير طريقتين: إما باستئناف الأمر الراض لطلبه المذكور وفي حالة تأييد أمر الرفض من قبل غرفة الإتهام له تجديد طلب الإفراج، وإما اللجوء مباشرة إلى تجديد طلبه متى أراد ولو مباشرة بعد رفض قاضي التحقيق لطلبه الأول، وهذا ما يفهم من الفقرة الرابعة من المادة 127 من ق،إ،ج.

ونخلص لما سبق بيانه أن المشرع منح للنيابة العامة أدوار تختلف بحسب طبيعة الإجراء المتخذ في مواجهة المتهم، وذلك حرصا منه في الوصول إلى الحقيقة من جهة، و من جهة أخرى عدم المساس بحرية المتهم إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه التحقيق. وعليه إذا كان المشرع خص النيابة العامة بحقوق وامتيازات أثناء سير التحقيق، إلا أنه زيادة على ذلك منحها صلاحيات أخرى عند الانتهاء منه - التحقيق - و التصرف فيه على نحو معين.

2-2- صلاحيات النيابة العامة عند إنهاء التحقيق

لا يقتصر دور النيابة العامة كما سبق بيانه على الإجراءات التي تتم أثناء سير التحقيق، لكن يمتد هذا الدور إلى الإجراءات المنهية للتحقيق، ونعني بهذه الأخيرة الأوامر والقرارات التي تصدر عند نهاية التحقيق بالتصرف فيه على نحو معين، و يكون هذا بعد الانتهاء من جميع ما يتطلبه التحقيق من إجراءات وأوامر [19] ص450، وعليه إذا رأت جهة التحقيق أن الإجراءات الضرورية التي يتطلبها التحقيق قد تمت و اقتنعت أنها كافية للوصول إلى الحقيقة، فإنها تلجأ إلى اختتام التحقيق، ومنه صاحب الاختصاص الوحيد الذي يقرر ختام التحقيق هو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيما بعد [23] ص352 ويكون ذلك بإصدار أحد أوامر أو قرارات التصرف، أي حسب الجهة المتصرفة في التحقيق - قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام-، ويترتب على ذلك خروج الدعوى من حوزة جهة التحقيق وبالتالي لا يمكنها العودة إلى التحقيق إلا في حالات معينة يبررها ظهور أدلة جديدة، وفي سائر الأحوال فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة [33] ص293.

وتأسيسا على ذلك، يكون اختتام التحقيق إما بإنهائه واستمرار الدعوى الجزائية، وذلك في حالة الإحالة على الجهات القضائية المختصة، و إما بإنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية في حال صدور أمر أو قرار يقضي بالألا وجه للمتابعة، ويكون للنيابة العامة دور وتأثير كبيرين قبل وبعد التصرف في التحقيق، وعلى ضوء ذلك سوف نعالج في المطلب الأول دور النيابة العامة عند إنهاء

التحقيق واستمرار الدعوى الجزائية، أما في المطلب الثاني دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية.

2-2-1- إنهاء التحقيق واستمرار الدعوى الجزائية

ونقصد بإنهاء التحقيق واستمرار الدعوى الجزائية خروج الدعوى الجزائية من حوزة جهة التحقيق وعرضها على الجهات القضائية المختصة، و لتحديد آليات التصرف في التحقيق على نحو معين يتطلب منا ذلك معرفة التكليف الذي أعطي للوقائع المحقق بشأنها، وكذا تحديد الجهة الذي تم على مستواها إنهاء التحقيق، قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في الجنايات. وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء على دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق في درجته الأولى في الفرع الأول، ثم إلى دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق في درجته الثانية في الفرع الثاني.

2-2-1-1- دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق في درجته الأولى

يتخذ إنهاء التحقيق في درجته الأولى واستمرار الدعوى الجزائية إحدى الحالتين: إما الأمر بالإحالة على محكمة الجناح والمخالفات، إذا كانت الوقائع المحقق بشأنها تشكل جنحة أو مخالفة أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الإتهام، إذا كانت الوقائع المحقق بشأنها توصف بجناية، على أساس أن التحقيق في الجنايات يتم على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام. وعليه سوف نتعرض فيما يلي إلى أمر الإحالة والأمر بالإرسال بشكل مختصر، ثم إلى دور النيابة العامة في كل منهما.

2-2-1-1-2- تعريف أمر الإحالة والأمر بإرسال المستندات:

2-2-1-1-1-2- أمر الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات: هو وسيلة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاة الحكم، و باتخاذ هذا الأمر تخرج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق وتدخل في حوزة قضاء الحكم [24] ص 268، ومنه فأمر الإحالة هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، متى حصل على أدلة كافية ومرجحة لإدانة المتهم، ومنه يعد هذا الأمر منتهي لمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية [19] ص 461، و قد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في المادة 164 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".

ومن آثار الأمر بالإحالة على محكمة الجناح والمخالفات، هو إنهاء مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي التحقيق و التمهيد لبداية مرحلة المحاكمة، وكذا مع إبقاء المتهم محبوسا مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المحقق بشأنها هي الحبس، و لم تكن مدة الحبس المؤقت قد انتهت طبقا للقانون [82] ، وفي هذه الحالة يجب أن تتعقد جلسة المحاكمة في أجل لا يتعدى الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة 165 من ق،إ،ج.

2-1-1-1-2-2-2 - الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الإتهام، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا وذلك طبقا للمادة 166 من ق،إ،ج[16] ص163. وعليه هناك من يعرف أمر الإرسال بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته، قصد تقييم وتقدير أدلة الإتهام وبحث كفايتها، لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه[19] ص463.

و وفقا لذلك إن المشرع الجزائي لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة الجاني مباشرة على محكمة الجنايات، وإنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام بالنسبة للأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي وحتى بالنسبة للقاصرين الذين يتراوح عمرهم بين 16 و 18 سنة، إذا كانت الجرائم التي ساهموا في اقترافها تتعلق بالإرهاب طبقا للمادتين 248 و 249 من ق،إ،ج[15] ص205. وتجدر الإشارة أن أمر الإرسال ينتج بعض الآثار أهمها: أنه لا ينهي التحقيق كله بل يقتصر على إنهاء التحقيق الذي جرى بمعرفة قاضي التحقيق فقط، أو ما اصطلح على تسميته بالتحقيق في الدرجة الأولى، و يعطي البداية للتحقيق في درجته الثانية في الجنايات و الذي تقوم به غرفة الإتهام حسب المادة 166 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى، كما يحتفظ كل من الأمر بالقبض والإيداع الصادرين ضد المتهم- أثناء التحقيق- بقوتها التنفيذية، إلى حين صدور قرار من غرفة الإتهام طبقا للفقرة الأولى من المادة 166 من ق،إ،ج.

2-1-1-1-2-2-2 - دور النيابة العامة في أمر الإحالة و الإرسال :

يظهر للنيابة العامة دور فعال و كبير في هذين الأمرين، منه ما يسبق إصدارهما، بينما يظهر الآخر بعد ذلك الإصدار.

2-1-1-1-2-2-1 - دور وكيل الجمهورية قبل إصدار أمر الإحالة و الإرسال : تنص الفقرة الأولى من المادة 162 من ق،إ،ج " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر "

وتأسيسا على ذلك، فإن قاضي التحقيق إذا ما اعتبر التحقيق منتهيا و أراد أن يختمه، و جب عليه إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قبل إصداره لأمر التصرف، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم طلباته، ومنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتصرف في الدعوى دون التماسات النيابة العامة وإلا تجاوز سلطته[15] ص191.

ورفض قاضي التحقيق القيام بتلك التحقيقات عن طريق أمر مسبب، وأصدر أمر بالتصرف مخالف لما طلبه وكيل الجمهورية، فإن لهذا الأخير إما استئناف أمر قاضي التحقيق الراض لطلبه- المرفوع طبقا للفقرة الأولى من المادة 162 من ق،إ،ج- و إما استئناف أمر التصرف ذاته الصادر مخالفا لطلباته. ونشير في هذا الشأن أن استئناف وكيل الجمهورية لا يوقف عمل قاضي التحقيق، إلا إذا قررت غرف الإتهام توقيفه - الأمر المستأنف- إلى غاية فصلها في الاستئناف، وذلك طبقا للمادة 174 من ق،إ،ج.

وتبعا لذلك، إذا قام وكيل الجمهورية باستئناف الأمر الراض لطلبه المرفوع طبقا للفقرة الأولى من المادة 162 من ق،إ،ج السالفة الذكر، فإنه يمكن لقاضي التحقيق وطبقا للمادة 174 من ق،إ،ج أن يصدر أمره بالتصرف قبل فصل غرفة الإتهام في استئناف وكيل الجمهورية، كما يكون هذا الأمر بالتصرف هو الآخر قابلا للاستئناف، الذي قد يلغى بصفة تبعية إذا ما استجابت غرفة الإتهام لطلب وكيل الجمهورية وألغت الأمر الراض لطلبه.

وعليه هناك من يرى أن هذه الحالة لم تضبط جيدا من طرف المشرع، نتيجة لما يشوبها من تداخل وعدم الوضوح، ويقترح أن ينص قانون الإجراءات الجزائية على إحدى الحالتين:

- إما أن يكون استئناف وكيل الجمهورية للأمر الراض لطلبه الصادر طبقا للمادة 162 من ق،إ،ج، أثر موقف لعمل قاضي التحقيق بالتصرف في التحقيق إلى غاية فصل غرفة الإتهام في الاستئناف.

- و إما أن لا يسمح لوكيل الجمهورية في هذه الحالة و استثناء من المادة 170 من ق،إ،ج أن يستأنف أمر قاضي التحقيق الراض لطلبته، و ينتظر إلى حين صدور أمر التصرف ليستأنفه[30] ص182.

و في نفس السياق إذا كان المشرع الجزائي قد وضع قاعدة عامة طبقا للمادتين 170 و 171 من ق،إ،ج، التي بموجبها يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها أوامر التصرف، إلا أن هناك من يرى بأنه يستثنى من استئناف أوامر التصرف في التحقيق، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، لأنه ينقل الملف إلى النيابة العامة للتصرف فيه وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام[83] ص28، و إن كان القانون لا ينص على ذلك إلا أن هذا الإستئناف لا فائدة منه من الناحية العملية، ما دامت الدعوى تطرح وجوبا على غرفة الإتهام بمجرد صدور هذا الأمر[15] ص261.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن دور النيابة العامة في أوامر التصرف لا يقف عند تقديم الطلبات أو استئنافها، بل يستمر بعد إصدارها وعرضها على الجهة القضائية المختصة، وعليه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المحقق بشأنها تشكل جنحة أو مخالفة أمر بإحالتها على محكمة الجنح والمخالفات،

وذلك بإرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتابة الجهة القضائية المختصة، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة وذلك طبقاً للمادة 165 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى والثانية، ومنه فإن إرسال وكيل الجمهورية ملف الدعوى إلى قاضي الحكم ليس بإدعاء جديد من النيابة العامة، وإنما هو مجرد عمل تنظيمي أو إداري لانتقال ملف الدعوى بواسطة ممثل النيابة العامة [23] ص 368.

أما إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي حقق فيها من نوع جنائية، فيصدر أمر بإرسال المستندات أو ملف الدعوى العمومية و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام، لتحضير الدعوى تمهيدا لعرضها على غرفة الاتهام مرفقة بطلباته، مع تبليغ الخصوم بيوم النظر في الدعوى و ذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة 166 و المادة 179 من ق،إ،ج.

2-1-2-2 - دور النيابة العامة عند إنهاء التحقيق في درجته الثانية

إن غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، فإنها لا تكتفي بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، بحيث تعيد فحص كل الإجراءات و تقدير الأدلة لتحديد مدى قوتها في الإثبات، و متى كان الأمر كذلك إذا ما تبين لها ثبوت الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها و أعطت وقائع الدعوى الوصف القانوني الدقيق لها، قررت إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم، و تعتبر الإحالة بمثابة إعلان عن إنهاء مرحلة التحقيق و بدء مرحلة المحاكمة، و وفقاً لذلك تتمايز آليات الإحالة بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجناية من ناحية أو جنحة أو مخالفة من ناحية أخرى [24] ص 57، و عليه يكون قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات إذا تعلق الأمر بجناية، و إما بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة. و على هذا الأساس سوف نلقي الضوء و بشكل مختصر على قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على قضاء الحكم، ثم إلى دور النيابة العامة في كل منهما.

2-1-2-1-2-2 - قرارات غرفة الاتهام بالإحالة إلى جهات الحكم :

تكون قرارات الإحالة إلى جهات الحكم إما بالإحالة على محكمة الجنايات، أو بالإحالة على محكمة الجنح و المخالفات.

2-1-2-1-2-2 - قرار الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات: خول المشرع لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح دون ضرورة التقيد بما قرره قاضي التحقيق، فإذا رأت أن الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة، غيرت الوصف السابق الذي منحه إياها قاضي التحقيق أو سلم به و اعتبرها ذات وصف جنائية، وقضت بإحالتها إلى المحكمة المختصة [15] ص 237 و ذلك طبقاً للمادة 196 من ق،إ،ج في فقرتها الأولى.

هذا و إذا كان المشرع الجزائي قد أجاز لغرفة الاتهام في المادة 187 من ق،إ،ج سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام، إجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع

الإتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى، والتي لا يكون قد أشار إليها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو التي قد استبعدت بأمر جزئي بالأوجه للمتابعة، وهو ما يجعلها تتمتع بمرونة في التحقيق بالنسبة للوقائع والأشخاص [9] ص 343، وهي سلطة لها نطاقين أحدهما عيني و ثانيهما شخصي، واللذان يلعبان دورا مهما في الإحالة وتحديد الاختصاص النوعي والشخصي وفقا لمعيار وصف الجريمة و سن المتهم.

فإذا كانت غرفة الإتهام مختصة بالنظر في كل الوقائع- كأصل عام- وأنه لا يجوز فصل الوقائع المتلازمة والمتراطة الناتجة عن ملف الدعوى، إلا أن ذلك يعرف استثناءا تبعا لسن المتهم فإذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جنحة و أن أحد الفاعلين الأصليين أو الشركاء كان يوم الوقائع حدث، فإنه طبقا للمادة 465 من ق،ج، يتعين عليها فصل القضية التي تخص الحدث و إحالتها إلى قسم الأحداث، و تحيل باقي المتهمين الراشدين إلى محكمة الجنح و المخالفات، كما لا يسوغ لها إذا اكتشفت أن يوم الوقائع كان المتهم أو أحد المتهمين حدث أن تقضي بعدم الاختصاص [84] ص 256. وتجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات الصادر عن غرفة الإتهام غير قابل للطعن فيه بالنقض، إلا إذا كان قرارها هذا قاضيا في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، وهذا طبقا للمادة 496 ق،ج.

2-2-1-2-1-2-2- قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات: تعتبر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم والأساسية لغرفة الإتهام والتي من أجلها وجدت [85] 27p، و منه إذا رأت - غرفة الإتهام - أن الواقعة توصف قانونا بأنها جنائية قضت بإحالتها إلى محكمة الجنايات، وذلك طبقا لحكم المادة 197 من ق،ج، والعبرة في وصف الجريمة بأنها جنائية أو جنحة أو مخالفة، هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة لها قانونا، فإذا كانت عقوبة الجريمة جنائية وصفت الجريمة بجنائية، حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد إفادته بالظروف المخففة هي عقوبة جنحية [15] ص 237.

وعلى هذا الأساس فإن الولاية لا تتعقد لمحكمة الجنايات للنظر في القضية، إلا إذا أحيلت إليها عن طريق غرفة الإتهام، لذلك توصف هذه الأخيرة "بالقناة الإجبارية" أو "بوابة محكمة الجنايات" التي لا تصل القضية إلى محكمة الجنايات إلا عن طريقها [20] ص 452، فغرفة الإتهام هي التي تقرر بصفة نهائية صفة الجرم، وتحيل الجاني بعد توجيه التهمة إليه وتحديد نوع الجريمة ووصفها القانوني بكل دقة وعناية [87] ص 73، ومنى انتهت إلى أن الواقعة تشكل جنائية فهي صاحبة الاختصاص في إحالتها إلى محكمة الجنايات، ضف إلى ذلك أنه إذا اشتمل التحقيق على أكثر من جريمة واحدة، وكانت جنائيات و جنح ومخالفات مرتبطة ببعضها البعض، فإن غرفة الإتهام تملك صلاحية التصرف فيها وإحالتها كلها إلى محكمة الجنايات دون فصلها، على أساس من يملك الكل يملك الجزء، وهذا طبقا للمادة 248 من ق،ج، التي تنص على أنه " تعتبر محكمة الجنايات الجهة

القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

وعليه إذا كانت ولاية محكمة الجنايات تنحصر في نظر الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها إذا كان مرتكبها بالغون سن الرشد الجزائي، إلا أن هناك استثناء بحيث تمتد ولايتها للأحداث البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا جرائم إرهابية وتخريبية، المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 249 من ق،إ،ج.

ونظراً لأهمية قرار الإحالة على محكمة الجنايات وخطورته في نفس الوقت، فإن المشرع اشترط بيانات جوهرية لا بد أن يتضمنها وعدم مراعاتها يترتب عنه بطلان القرار، ومن خلال استقراء المواد 169 في فقرتيها الثانية والثالثة و198 و199 من ق،إ،ج، يتبين أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام في مواد الجنايات ينبغي أن يشتمل على أسماء وألقاب أعضاء غرفة الإتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة، كما يجب أن تعين هوية المتهم تعييناً دقيقاً نفيًا للجهالة مع الإشارة إلى إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة وذكر إيداع مذكراتهم، وكذا التنويه بتلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، ويجب الإشارة كذلك إلى الإطلاع على طلبات النيابة العامة، وأخيراً بيان الوقائع موضوع الإتهام وتحديد وصفها القانوني [15] ص ص 238-240.

2-2-1-2-2- دور النيابة العامة في قرارات الإحالة إلى جهات الحكم:

يكون للنياية العامة دور فعال وكبير في قرارات الإحالة من غرفة الإتهام إلى جهات الحكم منه ما يسبق إصدارها، بينما يظهر الآخر بعد ذلك الإصدار.

2-2-1-2-2- دور النيابة العامة قبل إصدار قرار الإحالة إلى جهات الحكم: كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث، أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في عرض الدعوى على غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا، وقد يتم هذا العرض من طرف وكيل الجمهورية في حالتي الدفع بالبطلان وتنازع الاختصاص، أو من النائب العام في حالة إرسال المستندات وحالة العودة للتحقيق لظهور أدلة جديدة وكذا حالة إعادة تكييف واقعة من جنحة إلى جنائية.

ومتى كان الأمر كذلك، يبرز دور النيابة العامة في كون المشرع خول لها الحق في طلب انعقاد غرفة الإتهام طبقاً للمادة 178 من ق،إ،ج، كما تقوم عن طريق مصالحها الإدارية بإعداد جدول القضايا المبرمجة لكل جلسة من جلسات غرفة الإتهام، وهي الجهة المخول لها تهيئة كل ملف يتعلق بدعوى عمومية قبل عرضه على غرفة الإتهام [3] ص ص 334-339، وعلى النائب العام إعداد الملف خلال خمسة (05) أيام حسب المادة 179 من ق،إ،ج من تاريخ استلامه ملف القضية، ويقدمه مع طلباته الكتابية إلى غرفة الإتهام [88] ص 46، كما يتولى تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر

القضية أمام الغرفة، هذا و تكون النيابة العامة عنصر أساسي في تشكيل جلسات غرفة الإتهام، أي لا بد أن تكون ماثلة في إجراءات نظر القضية أمام هذه الأخيرة [3] ص 340-341.

وفضلا عن ذلك، خول المشرع للنائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 من ق،إ،ج، [89] ص ص 233-234 أو بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين أمامها -غرفة الإتهام- في كل أوجه الإتهامات - الجنايات والجنح والمخالفات- أصلية كانت أو مرتبطة الناتجة عن ملف الدعوى، التي لم يتعرض لها الأمر الصادر من قاضي التحقيق، وذلك حسب المادة 187 من ق،إ،ج.

وتبعاً لذلك، قد تكون من طلبات النائب العام لغرفة الإتهام إعادة تكييف الوقائع المحالة عليها أو التصرف في الدعوى على نحو معين، إما بإحالة القضية على محكمة الجنح والمخالفات إذا تبين له من خلال ملف الدعوى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة، كما له أن يطلب من الغرفة إحالة القضية على محكمة الجنايات إذا تبين له أن الوقائع تكون جنائية، إلا أن لغرفة الإتهام مطلق الحرية بالتصرف في الدعوى من خلال ما انتهى إليه التحقيق الذي أجرته، دون التقيد بطلبات النيابة العامة، ومن المعلوم أن هذه الطلبات تكون كتابية وتودع مع ملف القضية بكتابة الضبط تحت تصرف محامي الخصوم قبل إنعقاد الجلسة [15] ص 239.

2-2-2-1-2-2-2-2-2-2 دور النيابة العامة بعد صدور قرار غرفة الإتهام بالإحالة إلى قضاء الحكم: إذا كانت غرفة الإتهام غير ملزمة بالأخذ بطلبات و دفعوع النيابة العامة، إلا أنها ملزمة بالرد عليها، حيث أن المادة 199 من ق،إ،ج توجب على غرفة الإتهام الإشارة في قرار الإحالة إلى التماسات النيابة العامة [15] ص 293 والرد على جميع الطلبات و الدفعوع التي تبديها هذه الأخيرة [7] ص 315، لذلك جعل المشرع عدم الفصل في طلبات الأطراف أو إغفالها من أسباب الطعن بالنقض، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الخامسة من المادة 500 من ق،إ،ج " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:.... إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة...".

هذا ولم يحدد المشرع نوع الطلبات ولم يحصرها، وإنما تركها على إطلاقها فيشمل ذلك كل ما تتقدم به النيابة العامة من طلبات ودفعوع، سواء كانت تتعلق بالجانب الموضوعي كسماع شاهد أو إجراء مواجهة، أو إجراء معاينة أو خبرة، أو كانت هذه الطلبات قانونية كطلب تعديل الوصف القانوني للوقائع، أو عدم الاختصاص، أو انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذا استقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفعوع والطلبات والرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الضرورية التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض [90] ص 225.

أما فيما يخص قرارات الإحالة إلى جهات الحكم، يختلف الوضع بين كل من قرار الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات وقرار الإحالة على محكمة الجنايات، فالمشرع لم يساوي بينهما من حيث

جواز الطعن فيهما بالنقض من طرف النيابة العامة، فإذا كان يجوز لهذه الأخيرة الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقرار الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات، ما لم تكن قد فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها وذلك طبقاً للمادة 496 من ق،إ،ج[3] ص ص344-345.

وفضلاً على ذلك، فإن قرارات غرفة الإتهام التي يجوز للمتهمين والمدعين بالحق المدني الطعن فيها بالنقض، تبلغ إليهم بناءً على طلب النائب العام وذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة 200 من ق،إ،ج، وتأخير إخطار أو إبلاغ الخصوم يترتب عليه تأجيل بدء ميعاد الطعن دون البطالان[41] ص 326.

وتأسيساً على ما سبق بيانه إن المشرع منح للنيابة العامة دوراً فعالاً عند اختتام التحقيق في درجته الأولى أو الثانية، وقبل عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة، بحيث تكون على علم دائم بما يتخذ من إجراءات قبل اختتام التحقيق، وعند خروج الدعوى من حوزة جهة التحقيق ومنه يتنوع دور النيابة العامة بين تقديم الطلبات للتصرف في التحقيق على نحو معين، إلى الطعن في أوامر وقرارات التصرف، إلا أن دور النيابة العامة لا يقتصر فقط على أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الذي تستمر بموجبها الدعوى الجزائية، بل يشمل حتى إذا كان التصرف في التحقيق يوقف الدعوى الجزائية.

2-2-2 - إنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية

إن إنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية يكون بحسب الجهة التي تم إنهاء التحقيق على مستواها وتصرفت فيه على نحو يوقف السير في الدعوى، ويكون ذلك بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق إذا تم إنهاء التحقيق في درجته الأولى، أو قرار بالألا وجه للمتابعة من غرفة الإتهام إذا تم إنهاء التحقيق في درجته الثانية، وعليه فالأمر أو القرار بالألا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى العمومية شأن الحكم النهائي، بل يوقف السير فيها مؤقتاً إلى أن تسقط بمضي التقادم أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق من جديد[21] ص 456 بناءً على طلب النيابة العامة. وعلى ضوء ذلك سوف نتعرض لكل من الأمر والقرار بالألا وجه للمتابعة ودور النيابة العامة في كل منهما في الفرع الأول، ثم إلى طلب النيابة العامة إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة في الفرع الثاني.

2-2-2-1 - دور النيابة العامة في إنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية

يتطلب منا التعرض للأمر والقرار بالألا وجه للمتابعة، ثم نبين دور النيابة العامة في كل منهما. 2-2-2-1-1 - تعريف الأمر والقرار بالألا وجه للمتابعة: إن كل من الأمر والقرار بالألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى، لا يوجد اختلاف بينهما إلا من حيث جهة التحقيق المصدرة لهما، فالأمر بالألا وجه للمتابعة يصدر عن قاضي التحقيق، بينما القرار بالألا وجه للمتابعة يصدر عن غرفة الإتهام لكنهما

2-2-2-1-1-2-1-2-2-2 الأسباب الموضوعية: وهي أسباب قد ينتهي إليها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام من خلال إجراءات الكشف عن الأدلة، وتسمى كذلك الأسباب الواقعية، وقد عبر عنها المشرع الجزائري [92] بعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، أو بقي هذا الأخير مجهولا [9] ص 450، وهي أسباب تخضع مسألة تقديرها لجهة التحقيق بحسب الدرجة، قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام.

و بعبارة أخرى تتوفر هذه الأسباب إذا رأت جهات التحقيق [93]، أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة، أو أنها تشير إلى عدم صحة وقوع الجريمة، أو ضل مرتكب الجريمة مجهولا، وفي الحالة الأولى يصدر الأمر لانعدام أو عدم كفاية الأدلة، أما في الحالة الثانية فيصدر لعدم صحة الواقعة، أما في الحالة الثالثة يكون الأمر مبنيًا على عدم معرفة الفاعل [2] ص ص 668-669، والفرق بين الحالتين الأولى والثانية، أن الأولى تنصب على نسبة الواقعة إلى المتهم أي الإسناد، أما الثانية فتتنصب على عدم حدوث الواقعة أصلا [91] ص 35.

غير أنه مهما كانت أسباب تقرير بعدم وجود وجه للمتابعة، فإنه يجب أن يأتي بعد استجلاء جميع وقائع الدعوى والتحقيق في كل دليل ورد فيها [94]، فإذا رأت جهة التحقيق أن الدليل يحيطه شك فليس سداد الرأي أن تقف عند هذا الحد وتقضي بعدم وجود وجه للمتابعة لعدم كفاية الدليل، بل يجب عليها مواصلة التحقيق في الحدود المعقولة، لتصل لما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه [95] ص 181.

وعلى صعيد آخر، إذا صدر أمر أو قرار بالأمر أو وجه للمتابعة فإنه يكتسب حجية، غير أن هذه الحجية هي من نوع خاص، ومؤدى ذلك أن الأمر أو القرار بالأمر أو وجه للمتابعة يوقف سير الدعوى مؤقتا حتى حدوث أحد الأمرين، إما انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وإما ظهور أدلة جديدة تبرر العودة ثانية لمواصلة التحقيق، ولا يجوز إهدار حجية الأمر أو القرار بالأمر أو وجه للمتابعة، إلا إذا كان مبنيًا على أسباب واقعية (موضوعية)، أما إذا كان مؤسسًا على أسباب قانونية فهو يحول البتة دون مواصلة الدعوى من جديد [24] ص 61.

ونخلص إلى القول، أن من أهم آثار الأمر أو القرار بالأمر أو وجه للمتابعة، إيقاف الدعوى عند المرحلة التي بلغت وقت صدور الأمر أو القرار، ويعني ذلك عدم اتخاذ أي إجراء لاحق من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم إلى المحاكمة [92] ص 38، ويتم الفصل من الجهة التي أوقفت التحقيق على مستواها في الأشياء المضبوطة.

2-2-2-1-2-2-2-2 دور النيابة العامة في الأمر والقرار بالأمر وجه للمتابعة:

لمعرفة دور النيابة العامة في كل من الأمر والقرار بالأمر وجه للمتابعة، ينبغي من تبيان هذا الدور في الأمر ثم في القرار، وذلك حسب جهة التحقيق التي توقفت الدعوى الجزائية على مستواها.

1-2-1-2-2-2-2 دور النيابة العامة في الأمر بالأمر وجه للمتابعة: لقد سبق وأن بينا في أوامر التصرف الأخرى بأن قاضي التحقيق إذا ما اعتبر التحقيق منتهيا وأراد أن يختتمه، أوجب عليه المشرع إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قبل إصداره لأمر التصرف، حتى يتمكن هذا الأخير من تقديم طلباته وبعد إطلاعه على ملف الدعوى يعيده إلى قاضي التحقيق خلال عشرة (10) أيام مشفوعا بطلباته. وعليه فإذا تصرف قاضي التحقيق في الأمر بالأمر وجه للمتابعة فعلى كاتب التحقيق أن يبلغ وكيل الجمهورية بهذا الأمر في اليوم الذي صدر فيه، حتى يتسنى لهذا الأخير استئنافه إذا أراد ذلك.

ومنه يظهر دور النيابة العامة على إثر صدور أمر بالأمر وجه للمتابعة، في جواز استئنافه من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام، ويكون هذا الاستئناف موقفا لتنفيذ الأمر بالأمر وجه للمتابعة حسب المادة 163 من ق،إ،ج في فقرتها الثانية، وذلك إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بحيث يبقى رهن الحبس إلى حين فصل غرفة الإتهام في استئناف وكيل الجمهورية، وفي كل الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئنافه، إلا إذا وافق على إطلاق صراح المتهم المحبوس في الحال. وتبعاً لذلك يجوز للنائب العام هو الآخر استئناف الأمر بالأمر وجه للمتابعة، إلا أن استئنافه غير موقوف لتنفيذ هذا الأمر.

وتأسيساً على ذلك، فإن استئناف النيابة العامة للأمر بالأمر وجه للمتابعة قد يكون سبباً للرجوع عنه في حالة قبوله من غرفة الإتهام [7] ص 263، ويتم على إثره إلغاء أمر قاضي التحقيق بالأمر وجه للمتابعة ويستأنف التحقيق من جديد.

وفضلاً عن ذلك، خول المشرع لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر من ق،إ،ج سلطة الفصل بصفة تلقائية، أو بناء على طلب بشأن رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء، إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالأمر وجه للمتابعة دون أن يبيت في رد الأشياء المحجوزة، ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي [10] ص 19.

كما خول المشرع للنيابة العامة أن تطلب العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بالأمر وجه للمتابعة، في حالة ظهور أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، ويكون ذلك بطلب يحرر من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بأن لا وجه للمتابعة [15] ص 200-201.

2-2-1-2-2-2-2 دور النيابة العامة في القرار بالأمر وجه للمتابعة: إذا صدر قرار من غرفة الإتهام يقضي بالأمر وجه للمتابعة، فيجوز للنائب العام الطعن بالنقض في هذا القرار أمام المحكمة العليا وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانوناً، والتي يأتي الحديث عنها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

ويظهر كذلك دور النائب العام بأن يتم تبليغ هذا القرار بناء على طلبه إلى المدعي المدني وذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام.

كما خول المشرع للنائب العام أن يطلب من غرفة الإتهام إعادة فتح تحقيق جديد بشأن نفس الوقائع والأشخاص الذي صدر لصالحهم قرار بالألا وجه للمتابعة، وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق، لكن يكون ذلك بشرط أن يتم تقديم الأدلة الجديدة قبل انتهاء مدة التقادم حتى لا يكتسب القرار بالألا وجه للمتابعة قوة الشيء المقضي فيه بصفة قطعية ونهائية [15] ص 200.

2-2-2-2 - طلب النيابة العامة إعادة فتح تحقيق إثر ظهور أدلة جديدة:

سبق وأن أشرنا إلى أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لأمر بالألا وجه للمتابعة، ضد نفس المتهم و من أجل نفس الواقعة، إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد [9] ص 452، و هذا السبب عام يستوي فيه الأمر الصادر من قاضي التحقيق، و القرار الصادر من غرفة الإتهام بالألا وجه للمتابعة.

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر والأوراق الأخرى، التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة [2] ص 671، ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة [72] ص 471.

و وفقا لذلك نصت المادة 175 من ق،إ،ج " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة. و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق و أن وجدها ضعيفة، أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة ".

و بناء على ذلك، سنبين فيما يلي إجراءات و شروط إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة.

2-2-2-2-1- إجراءات إعادة فتح التحقيق:

لا يجوز لقاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أن يقررا العودة إلى التحقيق من تلقاء أنفسهم إلا بناء على طلب من النيابة العامة.

2-2-2-2-1-1- طلب النيابة العامة بإعادة فتح تحقيق: إن العودة إلى التحقيق على إثر ظهور أدلة جديدة لا يتم إلا بناء على طلب النيابة العامة، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أن يقررا ذلك من تلقاء أنفسهم [2] ص 672، ففي ذلك مساس بسلطة النيابة العامة التي تختص بوظيفة تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها [20] ص 605، كما لا يجوز لجهة التحقيق التي قضت بالألا وجه للمتابعة أن تسعى وراء الدليل لتدارك ما شاب تحقيقها من قصور، كندب خبير أو تسجيل الأحاديث إلى غير ذلك من أعمال التحقيق [72] ص 474 لأن ذلك يعتبر في حد ذاته عودة إلى التحقيق مما يخدش الأمر

بألا وجه للمتابعة[59] 343p، ومنه فإن العودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بألا وجه للمتابعة هو شأن مما تختص به النيابة العامة، حتى وإن كان العثور على الدليل الجديد من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام[66] ص 474، أي إذا اعترض الدليل الجديد طريق المحقق و ظهر له بطريقة تلقائية أو عرضية[23] ص363، فكل ما يمتلكه في هذا الشأن هو إحالة ما عثرت عليه إلى النيابة العامة لتقول كلمتها، فإما أن تطلب العودة إلى التحقيق أو تدع الأمور كما هي عليه[66] ص ص 474-475.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة 175 من ق،إ،ج " وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة " .

وعلى هذا الأساس، إذا كان الأمر بألا وجه للمتابعة صادر من قاضي التحقيق، يكون تقديم طلب العودة إلى التحقيق بعد ظهور أدلة من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر[15] ص 201، في حين إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الإتهام ثم ظهرت أدلة جديدة، فإن وكيل الجمهورية لا يجوز له تحريك الدعوى العمومية من جديد وطرحها أو عرضها على قاضي التحقيق، بل ينحصر دوره في هذه الحالة في إرسال الأوراق والمستندات التي تظهر له أنها تشكل وسائل إثبات جديدة إلى النائب العام الذي يعرضها على غرفة الإتهام[83] ص82 وذلك طبقاً للمادة 181 من ق،إ،ج، ومنه يكون طلب العودة إلى التحقيق من طرف النائب العام، إذا كان القرار بألا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الإتهام[15] ص201

هذا وبالإضافة إلى ذلك يجوز للنائب العام وريثما تتعقد غرفة الإتهام، أن يطلب من رئيسها إصدار أمر بالقبض على المتهم وإيداعه الحبس طبقاً لحكم المادة 181 من ق،إ،ج.

وعليه إن إعادة فتح تحقيق، هو تحقيق جديد لا يكون إلا بناء على طلب سلطة الإتهام الأصلية[41] ص 302 ومنه يشكل هذا الطلب ممارسة واستعمالاً للدعوى العمومية، التي تستعيد حياتها بظهور أدلة جديدة وما انطفاؤها بأمر أو قرار بألا وجه للمتابعة إلا حالة مؤقتة معلقة على شرط ظهور هذه الأدلة[96] ص300.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن المشرع لم يحدد طريقة معينة يتعين إتباعها من طرف النيابة العامة للوصول إلى الدليل الجديد، إلا أن القضاء يقرر بأنه كل إجراء مشروع تتخذه الجهة المختصة بغرض البحث عن الحقيقة، وبذلك فقد يجوز للنيابة العامة في سبيل البحث عن الدليل الجديد، القيام بإعادة التحريات والتحقيقات الأولية التي تراها لازمة بنفسها، أو عن طريق مصالح الشرطة القضائية في نفس الموضوع، أو أثناء التحري في قضية أخرى أو مع أشخاص آخرين أو عن طريق البلاغات، أو في حالة تفتيش مسكن حتى و إن حصل التفتيش بمناسبة التحري في قضية أخرى[63] ص 677 طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 44 من ق،إ،ج، أو عن طريق اعتراض المراسلات والتقاط

الصور وتسجيل الأصوات، أو التسرب وذلك طبقاً للمواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 18 من ق، إ، ج.

2-2-2-2-2-1-2- سلطة قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بعد طلب فتح تحقيق: إن كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، غير مجبرين بالاستجابة لطلب النيابة العامة بإعادة فتح تحقيق إثر ظهور أدلة جديدة وبذلك يبقى لهما السلطة الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة، والتأكد من وجودها واعتبارها أدلة جديدة [63] ص 676 وذلك إما الاستجابة لذلك الطلب ويلغى الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة، وإما رفض الطلب و يكون ذلك بأمر أو قرار مسبب قابلاً للاستئناف أو الطعن بالنقض بحسب الأحوال. وعليه متى تقرر العودة إلى التحقيق تولته الجهة التي أصدرت الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة، أي قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام [41] ص 302، وتتولى هذه الأخيرة التحقيق ولو كان قرارها اقتصر على تأييد الأمر بالأمر وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق والذي استؤنف أمامها [96] ص 302.

وتبعاً لذلك، على جهة التحقيق أن تحقق في الأدلة الجديدة، وتتخذ ما تراه ضرورياً من أوامر وتستجوب المتهم دون حاجة لإدعاء لاحق من النيابة العامة [23] ص 365.

2-2-2-2-2-2- شروط إعادة فتح تحقيق: إن إلغاء الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة والعودة مجدداً للتحقيق، مقيد بتوافر عدة شروط التي نبينها فيما يلي:

2-2-2-2-2-1-2- عدم سقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب: يشترط لصحة العودة إلى التحقيق أن يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء الدعوى العمومية [72] ص 474، وذلك حتى لا يكون الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه بصفة قطعية ونهائية [15] ص 200، وعليه إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأي سبب من أسباب انقضائها المحددة في المادة 6 من ق، إ، ج [97]، فإن الاهتمام بالدليل الجديد يكون انشغالاً بما لا يفيد، ومنه يمتنع على جهة التحقيق أن تعود إلى التحقيق مهما يكن شأن هذا الدليل، فإن خالفت هذا الحضر وقع عملها باطلاً [72] ص 474، لأن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المقضي فيه هي من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان، وبناءً على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام، القاضي بتوجيه نفس الإتهامات إلى أشخاص سبق وأن صدر لصالحهم من أجل ذات الواقعة أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة [98] ص 83.

وتجدر الإشارة هنا، إذا كان الأمر أو القرار بالأمر وجه للمتابعة مبنياً على سقوط الدعوى بالتقادم ثم ظهرت أدلة جديدة على توافر ظرف يجعل الواقعة تخضع لمدة تقادم مختلفة، كما لو كانت الواقعة قد اعتبرت جنحة ثم ظهر دليل على اقتران الجريمة بظرف مشدد يجعلها جنائية، فهنا يجوز العودة إلى التحقيق استناداً إلى أن مدة السقوط لا تزال سارية [15] ص 200.

2-2-2-2-2-2- ظهور أدلة جديدة: لقد ضربت المادة 175 من ق،إ،ج أمثلة للأدلة الجديدة، فمنها شهادة الشهود، والأوراق والمحاضر التي لم تعرض من قبل على جهات التحقيق لتمحيصها، والتي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدتها جهة التحقيق ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات جدية ونافعة لإظهار الحقيقة ومعرفة الجاني[99] 99p.

هذا ويعتبر الدليل جديد إذا برز للوجود بعد صدور الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة[72] ص472 ولا يهم إن كان موجودا قبل ذلك أو ظهر لاحقا على صدوره - الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة - أي هو الدليل الذي لم يوضع تحت يد جهة التحقيق أو لم يعرض عليها من قبل[23] ص362-363، وعليه مناط جدية الدليل ظهوره لا وجوده، فعدول الشاهد عن أقواله التي أبداها في التحقيق، وإدلاؤه بأقوال جديدة بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، واعتراف المتهم أثناء التحقيق معه في جريمة ارتكابه جريمة أخرى صدر فيها أمر بألا وجه للمتابعة، هذا وذاك يعتبران من الأدلة الجديدة، لأن وجودها تال لصدور الأمر، وكذا ضبط أوراق أثناء التحقيق في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى صدر فيها أمر بألا وجه للمتابعة، يعتبر دليلا جديدا في الجريمة التي صدر فيها هذا الأمر[72] ص472.

في حين لا يعد دليلا جديدا الدليل الذي عرض على قاضي التحقيق لكنه التفت عنه ولم يعطيه القيمة التي كان يتعين إعطاؤها له[23] ص363.

وعليه يشترط في الدليل الذي يجيز العودة إلى التحقيق، أن يكون من شأنه لو عرض على المحقق قبل إصدار الأمر لا امتنع عن إصداره، والذي قد يكون له - الدليل- أثر بانضمامه للدلائل الأخرى في رفع الغموض أو التناقض أو محو الشك عنها، الذي دفع جهة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[72] ص473.

2-2-2-2-2-3- أن يكون الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة مبنيا على سبب واقعي: إن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق، وقرار غرفة الإتهام القاضي بذلك، إذا صدر بالاستناد إلى أسباب قانونية، كأن الفعل لا يشكل جريمة أو لسقوط الدعوى بالعمو أو بالتقادم، أو لسبق الفصل فيها إلى غير ذلك من الأسباب، فإن هذا الأمر أو القرار يحوز على قوة الشيء المقضي فيه، ويغلق باب التحقيق نهائيا[20] ص593 إذا لم يطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض حسب الحالة.

أما إذا كان صادرا بالاستناد إلى أسباب واقعية، كانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، فإن الأمر أو القرار لا يحوز إلا على حجية مؤقتة[23] ص361، إذ يجوز للنيابة العامة طبقا للمادتين 175 في فقرتها الثالثة، و181 من ق،إ،ج أن تطلب من قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الحالة[100] إعادة فتح تحقيق متى ظهرت أدلة جديدة.

الحصر الأوامر التي يجوز لهما استئنافها، وإلى أبعد من ذلك مكنها المشرع لوحدها دون باقي الخصوم بالدفع في شرعية إجراءات التحقيق، كما أن دور النيابة العامة لا يقف عند هذا الحد، بل يستمر في بعض الأحيان إلى تفعيل رقابة النقض على قرارات غرفة الإتهام. وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى دور النيابة العامة في رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق في المطلب الأول، ثم إلى دور النيابة العامة في رقابة المحكمة العليا على قرارا غرفة الإتهام في المطلب الثاني.

2-3-1- دور النيابة العامة في رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق

خص المشرع قاضي التحقيق كما رأينا بسلطات واسعة ومتنوعة، غير أنه لم يطلق له العنان كليا إذ فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها، رقابة الخصوم ورقابة غرفة الإتهام، ولا شك أن رقابة هذه الأخيرة بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، هي أكثر اتساعا وأشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الإتهام لكي تبت فيه [16] ص 165.

و عليه متى كانت النيابة العامة أحد خصوم الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق، فإن المشرع قد خصها بحظ أوفر من حظ المتهم والمدعي المدني، ويظهر ذلك من خلال جواز استئنافها لجميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، كما منحها الحق بالدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام، إذا ما تبين لها عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية. وعلى ضوء ذلك سوف نتعرض في الفرع الأول إلى دفع النيابة العامة في شرعية إجراءات التحقيق، بينما في الفرع الثاني إلى استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق.

2-3-1-1- دفع النيابة العامة في شرعية إجراءات التحقيق

إن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى الجزائية تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وإحالة القضايا على قاضي التحقيق ومتابعة سير التحقيق.

ومتى كان الأمر كذلك، أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 158 من ق، إ، ج، لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند إطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت، أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها، بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية، ليرسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة يطلب فيها من هذه الأخيرة بمعرفة النائب العام إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان [62] ص 217.

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الشأن أن وكيل الجمهورية إذا ما رأى له أن بطلان قد لحق بأحد الإجراءات، لا يمكنه أن يلتمس من قاضي التحقيق تصحيح الإجراء المعيب، وإنما يجب عليه رفع الأمر لغرفة الاتهام وجوبا [15] ص 252.

وتجدر الإشارة أن هذا الحق غير مقتصر على وكيل الجمهورية فقط، وإنما يجوز لقاضي التحقيق إذا ما ظهر له أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان عرض الأمر على غرفة الاتهام، ولكن بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة 158 من ق،إ،ج.

وبما أن النيابة العامة تخضع لخاصية عدم التجزئة، فإن هذا الحق مخول كذلك للنائب العام فعندما تعرض الدعوى على غرفة الاتهام بأي مناسبة كانت، ويتبين للنائب العام أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان، طلب منها-غرفة الاتهام- إبطال الإجراء المعيب.

وتبعاً لذلك يجوز كذلك للنائب العام إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق التي اتخذت على مستوى غرفة الاتهام يشوبه البطلان، أن يطلب من هذه الأخيرة تصحيح الإجراء الباطل وذلك قبل قفل باب المرافعة، ودخول الدعوى إلى المداولة وذلك طبقاً للمادة 201 من ق،إ،ج، أما إذا لم يتبين سبب البطلان إلا بعد صدور قرار غرفة الاتهام، فلا يبقى سبيل للنائب العام إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وللتعرف أكثر على مواطن البطلان وما يترتب عنه من جزاء إجرائي على التحقيق القضائي يتطلب منا ذلك التطرق لمفهوم البطلان وآثاره.

2-3-1-1-1-1- مفهوم البطلان

2-3-1-1-1-1- تعريف البطلان: تعددت التعاريف التي أطلقت على البطلان، إذ يعرف على أنه جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، و يستوي أن تكون أحكام الإجراء الجوهري تتعلق بمضمون و جوهر الإجراء، أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد أوجبها قانون الإجراءات الجزائية أو أوجبها قانون العقوبات [66] ص 991 و يعرف كذلك على أنه الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيهدر آثاره القانونية [17] ص 362، كما يعرف البطلان بأنه جزاء يلحق بالإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهريّة في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني [62] ص 11.

غير أنه ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها تتحدث عن البطلان بصفة عامة، و هي تشمل كل إجراءات الدعوى الجزائية، غير أنه فيما يخص إجراءات التحقيق فيعرف بأنه جزاء موضوعي تقررره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يترتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية [9] ص 478.

و في كل الأحوال فإنه و إن تعددت التعاريف التي أطلقت على البطلان، إلا أنها تتفق على أنه جزء، و أن محل هذا الجزء هو الإجراء المخالف للأحكام و القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات الجزائية.

2-1-1-1-3-2-أنواع البطلان: تتجاذب البطلان تقسيمات متعددة التي تقوم على معايير مختلفة، غير أن أهم هذه التقسيمات تلك التي تقوم على معيار المصلحة المتضررة، وإذا ما كانت مصلحة عامة أو خاصة، والتي تبعاً لها يتحدد نوع البطلان بين مطلق و نسبي.

1-2-1-1-3-2-البطلان المطلق: البطلان المطلق هو الجزء الذي يترتب على عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات تتعلق بالنظام العام، ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام [62] ص 53.

ومعيار التفرقة بين القواعد التي رمى المشرع منها إلى حماية النظام العام وغيرها من القواعد، هو المصلحة التي أراد المشرع تحقيقها، ذلك أن كل قاعدة إجرائية إنما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة.

والضابط السليم في هذا المجال هو الاعتداد بالمصلحة المبتغاة من القاعدة، فإذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير و فاعلية الجهاز القضائي كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام [66] ص 1001 غير أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن النظام العام لا علاقة له بالبطلان المترتب نتيجة مخالفة إجراء مقرر لمصلحة خاصة، لأن الغاية الأساسية من القانون هي حماية النظام العام، بشكل يرمي إلى توفير الأمن والهدوء والسكينة لجميع أفراد المجتمع، فعندما يهدف القانون إلى حماية مصالح شخص أو أشخاص معينين، فإنما يهدف بطريق غير مباشر إلى حماية النظام العام، وبالتالي حماية كافة مصالح المجتمع، وهي الغاية القصوى والهدف البعيد لكل قانون مهما كان نوعه أو فرعه [62] ص 55.

ومن تطبيقات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، مشاركة قاضي التحقيق أو عضو من أعضاء غرفة الاتهام في تشكيلة محكمة الموضوع للنظر في القضية التي حقق فيها بصفته هذه، كما يعتبر كذلك تقادم الدعوى العمومية من النظام العام، و في هذا قضت المحكمة العليا أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام، و يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت فيها الدعوى و أن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون [101] ص 287.

وعموماً البطلان المطلق يتعلق بمخالفة المبادئ الكبرى المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في مواضيع مختلفة منه، والتي يصعب حصرها في نص واحد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل نظيره الفرنسي، لم يفرد نصاً للبطلان المطلق، وفضل ترك المهمة

للقضاء ليقرر حسب معايير و ضوابط محددة حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، ومن هذه المبادئ الأساسية الكبرى، عدم جواز تحليف المتهم اليمين أثناء استجوابه حول الأفعال المنسوبة إليه، أو إحالة المتهم بجناية من طرف قاضي التحقيق مباشرة إلى محكمة الجنايات، خرقاً لمبدأ التحقيق على درجتين في الجنايات.

2-2-1-1-1-3-2- البطلان النسبي: البطلان النسبي هو عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام، و إنما متعلقة بمصلحة الخصوم، و هو بذلك تختلف أحكامه عن أحكام البطلان المطلق [66] ص ص 1002-1003.

ويبقى المعيار أو الضابط لتقرير البطلان النسبي هو المصلحة المحمية و هي مصلحة الخصوم، ونتيجة المساس بها يتقرر البطلان المتعلقة بمصلحة الأطراف، أو البطلان النسبي. وإذا كان أساس البطلان المطلق هو فكرة النظام العام التي تعتبر سنده القانوني، إلا أن الأمر مختلف مع البطلان النسبي من حيث سنده، لذلك نجد الفقه اختلف في سند تقرير البطلان المقرر لمصلحة الأطراف، فجانب من الفقه يرى أن إجراءات التحقيق لكي تكون صحيحة و منتجة لآثارها القانونية، لا بد من أن تتوافر فيها جميع الشروط المقررة قانوناً، أما إذا اختلف فيها أحد الشروط اعتبرت معيبة و ترتب على ذلك البطلان، بينما يرى البعض الآخر أن العيوب التي تصيب إجراءات التحقيق ليست على مستوى واحد من حيث الآثار المترتبة عليها، فمن الإجراءات ما يوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان، و منها ما يستهدف بها مجرد التنظيم و الإرشاد و التوجيه، بحيث مخالفتها لا ترتب البطلان [15] ص 245، وإلى أبعد من ذلك، ذهب البعض إلى أنه لا يقضى بالبطلان إلا إذا رأى القاضي أن العيب الإجرائي قد ألحق ضرراً للطرف الذي يطالب به " لا بطلان بغير ضرر " ويستوي في ذلك أن يكون القانون قد نص على أحوال البطلان، أو ترك للقاضي أمر تحديد هذه الأحوال [17] ص 371.

و هذا ما يدعونا إلى التساؤل عن النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري ؟.

في الواقع لم يسو المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام البطلان بين جميع الحالات، وإنما فرق بينها من حيث الآثار القانونية المترتبة عليها، فمن الإجراءات ما أقر بشأن مخالفة أحكامها البطلان صراحة أخذاً في شأنها بنظرية البطلان القانوني، و إجراءات الأخرى اكتفى فيها بالأخذ بالمبدأ العام عند تقرير البطلان، أي عدم مراعاة القواعد الجوهرية الخاصة بالإجراءات، وهو ما يفسر أخذه بنظرية البطلان الذاتي هي الأخرى، و هو ما سنحاول تبيانه فيما يلي:

2-2-1-1-1-3-2- البطلان المقرر بنص صريح (البطلان القانوني): من خلال استقرائنا لقانون الإجراءات الجزائية في أحكامه المتعلقة بالتحقيق، نجد أن المشرع نص في بعض الحالات عن البطلان بنص صريح، و ذلك في المواد 48 و 157 من ق، إ، ج.

2-1-1-1-1-2-2-1-1-1-3-1-1-1-2-2-2-1-1-1-3-2 - البطلان وفقا للمادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية: تقرر المادة 48 من ق،إ،ج بطلان إجراءات التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من ق،إ،ج وهي التي تقرر وجوب إجرائه بحضور صاحب المنزل، أو بحضور شاهدين وأن يتم في المواقبت المحددة قانونا أي بين الساعة الخامسة (05) صباحا و الثامنة (08) مساء، حيث نصت المادة 48 من ق،إ،ج صراحة على أن مخالفة هذه الأحكام يترتب عليه البطلان.

2-1-1-1-1-2-2-1-1-1-3-2 - البطلان وفقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية: تقرر المادة 157 من ق،إ،ج مراعاة الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من ق،إ،ج وهما المتعلقةتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني، ورتبت على مخالفتها بطلان الإجراء ذاته، والإجراءات التي تليه، ما لم يتنازل من تقرر البطلان لمصلحته عن التمسك به بصفة صريحة وبحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا.

غير أنه يمكن تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص البطلان المنصوص عليه في المادة 48 و 157 من ق،إ،ج و هي:

- لم ينص المشرع عما إذا كان يجوز التنازل عن البطلان المنصوص عليه في المادة 48 من ق،إ،ج، خاصة إذا علمنا بأن البطلان في هذه الحالات هو من النظام الخاص، و ليس من النظام العام، مما يحول دون إثارتها تلقائيا أمام جهات الحكم، و هناك من يرى أن ما نصت عليه المادة 48 من ق،إ،ج يبقى دون مفعول و لا أثر له، لغياب آلية تنفيذه، مما يستدعي تدخل المشرع لتدارك الأمر [16] ص 185.

- بالنسبة للمادة 157 من ق،إ،ج، حصر المشرع أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعى فيها أحكام المادة 100 من ق،إ،ج دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105 وكأنها لا تعني المتهم، لأنها ذكرت أحكام المادة 105 ضمن أسباب البطلان المتعلقة بسماع المدعي المدني، وكان المشرع يسهر على ضمان حقوق المدعي المدني دون المتهم، وهذا أمر مخالف لسياق المادة، وهناك من يرى أن ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق،إ،ج لا يعبر عن إرادة المشرع وإنما صدر عنه سهوا، ومن ثم تطرح مسألة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 157 من ق،إ،ج بما يضمن حماية الدفاع، وذلك بالتنصيص على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 دون تخصيص [16] ص 185 .

2-2-2-1-1-1-3-2 - البطلان الجوهري: لقد تبين للقضاء والفقهاء أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهريّة في الدعوى الجزائية، ذلك أن المشرع يتعذر عليه أن يلم و ينص مسبقا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر [62] ص 35، فاكتفى بالتنصيص على البطلان القانوني الصريح في

الحالات المشار إليها سابقا، ثم أخذ بنظرية البطلان الذاتي التي بمقتضاها يبطل الإجراء المخالف لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع[15] ص 249، فنص في الفقرة الأولى من المادة 159 من ق،إ،ج على أنه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الإجراءات الجوهرية المقررة في هذا الباب[102] ص211 خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى..."

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعتبر كل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق جوهرية، ذلك أن منها ما يقتصر دورها على التنظيم والتوجيه والإرشاد، وهذه الأخيرة لا يترتب على مخالفتها البطلان، لأنها قواعد ذات طابع إداري بحت، ومخالفتها لا تمس بمصلحة الأطراف وإنما هي إجراءات تقرر لتوجيه وإرشاد رجال القضاء والأطراف إلى الطريقة المثلى للفصل في الدعوى الجزائية، فالقواعد الإرشادية التنظيمية لا تحتوي ضمانا للحرية الشخصية و غيرها من الحقوق، وإنما تحمي حقوقا أخرى تتعلق بتنظيم الدليل وليس بقبوله أو مشروعيته، و تنطوي على إرشادات للجهة القائمة على إدارة الدليل[17] ص384.

وهكذا يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية، أو يرمي إلى حسن سير العدالة، فيعتبر إجراء جوهريا، كل إجراء يمس بحقوق الدفاع[62] ص40 كاستجواب المتهم قبل إصدار أمر إيداع ضده، و حقه في اختيار محام يتولى الدفاع عنه. وإذا كان من اليسير ذكر بعض الإجراءات الجوهرية، إلا أنه من الصعب تحديدها كلها أو تعدادها ذلك أن الأمر خاضع للتغيير والتعديل الذي يعرفه قانون الإجراءات الجزائية، فما هو إجراء جوهرى اليوم قد يكون غير كذلك في المستقبل، و ما هو غير جوهرى اليوم قد يكون عكس ذلك أو يلغى تماما.

وعلى هذا الأساس، نشأ مذهب البطلان الذاتي، و يطلق عليه كذلك البطلان الجوهرى، ومفاده أن المشرع ليس باستطاعته حصر جميع حالات البطلان ضمن النصوص القانونية، وأنها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، استنادا إلى ما يقع من مخالفات للقواعد الإجرائية، ومقتضى ذلك عدم اشتراط النص على البطلان صراحة وعدم حصر أحوال البطلان مقدما، وأنه يترك الأمر للقضاء لتحديد البطلان تأسيسا على مدى جسامة مخالفة القواعد الإجرائية، كما أنه يجب التمييز بين القواعد الجوهرية و القواعد غير الجوهرية[12] ص287.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن ما عبر عنه القانون بالإجراءات الجوهرية ينصرف مدلوله إلى الضمان الجوهرى، و هو الضمان الذي يحمي الحرية الشخصية، وسائر حقوق الإنسان في الخصومة الجزائية، أما الإجراء غير الجوهرى فينصرف مدلوله إلى الضمان غير الجوهرى الذي يحمي وينظم الدليل دون قبوله أو مشروعيته[17] ص384.

2-1-1-3-2- آثار القضاء بالبطلان

كقاعدة عامة، فإن القضاء ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانوناً، أما الإجراءات اللاحقة أو الموالية له فالأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 من ق،إ،ج، أو يخص ما دون ذلك من الإجراءات الجوهرية [15] ص 256، ذلك أن القضاء بالبطلان ليس له دائماً نفس النتائج والآثار، وإذا كان البطلان يلحق أساساً وبصفة واضحة وثابتة بالإجراء المشوب بالبطلان، ويؤدي إلى تجريده من إنتاج آثاره القانونية وحرمانه من أداء وظيفته المنوطة به في الدعوى الجزائية، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يمتد إليها حسب الظروف متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً، وذلك تطبيقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل" [103] p 547.

غير أنه يجب التمييز في آثار الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة له، بين البطلان النصي المقرر في المادة 157 من ق،إ،ج، والبطلان الجوهرية الذي تضمنته المادة 159 من ق،إ،ج إذ أن هناك اختلاف ذا أهمية بين الحالتين، فيما يتعلق بامتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء المقضي ببطلانه.

ففي الحالات الأولى، يعتبر البطلان إذا ما قضي به ممتداً إلى الإجراءات اللاحقة به وجوباً وبقوة القانون، فإذا قررت غرفة الإتهام بطلان استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني أو المواجهة بينهما التي تمت مخالفة لأحكام المادتين 100 و 105 من ق،إ،ج، فإن امتداد أثر بطلان إجراء من هذه الإجراءات إلى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائياً وإلزامياً، وذلك ثابت بصريح الفقرة الأولى من المادة 157 من ق،إ،ج التي تنص على أنه "تراجع الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات..."

ونتيجة لذلك، ذهب البعض إلى القول أن البطلان المنصوص عليه في المادة 157 من ق،إ،ج هو بطلان مطلق، وبالتالي فإنه يمتد وجوباً إلى الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل [15] ص 256، وعلى العكس من ذلك، يرى البعض الآخر أنه لا يمكن اعتبار البطلان الذي يلحق باستجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما بطلاناً مطلقاً، وإنما هو بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، ذلك أنه كقاعدة عامة لا يمكن التنازل عن البطلان المطلق في حين الفقرة الثانية من المادة 157 تنص صراحة على أنه يجوز للطرف الذي لم تراجع في حقه أحكام المادتين 100 و 105 أن يتنازل عن التمسك بالبطلان [62] ص 112.

أما الحالة الثانية، وهي حالة البطلان الجوهرية، فإن الأمر جوازي و متروك تقديره إلى غرفة الإتهام، و التي تقدر مدى ارتباط الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه، و تأثيره عليها، لتقرر بعد ذلك

ما إذا كان البطلان يقتصر أثره على الإجراء الباطل نفسه فقط، أو أنه يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له كليا أو جزئيا، طبقا للفقرة الثانية من المادة 159 من ق،إ،ج.

وعليه فإن بطلان الإجراء الجوهري، ماعدا الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 من ق،إ،ج لا يمتد أثره تلقائيا للإجراءات اللاحقة له، وإنما يخضع لتقدير غرفة الإتهام التي تلتزم بتسبيب قرارها بتمديد البطلان لكل أو جزء من الإجراءات الموالية للإجراء المقضي ببطلانه وإبراز العلاقة السببية والرابطة المباشرة بين الإجراء الباطل و الإجراءات اللاحقة له، ويخضع قرارها هذا لرقابة المحكمة العليا التي تراقب مدى وجود الارتباط بين الإجراءات، وما إذا تم تسبيب امتداد البطلان للإجراءات الموالية تسبيبا كافيا.

هذا و نشير إلى أن البطلان المتعلق بالنظام العام يترتب عنه بالضرورة و كنتيجة حتمية بطلان الإجراءات اللاحقة له، كإحالة المتهم على محكمة الجنايات دون تحقيق، أو تحريك دعوى عمومية دون الحصول على إذن أو طلب أو شكوى في الأحوال التي يجعل منها القانون قيذا على تحريكها، و إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن أثار القضاء بالبطلان، ما ورد في المادة 160 من ق،إ،ج وهو سحب الأوراق المتعلقة بالإجراء المقضي ببطلانه والإجراءات اللاحقة له التي طالها هي الأخرى البطلان، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ولا يكفي سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف الدعوى، بل أنه يحظر الرجوع إليها لاستنباط واستخلاص عناصر أو أدلة أو اتهامات ضد الخصوم، تحت طائلة العقوبات التأديبية للقضاة و المحامين، و يمتد هذا الحظر حتى و لو تقرر إجراء تحقيق جديد، أو إعادة فتح التحقيق بعد غلقه لظهور أدلة جديدة [104] 148.p

2-1-3-2- استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق

ويعتبر الاستئناف وسيلة طعن عادية في القضايا الخاضعة لمبدأ "التقاضي على درجتين"، ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يحقق ضمانا أكبر في تحقيق العدالة الجزائية، فطرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة مشكلة تشكيلا جماعيا وقضائيا أكثر حرية وأكبر تجربة وحكمة، يجعلها تتفادى الأخطاء القضائية التي يصعب تلافيها بنظام التقاضي على درجة واحدة، خاصة وأن محكمة العليا تقف عند مراقبة التطبيق السليم للقانون دون التعرض للوقائع [105].

فالاستئناف طريق طعن قرره القانون للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الإتهام والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتحديد له، باعتبار أن غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق ودرجة عليا فيه [9] ص 456، ويفترض أن الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق صحيحة فيما قضت به غير أنه من الثوابت التي لا تقبل الجدل، أن الخطأ خلّة البشرية ومن هنا كان لزاما إيجاد نظام إجرائي يهدف إلى حصر الأخطاء القضائية، ويعمل على تصويب ما وقع منها.

2-3-1-2-1- شروط وإجراءات استئناف النيابة العامة:

باعتبار طرق الطعن وسيلة من وسائل مباشرة الدعوى العمومية وجعلها في حركة دائمة [59] p 10 حول المشرع للنيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى العمومية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، بحيث أجازت الفقرة الأولى من المادة 170 ق، إ، ج، لوكيل الجمهورية أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق، ومن جهتها أجازت المادة 171 ق، إ، ج، للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق في جميع الأحوال، أي أنه حتى ولو استأنف وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق فذلك لا يمنع النائب العام من ممارسة حقه في الاستئناف هو الآخر.

وعلى الرغم من مبدأ وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، إلا أن المشرع جعل استئناف أوامر قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة مزدوجا، ولعل في تخويل النائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق- بالإضافة إلى تخويله لممثله على مستوى المحاكم- يسمح له بمراقبة أعمال وكيل الجمهورية بطريق غير مباشر بإلغاء أو تعديل ما قد يرتضيه هذا الأخير من إجراءات [18] ص 46، غير أنه هناك من يرى بأن هذا يعد رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مما يشكل من الناحية العملية انتهاك لمبدأ دستوري وهو مبدأ الفصل بين السلطات [106] p 205.

هذا ويستفاد من المادتين 170 و 171 من ق، أ، ج، أنه يجوز لقضاة النيابة العامة أن يستأنفوا جميع أوامر قاضي التحقيق، وهذه الأخيرة تنقسم إلى أوامر قضائية وأوامر إدارية، فالأولى كما يدل عليها اسمها تفصل في نزاع قضائي أو مسألة واقعية أو قانونية، وهي في الأصل قابلة للاستئناف وأهمها الأمر بعدم الاختصاص، والأمر بعدم إجراء تحقيق، والأوامر الفاصلة في الحبس المؤقت والأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، إلى غيرها من الأوامر القضائية، أما الأوامر الإدارية هي أوامر إما منظمة للعمل، كالأمر بعرض ملف على النيابة العامة لإبداء رأيها في مسألة معينة، أو يلجأ إليها قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة، كالانتقال للمعينة والأمر بالتفتيش [15] ص 161، وهي أوامر لا تفصل في المسائل القضائية، فتعتبر بذلك داخلة في نطاق سلطة المحقق الولائية المطلقة، ولا يشترط تسببها ولا يجوز الطعن فيها [107] ص 126.

غير أنه ما يلاحظ على الفقرة الأولى من المادة 170 ق، إ، ج، أنها جاءت على إطلاقها وأجازت لوكيل الجمهورية أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق، هذا ما يدعونا إلى التساؤل هل يقصد المشرع كل أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأوامر الإدارية؟

هناك من يرى أن الأوامر ذات الطبيعة القضائية تفصل في نزاع وتطبق فيه قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية، وتمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، وعلو جواز استئنافها أن الأصل في الأعمال القضائية جواز الطعن فيها، ويعني ذلك أن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز

استئنافها[108] ص ص 612-126، كما أن هناك بعض الأوامر رغم طابعها القضائي، إلا أنه لا يجوز استئنافها لكون الغرض منها هو ضبط المتهم الفار أو الذي رفض المثول أمام قاضي التحقيق، كأمر الإحضار و الأمر بالقبض[3] ص 333، في حين يميز البعض بين الأوامر الإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق، و أن الاستئناف يقتصر على تلك الأوامر الإدارية التي لها علاقة بأعمال التحقيق فقط[109] p 281، دون تلك المتعلقة بإدارة الملف[110] ص 188.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لقضاة النيابة العامة أن يستأنفوا جميع أوامر قاضي التحقيق حتى تلك التي صدرت موافقة لطلباتهم[18] ص 46.

ويتم استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر طبقاً للفقرة الثانية من المادة 170 ق،إ،ج، أما النائب العام فيتم استئنافه خلال عشرون يوماً (20) من تاريخ صدور الأمر.

والملاحظ أن طعن وكيل الجمهورية، في أمر قاضي التحقيق له أثر موقف، فيبقى المتهم -إذا كان محبوساً مؤقتاً- في حبسه إلى حين فصل غرفة الإتهام في الاستئناف، بل ويبقى المتهم في حبسه على الرغم من الأمر بالإفراج عنه على امتداد آجال ثلاثة أيام (03) الممنوحة لوكيل الجمهورية لممارسة حقه في الاستئناف، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج فيفرج عنه في الحال، غير أن استئناف النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 171 ق،إ،ج، ويفرج عنه دون الحاجة إلى انتظار انتهاء آجال استئناف النائب العام، ما لم يستأنف وكيل الجمهورية.

ويجب تبليغ استئناف النائب العام للخصوم خلال نفس المدة، غير أن صياغة المادة 171 ق،إ،ج تثير نوعاً من اللبس حول آجال تبليغ استئناف النائب العام للخصوم، فهل أجل عشرون (20) يوماً هو أجل للاستئناف أم هو أجل التبليغ كذلك؟ ولو افترضنا أنه وقع استئناف من النائب العام في اليوم الأخير من الآجال، فكيف يكون التبليغ؟

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن القضاء بعدم قبول الاستئناف النائب العام شكلاً لعدم تبليغه للمتهم في أجل (20) يوماً كما تقتضيه المادة 171 من ق،إ،ج هو قضاء غير صائب، واعتبرت أن العبرة هي باحترام ومراعاة الآجال القانونية المقررة لاستئناف النائب العام والمحددة بعشرون (20) يوماً وليس باستيفاء إجراء التبليغ[111] ص 201.

هذا ويتم استئناف وكيل الجمهورية بتقرير لدى قلم كتابة ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، ولم يبين المشرع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها هذا التقرير، وما إذا كان يجب تسببه أم لا، أما بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي، فإن استئنافه يتم بتصريح كتابي أو شفهي أمام كاتب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية و

حتى لا يكون مضطرا للتنقل إلى مقر المحكمة، يتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم طبقا للفقرة الأولى من المادة 171 ق، إ، ج، ويحصل عادة هذا التبليغ بواسطة كاتب الضبط بطلب من النائب العام [15] ص ص 265-266.

2-2-1-3-2- آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

إذا كانت القاعدة العامة في استئناف الأحكام القضائية أنه يوقف التنفيذ، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، فبحكم أن هذه الأوامر لا تصدر فاصلة في الدعوى الجزائية فلا يترتب على استئنافها- كقاعدة عامة- وقف تنفيذ الأمر المستأنف.

ويضاف إلى ما سبق، أن الفصل في موضوع الاستئناف، يترتب عنه حتمية نقل الدعوى إلى غرفة الإتهام لتتظر فيه، باعتبارها المرجع الاستئنافي الصحيح لأوامر قاضي التحقيق. و منه و تأسيسا على ما سبق، فإن الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق له أثران: أثر موقوف، وأثر ناقل.

2-2-1-3-2-1- الأثر الموقوف: يقصد بالأثر الموقوف للاستئناف أن تنفيذ الأمر القرار المطعون فيه يغدو مستحيلا، ولا يكون ذلك عند التقرير بالاستئناف فقط، بل أيضا أثناء الميعاد المقرر له، وحتى يتم الفصل فيه من الجهة المطعون أمامها [18] ص 172.

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف، حتى لا يترتب عنه تعطيل السير في الدعوى، كما أن قاضي التحقيق يواصل تحقيقه حتى ولو تم رفع استئناف في أحد أوامره، ما لم تقرر غرفة الإتهام خلاف ذلك طبقا للمادة 174 ق، إ، ج، فالأصل أن التحقيق لا يتوقف إلا إذا قررت غرفة الإتهام توقيفه.

كما أن هذه القاعدة أورد عليها المشرع استثناء آخر، وهي حالة يتوقف فيها تنفيذ الأمر المستأنف، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 170 ق، إ، ج على أنه "...و متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس احتياطيا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

يستفاد من هذا النص، أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم طيلة سريان ميعاد استئنافه، وهو ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور الأمر، وإذا وقع استئناف من وكيل الجمهورية في هذا الميعاد، فإن توقيف تنفيذ الأمر يمتد إلى غاية فصل غرفة الإتهام في الاستئناف وصدور قرارها، ومع ذلك يمكن الإفراج عن المتهم فورا، إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك فعندها لا حاجة للانتظار انقضاء ميعاد استئنافه، ولا صدور قرار غرفة الإتهام إذا أقيم الاستئناف فعلا.

أما استئناف النائب العام، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 171 ق، إ، ج يخضع للقاعدة العامة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق، أي أنه لا يوقف التنفيذ، لا ميعاد الاستئناف، ولا الاستئناف في حد ذاته، فإذا انقضى ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ولم يرفع استئنافاً في الأمر بالإفراج عن المتهم فإنه يفرج عنه، حتى ولو استأنف النائب العام أمر الإفراج [18] ص 178.

ولما كان يترتب عن الأمر بالأمر وجه للمتابعة الإفراج عن المتهم الصادر لمصلحته، ما لم يكن جزئياً [112]، فإنه إعمالاً لقاعدة الأثر الموقوف للاستئناف، يتعين إيقاف تنفيذ الأمر لحين فوات ميعاد الطعن فيه بالاستئناف، أو لحين الفصل فيه بقرار من غرفة الإتهام، غير أن الأثر الموقوف يختلف ويتم إعماله اعتباراً لصفة الطاعن بالاستئناف، لأن المشرع أجاز - بالإضافة إلى وكيل الجمهورية والنائب العام - للمدعي المدني استئناف الأمر بالأمر وجه للمتابعة.

فلا خلاف أن استئناف وكيل الجمهورية، هو وحده الذي يترتب عنه الأثر الموقوف للإفراج عن المتهم الذي صدر لمصلحته أمر بالأمر وجه للمتابعة، فيبقى المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه طيلة سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، أو إلى حين صدور قرار غرفة الإتهام إذا تم الاستئناف من طرفه، أما استئناف النائب العام فإنه لا يوقف التنفيذ في كل الحالات، ونفس الحكم بالنسبة لاستئناف المدعي المدني، بحيث يتم الإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله، بمجرد انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ولم يتم الاستئناف من طرفه، على الرغم من استئناف المدعي المدني أو النائب العام ولا حاجة حتى لانتظار انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية، في حالة ما إذا وافق هذا الأخير عن الإفراج عن المتهم، فحينها يفرج عنه في الحال.

ومنه نخلص إلى القول أن الأثر الموقوف للاستئناف يقتصر فقط على تلك الأوامر التي يترتب عنها الإفراج عن المتهم وصفة المستأنف، المتمثلة في وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 170 ق، إ، ج وفي الأحوال الأخرى يتوقف على صدور قرار عن غرفة الإتهام يقضي بوقف التحقيق إلى حين صدور قرارها الفاصل في الاستئناف طبقاً للمادة 174 ق، إ، ج.

2-2-2-1-3-2- الأثر الناقل: تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين فإن الطعن بالاستئناف يعد آلية قانونية لطرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة، لمراجعة الأمر الذي سبق وأن أصدرته الدرجة الأولى بغية تصحيحه أو تأكيده إذا كان لذلك محل.

وعليه فإن من آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق كذلك نقل الدعوى وطرحها على غرفة الإتهام، باعتبارها الجهة العليا للتحقيق.

ويستند مفهوم الأثر الناقل للاستئناف - بصفة عامة - أن الطعن متى تمت مباشرته صحيحاً ووفق الشروط المقررة قانوناً، يترتب عليه إحالة الدعوى لنظرها أمام الجهة الاستئنافية للفصل في موضوع الاستئناف وفقاً للأوضاع التي يملئها القانون [113] ص 499.

فيظهر من خلال ما سبق أن الأثر الناقل يترتب عنه نقل اختصاصات قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام[114] ص 297، غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن يدور حول حدود الدعوى أمام غرفة الإتهام باعتبارها جهة استئنافية؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال، من خلال تحديد نطاق السلطة التي تملكها غرفة الإتهام عندما تكون جهة استئناف، ثم نطاق هذه السلطة بخصوص موضوع الاستئناف.

كقاعدة عامة، تنقيد غرفة الإتهام عند نظر الاستئناف بالوقائع التي انصب عليها، كما تنقيد بأطرافه، وبعبارة أخرى تنقيد غرفة الإتهام بالحدود التي وردت في عريضة الاستئناف[5] ص519، فيطرح على غرفة الإتهام الأمر المطعون فيه دون غيره من الأوامر أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف الدعوى المعروض عليها[115] ص 76، فصلاحيه غرفة الإتهام في نظر الاستئناف تقتصر على موضوع الاستئناف فقط دون التطرق لأوامر أخرى أو أشخاص آخرين حتى ولو كان الأمر يتعلق بذات الدعوى، غير أنه يستثنى من ذلك طعن المدعي المدني في الأمر بالأوجه للمتابعة، إذ أنه في هذه الحالة يطرح ملف الدعوى على غرفة الإتهام برمته وتختص بدراسة القضية بكاملها[16] ص210.

فإذا كان الأمر المستأنف أمام غرفة الإتهام هو أمر بالأوجه للمتابعة، فإنه متى تحققت من توافر الشروط الشكلية للاستئناف، فإنها تنتقل إلى فحص الاستئناف موضوعا، وتتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في تقدير صحة أسباب الاستئناف، سواء كانت أسبابه قانونية أو موضوعية[113] ص 501 ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تتصدى لأساس الدعوى وتنظر في الدعوى العمومية والمدنية على السواء[11] ص383.

لكن لا يسوغ لغرفة الإتهام، إذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة جزئي لا يشمل كل الوقائع أن تتطرق للوقائع التي لم يشملها الأمر المستأنف وغير واردة في عريضة الاستئناف، غير أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن غرفة الإتهام تنقيد بالأسباب التي يثيرها الخصم المستأنف، بل تستطيع أن تقدر الأسباب التي اعتمدها قاضي التحقيق في إصدار أمره ومدى جديتها، كما يمكنها إعطاء الوقائع التي شملها الأمر الوصف القانوني الصحيح[113] ص 506.

وهكذا قضت المحكمة العليا أنه من المستقر عليه قانونا وقضاء، أنه إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، واعتبرت أن إصدار قرار بتأييد أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة، على الرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا آخر معاقب عليه، يعد خطأ في تطبيق القانون[116] ص173.

ويلاحظ أن قاعدة الأثر الناقل للاستئناف لا تطبق بدقة أمام غرفة الإتهام، حتى تباشر حقها في التصدي، إذ رغم أن الأطراف عدا النيابة العامة لا يملكون استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، إلا

أنه باستطاعتهم إثارة اعتراضهم عليها، وتملك الغرفة حق تعديلها أثناء نظر استئناف النيابة العامة لأمر ما، أو استئناف الخصوم أنفسهم لأمر جائز لهم استئنافه، بل ويجوز لهم أيضا مناقشة الأوامر التي فاتهم ميعاد الطعن فيها، أو طلباتهم التي رفضها قاضي التحقيق [115] ص 77، أثناء نظر الغرفة في استئناف رفعته النيابة العامة، وهو ما يلطف من أثر حصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها.

نخلص في هذا المطلب أن المشرع خول للنيابة العامة دور فعال في تفعيل رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق التي تمت بمعرفة قاضي التحقيق، ويظهر ذلك من خلال الأليتان التي منحها إياها المشرع، فالأولى منحت لها وحدها على خلاف باقي الخصوم وهي حق الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق إذا ما تبين لها أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان، والثانية وهي استئنافها لجميع أوامر قاضي التحقيق، وكذا الأثر المترتب على هذا الاستئناف، على خلاف باقي الخصوم الذي حددا لهم سلفا الأوامر التي يجوز لهم استئنافها، مما جعل من النيابة العامة تحظى بامتياز خاص عن باقي الخصوم الآخرين.

2-3-2- دور النيابة العامة في رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الإتهام

إن غرفة الإتهام شأنها شأن الغرف الأخرى بالمجالس القضائية فقد أخضع المشرع بموجب المادة 201 من ق،إ،ج قراراتها والإجراءات السابقة لها التي قضت فيها لرقابة المحكمة العليا، ومن خلال ذلك نجد أن المشرع خول للخصوم ومن بينهم النيابة العامة حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام، باعتبارها قرارات نهائية لصدورها من آخر درجات التحقيق، ولا سبيل للتعقيب عليها إلا أمام المحكمة العليا.

إلا أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن، وبصفته تلك يجب ألا يكون على إطلاقه، لذلك نجد أن المشرع وضع جملة من الأحكام والقواعد في قانون الإجراءات الجزائية من شأنها التقليل من استعمال الطعن بالنقض وعدم التعسف فيه، في محاولة منه للتوفيق بين مصالح المجتمع من جهة، ومصالح الأطراف من جهة أخرى [12] ص 402، وعلى هذا الأساس تلقى الضوء على طعن النيابة العامة بالنقض في قرارات غرفة الإتهام في الفرع الأول، ثم إلى أسباب وأثار طعن النيابة العامة بالنقض في قرارات غرفة الإتهام في الفرع الثاني.

2-3-2-1- طعن النيابة العامة بالنقض في قرارات غرفة الإتهام

حتى يكون طعن النيابة العامة بالنقض مقبولا، يجب توافر شروط وتتمثل في مدى قابلية القرار المراد الطعن فيه بالنقض للطعن، ذلك أن المشرع لم يجعل كل قرارات التحقيق قابلة للطعن فيها بالنقض، كما يتوجب على النيابة العامة إتباع الإجراءات التي أوجبها القانون سلفا.

2-3-2-1-1-1- شروط طعن النيابة العامة بالنقض:

تعتبر النيابة العامة ممثلة للصالح العام ونتيجة لذلك فإن لها الحق في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام، وتطبق هذه القاعدة حتى وإن صدر قرارها عقب استئناف رفعه المدعي المدني ضد أمر قاضي التحقيق، ولم تستأنفه النيابة العامة [15] ص 277، غير أنه لا يجوز لهذه الأخيرة أن تطعن بالنقض إلا في الأحكام أو القرارات المتعلقة بالدعوى الجزائية طبقاً للمادة 510 ق، ج، ما عدا القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، وقرار الإحالة على محكمة الجناح والمخالفات ما لم يقضي في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.

فالنيابة العامة ليست خصماً حقيقياً في الدعوى المدنية كما هو الحال بالنسبة للمتهم والمدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، ذلك أن المصلحة التي تحميها النيابة العامة وتدافع عنها هي مصلحة المجتمع بأسره، أي المصلحة العامة، فالنيابة تتمتع في الخصومة الجزائية بمركز خاص يمكنها من تمثيل المصلحة العامة والسعي إلى حمايتها والدفاع عنها فمهمتها لا تنحصر في مجرد المطالبة بتسليط العقاب بل تتعداها بكثير، لتشمل حماية مصالح المجتمع سواء تتعلق به مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ومصلحة هذا الأخير تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها والقرارات على تطبيق قانوني صحيح [117] ص 78.

وتأسيساً على ما سبق، ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من ممارسة الطعن بالنقض لمصلحة المتهم، كأن يسيء قرار غرفة الإتهام حالة المتهم عقب استئنافه لأمر قاضي التحقيق بصفة مفردة أو أن الواقعة المتابع بها المتهم لا ينطبق عليها قانون العقوبات، أو أن المتهم لم يرتكب الجريمة.

غير أن المصلحة العامة التي تحميها النيابة العامة لا تشمل حماية المصالح المالية للأفراد ومن ثم لا يحق لها الطعن لمصلحة المدعي المدني، أو المسؤول عن الحقوق المدنية لكن مع ذلك فإن حق النيابة العامة أوسع مدى من حق المتهم والمدعي المدني، الذين لا يمكنهم الطعن إلا في بعض قرارات غرفة الإتهام، وهي بذلك تعد خصماً ممتازاً، ويتأكد وصف الامتياز لديها بما تقرره المادة 181 ق، ج، من حق النيابة العامة في المطالبة بإعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة عقب صدور قرار عن غرفة الإتهام بالأول وجه للمتابعة، فحتى وإن لم تطعن النيابة العامة في هذا القرار بالنقض فإنه تبقى دائماً أمامها الفرصة لإعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة، خاصة إذا علمنا أنه في مقابل ذلك لا يمكن للمدعي المدني أن يطعن في هذا القرار بمفرده، إلا إذا طعنت النيابة العامة فيه.

وهناك من يرى بأن المصلحة التي تحميها النيابة العامة تتمثل في المحافظة على صحة الإجراءات، والضمانات التي فرضها القانون بغية تحقيق عدالة جنائية سليمة، وهو ما يفسر المركز القانوني الخاص الذي تتمتع به النيابة العامة، والذي يجيز لها الطعن لتصحيح الإجراءات والأخطاء

التي شابت القرار أو الحكم، حتى ولو استفاد من هذا الطعن المتهم أو باقي الخصوم [66] ص 1181، بل يجوز لها الطعن في القرارات التي جاءت مستجيبة لطلباتها، كأن يرى عضو النيابة العامة أن طلباته لا تعود بالفائدة على الصالح العام، فيعدل عنها بالطعن بالنقض في القرار المطابق لها [96] ص 173.

ومهما كان عليه الأمر، فإن المبدأ الذي أخذ به المشرع الجزائري، واستقر عليه قضاء المحكمة العليا، هو أن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام لا يجوز ممارسته في كل الحالات ومن سائر الخصوم تفاديا لتأخير الفصل في الدعوى الجزائية [3] ص 343.

هذا فضلا على ما سبق، خول المشرع للنيابة العامة الطعن بالنقض لصالح القانون المنصوص عليه في المادة 530 من ق،إ،ج، وهذا الطعن تنفرد به النيابة العامة، وقد يكون بناء على تعليمات من وزير العدل، ولا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين [2] ص 583، والذي مفاده أنه إذا ما أحيط النائب العام لدى المحكمة العليا علما بصدور حكم نهائي عن محكمة أو مجلس قضائي مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا للنظر فيه ونقضه إن اقتضى الحال، وفي هذه الحالة فإن الخصوم لا يجوز لهم التمسك بقرار المحكمة العليا للتخلص من الحكم أو القرار الذي تم نقضه ونفس الشيء بالنسبة للأعمال القضائية، والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، المخالفة للقانون التي يرفعها النائب العام إلى المحكمة العليا، بناء على تعليمات وزير العدل.

والطعن بالنقض لصالح القانون إن دل إنما يدل على حرص المشرع على تصحيح كل الإجراءات والأحكام والقرارات المخالفة للقانون، فعلى الرغم من عدم الطعن فيها بالنقض وانتهاء ميعاده، إلا أن المشرع يبقي على فرصة تصحيحها بسعي من النائب العام لدى المحكمة العليا، حتى لا تكون مرجعا فاسدا يقتدى به مستقبلا.

2-3-2-1-2- إجراءات طعن النيابة العامة بالنقض:

لقد خص المشرع الطعن بالنقض بجملة من الإجراءات، والتي يترتب على تخلفها عدم قبول الطعن، فيرفع بتقرير في الأجل القانوني المحدد ويبلغ للمتهم.

2-3-2-1-2- التصريح أو التقرير بالطعن بالنقض: لقد نصت المادة 504 من ق،إ،ج على التقرير بالطعن بالنقض، والذي يجب أن يودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون، فالنيابة العامة و طبقا لمبدأ عدم قابليتها للتجزئة، فإنه يستوي أن يتم التقرير بالنقض من طرف النائب العام أو مساعديه. وعليه يتم التصريح بالطعن بالنقض أمام كاتب ضبط الجهة القضائية

مصدرة القرار المطعون فيه، والذي بدوره يقوم بتدوين تصريح النيابة بالطعن في محضر يعده كاتب الضبط، ويوقع عليه بمعية عضو النيابة الطاعن [15] ص 280

2-2-1-2-3-2- ميعاد الطعن بالنقض: الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة، إذا انقضت سقط الحق فيه كقاعدة عامة، فالتصريح بالطعن لا بد أن يتم ضمن الآجال القانونية وإلا رفض شكلا.

ولقد نظم المشرع القواعد المتعلقة بمواعيد الطعن بالنقض في المادة 498 ق،إ،ج، التي جعلت ميعاد الطعن بالنقض ثمانية (08) أيام بالنسبة لجميع أطراف الدعوى بما فيهم النيابة العامة، واعتبرته ميعادا كاملا، حيث أن يوم النطق بالقرار لا يحتسب، وإذا صادف اليوم الأخير منه يوم عطلة فإنه يمدد إلى أول يوم يليه من أيام العمل، وهو تأكيد لما نصت عليه المادة 726 ق،إ،ج التي اعتبرت المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مواعيد كاملة لا يحسب فيها أول يوم ولا يوم انقضائها، وتحسب الأعياد والعطل ضمن الآجال، وإذا صادف يوم انقضاء الأجل يوم عطلة فإنه يمدد إلى أول يوم عمل تال.

وعليه يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة من يوم صدور القرار المطعون فيه [15] ص 281.

2-2-1-2-3-2- التبليغ الطعن بالنقض: يجب أن يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتاب الضبط، خلال خمسة عشر (15) يوما من التصريح بالطعن وذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 510 من ق،إ،ج. ويترتب على إغفال هذا الإجراء عدم قبول الطعن شكلا، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن لما كان ثابتا أن النائب العام طعن بالنقض يوم 1981/01/20 وقام بتبليغ المحكوم عليه هذا الطعن في 1981/02/11 دون أن يقع هذا التبليغ بإشهاد من قلم الكتاب ودون أن يقع في الميعاد القانوني فإنه بذلك لم يلتزم بأحكام المادة 510 من ق،إ،ج مما يجعل طعنه غير مقبول شكلا [119] ص 343.

2-2-1-2-3-2- إيداع مذكرة الطعن بالنقض: على خلاف باقي أطراف الخصومة الجزائية فإن النيابة العامة معفاة من إيداع مذكرة بأسباب الطعن، إذ اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة 510 ق،إ،ج أن الطلبات التي يقدمها النائب العام لدى المحكمة العليا تغني النيابة العامة عن إيداع هذه المذكرة إلا أنه جرى العمل على أن عضو النيابة العامة الطاعن يوجه تقريرا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، يذكر فيه الأسباب التي أسس عليها طعنه، ولهذا الأخير أن يتبنى هذه الأسباب أو يثير أسباب أخرى يراها مناسبة [15] ص 283.

2-2-3-2- أسباب الطعن بالنقض وأثاره

يتميز الطعن بالنقض بأنه طريق طعن غير عادي، لذلك فإن المشرع لم يتركه مفتوحاً من حيث الأوجه والأسباب التي يبنى عليها، بل حصرها وأوجب التقيد بها وعدم التوسع فيها بحيث أن المشرع حدد سلفاً الأسباب التي يجب أن يبنى عليها أي طعن بالنقض، ولما كان مناط هذا الأخير هو عرض الدعوى على المحكمة العليا قصد إلغاء قرارات جهات التحقيق التي انطوت على مخالفة القانون، فإنه يتوجب في حالة ثبوت ذلك القضاء بالنقض و تصحيح الوضع، وهو ما يترتب عنه آثار على الخصومة الجزائية وكذا على سلطات جهات التحقيق بعد النقض.

2-2-3-2-1- أسباب الطعن بالنقض

لقد حددت المادة 500 من ق،إ،ج أسباب الطعن بالنقض بثمانية (08) أسباب وهي:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- انعدام أو قصور الأسباب.
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- انعدام الأساس القانوني.

2-2-3-2-1- عدم الاختصاص: يقصد بعدم الاختصاص بمفهومه الواسع كون القرار المطعون فيه صدر عن جهة قضائية لم يمنحها القانون سلطة إصداره، أو قضى بعدم الاختصاص في حين أن القانون خولها الحق في إصداره، لأن الاختصاص هو مباشرة سلطة الجهة القضائية لنظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون [15] ص 285.

فالمشرع اعتنى بتعيين مختلف الجهات القضائية وتنظيمها وترتيبها، كما حرص على تحديد ولاية كل منها وفقاً لاعتبارات المصلحة العامة، وحسن سير العدالة، الأمر الذي يترتب عليه النتائج التالية:

أ/ قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق أو صرف النظر عن مخالفتها، ويجب مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب/ لا يجوز لجهات التحقيق التي طلب منها إجراء تحقيق في قضية أو مسألة وكانت مختصة بها، أن تمتنع عن ذلك وإلا كان قرارها معرضاً للنقض، وفي هذا قضت المحكمة العليا أنه إذا انعقد

الاختصاص لقاضي التحقيق الذي يوجد مكان وقوع الجريمة بدائرة اختصاصه وكذلك لقاضي تحقيق آخر يوجد بدائرة اختصاصه مكان إقامة المتهم، فالأولوية ترجع إلى الأول إذا ما تمت إحالة القضية إليه أصلاً، وأنه لحسن سير العدالة على هذا الأخير أن يتمسك باختصاصه [119] ص 276.

ج/ يجوز لكل طرف في الدعوى إثارة عدم الاختصاص أمام أي جهة قضائية، ويتعين على هذه الأخيرة أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في الموضوع، فإذا ثبت لها عدم اختصاصها قضت به، أما إذا رأت أنها مختصة قضت برفض طلب من أثار عدم الاختصاص بقرار معلل ومسبب حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها لقواعد الاختصاص، وفي هذا قضي بنقض قرار غرفة الإتهام الذي صادقت بموجبه على أمر قاضي التحقيق الذي قام بالتحقيق التكميلي دون إنابة من غرفة الإتهام واعتبرته مخالفاً لقواعد الاختصاص [120] ص 176.

د/ إن قرار عدم اختصاص الجهة القضائية يجيز للأطراف الطعن فيه بالنقض، ذلك أن قواعد الاختصاص من النظام العام سواء تعلقت بالاختصاص المحلي أو النوعي، أو الاختصاص الشخصي، ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو من تلقاء نفس الجهة القضائية، حتى وإن كان لأول مرة أمام المحكمة العليا.

2-3-2-2-1-2- تجاوز السلطة: يعتبر تجاوز جهات التحقيق لسلطاتها من الأسباب التي يبني عليها الطعن بالنقض، فمن المبادئ الأساسية المقررة أن قرارات التحقيق لا بد أن تكون مرتبطة بالوقائع التي رفعت على أساسها الدعوى، ولا تتعداها وهو ما يطلق عليه بالنطاق العيني للدعوى، وإن كان المشرع قصد من توسيع هذا النطاق أمام غرفة الإتهام ربح الوقت [121]، بحيث أجازت المادة 187 ق، إ، ج لغرفة الإتهام أن توسع الاتهامات بشأن جميع الجنايات، والجرح والمخالفات، أصلية كانت، أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى التي لم يتصدى لها قاضي التحقيق، غير أن ذلك مقيد بجملة من الشروط التي يتوجب عليها مراعاتها، وإلا اعتبرت متجاوزة لسلطتها وتعرض قرارها للنقض.

وهكذا قضت المحكمة العليا بنقض وإبطال قرار غرفة الإتهام على أساس تجاوز السلطة، الذي بموجبه اتهمت الطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى، وهي مخالفة التنظيم النقدي، بعدما كان متهماً بجريمتي التزوير واستعماله [122] ص 158.

غير أنه إذا كانت غرفة الإتهام مقيدة بالوقائع الناجمة عن ملف الدعوى، فليس معناه أنها تلتزم بالتكليف الذي اعتمده قاضي التحقيق، وإنما يتعين عليها أن تعطي الأفعال الوصف القانوني الحقيقي لها، بشرط ألا تتجاوز في ذلك سلطتها أو تتعسف فيها، وعليها تسبب قرارها هذا.

وإذا كان من الجائز أثناء مرحلة التحقيق توجيه الإتهام لكل شخص مشتبه فيه على أنه ساهم في ارتكاب الوقائع، فإنه على عكس ذلك تماماً أثناء مرحلة المحاكمة، فلا تحاكم المحكمة إلا المتهمين الذين أحيلوا إليها بصفة شخصية، وإلا ترتب على ذلك تجاوز سلطتها وعرضت حكمها للنقض كما

تعرض قرارها للنقض غرفة الإتهام لتجاوز السلطة إذا تصدت للموضوع عند نظرها في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت [123] ص 313.

وتعتبر متجاوزة لسلطتها الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية من المحكمة العليا بعد النقض و الإحالة، إذا لم تمتثل لقرار المحكمة العليا في المسألة التي قضى فيها، طبقا للفقرة الأولى من المادة 524 ق، إ، ج التي تنص على أنه " يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا...".

وكثيرة هي قرارات غرفة الإتهام التي تصلح أن تكون مثالا عن تجاوز السلطة، كقرار غرفة الإتهام الذي يتصدى للموضوع مع أن المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت والقرار الذي يتصدى للدعوى العمومية ويفصل فيها بناء على استئناف المدعي المدني بمفرده لأن الغرفة مقيدة بصفة المستأنف، وما ورد في عريضة استئنافه، وكذا القرار الذي يسيء مركز المتهم إذا كان هذا الأخير المستأنف الوحيد، وهو ما يعد خرقا للآثار القانونية المتعلقة بطرق الطعن، ذلك أن أي جهة قضائية تمارس صلاحيتها وفقا لحدود إجرائية معينة، وتمثل هذه الحدود السياج الذي تمارس بداخله سلطتها في الدعوى ولا يجوز لها تجاوزه [15] ص 287.

2-3-2-2-3-1-3-2 مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: تعتمد الرقابة القضائية على سلطة القضاء في إلغاء الإجراءات المخالفة للقانون، ويتمثل هذا الإلغاء في الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع، فيهدر آثاره القانونية، وهو ما يعبر عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية والقضاء في توقيعه لهذا الجزاء إنما يمنح القاعدة فاعليتها وقوتها، ومن هنا تظهر وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفاعلية لقواعد القانون، ولما كانت الإجراءات الجزائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدت عنها [117] ص 362.

هذا وسبق لنا أن بينا بأن المشرع لم يسو من حيث الجزاء بين الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث رتب البطلان على مخالفة الإجراءات الجوهرية فقط، وهو ما يعني أن هناك إجراءات أخرى لا تعد جوهرية وإنما هي إجراءات إرشادية.

غير أن المشرع لم يضع معيارا لتحديد الإجراء الجوهري، ولذلك ذهب البعض إلى القول أنه يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية، أو يرمي إلى حسن سير العدالة [117] ص 170.

وقد جعل المشرع من خلال المادة 500 ق، إ، ج من مخالفة القواعد الجوهرية وجها يبنى عليه الطعن بالنقض، غير أن المادة 501 ق، إ، ج استثنت من ذلك أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات التي تمت إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا تلك التي تعذر على الخصوم معرفتها

قبل النطق بالقرار، وتضيف المادة 503 ق، إ، ج أنه لا يجوز لأي كان أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاعه، و يعتبر من هذا القبيل تأسيس النيابة العامة طعنها على عدم فصل غرفة الإتهام في دفع يخص المتهم.

و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع لم يسو بين جميع القواعد الإجرائية من حيث إمكانية ومرحلة التمسك بمخالفتها للقانون والنتائج المترتبة على ذلك.

فالإجراءات الجوهرية يمكن أن تكون سببا للطعن بالنقض إذا تم خرقها أو إغفالها، غير أنه يجب أن يكون قد سبق التمسك بها سابقا، ولا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا كانت تتعلق بالقرار أو الحكم المطعون فيه، ولم تكن لتعرف قبل النطق به وخاصة أمام غرفة الإتهام باعتبارها تطهر الإجراءات، فإذا لم يتم التمسك بالبطلان لخرق قواعد جوهرية أمامها فيفترض أن الإجراءات سليمة، باستثناء تلك المتعلقة بقرار غرفة الإتهام والتي لا يمكن اكتشافها قبل النطق به أما الإجراءات غير الجوهرية لا تصح أن تكون أساسا للطعن بالنقض، لأنها وجدت للتوجيه والإرشاد أو التنظيم، وهي لا تحتوي على ضمانات للحرية الشخصية وغيرها من الحقوق [15] ص 289.

لكن الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وهي تلك المقررة لمصلحة المجتمع كالقواعد المتعلقة بالاختصاص، أو بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أو الأوامر الجائز استئنافها لكل خصم، إلى غيرها من القواعد التي وضعها المشرع ضمانا لتحقيق عدالة جنائية ناجعة فإن التمسك بمخالفتها جائز لكل أطراف الدعوى، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بل ويجوز لهذه الأخيرة أن تثيره من تلقاء نفسها وبدون طلب الخصوم، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 500 ق، إ، ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للخصم أن يؤسس طعنه بالنقض على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، إلا إذا كان الإجراء الجوهرية الذي يدعي خرقه أو إغفاله قد تقرر لمصلحته لا لمصلحة غيره، وذلك لانعدام شرط المصلحة في طعنه.

ويثور التساؤل حول الإجراء الذي لم ينص عليه القانون؟

طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية يجب أن يكون العمل الإجرائي مصدره القانون، وهكذا فإن الوجود القانوني للعمل الإجرائي يرتكز على القانون كمصدر له، ويعتبر منعدها إذا كانت مباشرته تشكل تجاوز لما حددته السلطة التشريعية [117] ص 196.

2-3-2-2-1-4- انعدام أو قصور الأسباب: لاشك أن تسبب وتعليل الأحكام والقرارات القضائية يعتبر من الضمانات الأساسية التي تدعو على الثقة في هذه الأحكام والقرارات، كما أنه من شأنه أن يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها عليها.

ولهذا ألزم المشرع جهات التحقيق أن تكون في قراراتها بيانات لا بد منها، فالفقرة الثالثة من المادة 169 ق، إ، ج تقتضي بأن تتضمن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بيان للواقعة المنسوبة إلى المتهم، والوصف القانوني المناسب لها، وأن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد أدلة كافية ضده.

ومن جهتها نصت المادة 198 ق، إ، ج على ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بيان بوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، وفي هذا قضت المحكمة العليا أنه متى كان قرار الإحالة خاليا من بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات الذي جاء منطوقه خاليا لا يتضمن أي واقعة ولا أي ظرف مشدد، مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسفة ويكتنفها الغموض، فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضي به، لقيامه على أساس غير قانوني، وبذلك قضت بنقض حكم محكمة الجنايات وتمديد البطلان إلى قرار غرفة الإتهام [124] ص 241.

أما القصور في التسبيب فهو عدم كفاية الأسباب للتأكد من وقوف الجهة القضائية على وقائع الدعوى وأدلتها، ومدى التزامها بالقانون في شأنها، كعدم إتيان قاضي الموضوع في حكمه بيان كاف وواضح لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، والأدلة الموجودة بها على نحو يسمح للمحكمة العليا بمراقبة تطبيق القانون، وهو أمر ينصرف إلى القرارات والأحكام القضائية على حد سواء.

ولا يكفي لصحة الأسباب أن تكون كافية وواضحة، وإنما يجب أيضا أن تكون مستساغة منطقيًا وقانونًا، فإذا كانت الحثيات التي اعتمد عليها القاضي لا تؤدي منطقيًا إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوق قراره، كان قضاؤه باطلا واستوجب نقضه، كقرار غرفة الإتهام الذي أكدت في حثياته ثبوت الوقائع بالأدلة، ثم جاء منطوقه بالأوجه للمتابعة، وكذلك الحال إذا كانت الأسباب غير صالحة قانونًا لتبرير منطوق القرار المطعون فيه، كقرار غرفة الإتهام الذي يقضي بالأوجه للمتابعة، بعدما اعترف المتهم بالوقائع في كل مراحل الدعوى العمومية [15] ص 292.

ويجب التمييز بين انعدام الأسباب والقصور فيها، والعيوب الأخرى المشابهة لهما كانعدام الأساس القانوني، والخطأ في القانون، وتناقض الأسباب الآتي عرضها.

2-3-2-2-1-5- إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة أو طلبات باقي الأطراف: إذا كان القضاء غير ملزم بالأخذ بطلبات و دفع الخصوم، إلا أنه ملزم بالرد عليها، لذلك جعل المشرع عدم الفصل في طلبات الأطراف أو إغفالها من بين أسباب الطعن بالنقض، ذلك أن الجهة القضائية تعتبر بذلك قد فصلت في الدعوى أو مسألة من مسائلها قبل أن تلم بها من جميع أطرافها، و قبل أن تستعرض النزاع فيها من جميع نواحيه [86] ص 645.

هذا ولم يحدد المشرع نوع الطلبات ولم يحصرها، وإنما تركها على إطلاقها فيشمل ذلك كل ما تقدم به الأطراف من طلبات أو دفع أو قصد تعزيز الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، سواء كانت تتعلق بالجانب الموضوعي كسماع الشهود، أو إجراء مواجهة مع غيرهم، أو إجراء معاينة أو خبرة، أو كانت هذه الطلبات قانونية، كطلب تعديل الوصف القانوني للوقائع، أو عدم الاختصاص أو انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذا استقر قضاء المحكمة العليا على أن مناقشة الدفع والطلبات والرد عليها في الحكم أو القرار من المسائل الضرورية، التي يترتب على إغفالها البطلان والنقض [125] ص 225 غير أن الإغفال أو الامتناع عن الفصل في الطلبات وجزئياتها وتفصيلها، لا يكون دائما أساسا للطعن بالنقض، كما يظهر من نص المادة 500 ق، إ، ج، وإنما يشترط القضاء لتحقيق هذا العيب توافر شروط معينة تفاديا للمماطلة وتعطيل سير الدعوى وهي [15] ص ص 294-295:

أ/ أن يكون الدفع أو الطلب جوهريا، ومن شأنه أن يرتب أثر لو أخذ به، كالدفع المتعلق بالاختصاص أو ثبوت التهمة أو نفيها أو المسؤولية عنها، أو انقضاء الدعوى العمومية أو بطلان الإجراءات، ونفس الشيء بالنسبة للدفع فهي الأخرى تعتبر وسيلة فعالة لضمان تحقيق العدالة وعن طريقها يتمكن أطراف الدعوى من الدفاع عن حقوقهم.

ب/ أن يكون الطلب أو الدفع صريحا ومكتوبا، ومحورا بأسلوب واضح ومفهوم، أما إذا كان مجرد حديث أثناء المناقشة، أو كان غامضا، فإنه لا يستوجب الرد عليه من طرف القاضي، كما أن الفصل في الطلب لا يشترط فيه أن يكون صريحا، بل يكفي أن يقع الفصل فيه ضمنيا.

ج/ أن يتم تقديم الطلب أو الدفع وفقا للشكل القانوني، ومن الأشكال المقررة قانونا في تقديم الطلبات، أنه لا يجوز للمتهم أو المدعي المدني الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق مباشرة أمام غرفة الاتهام، ذلك أن القانون لم يجز لهما ذلك، وإنما عليهما تقديم طلبهما إلى قاضي التحقيق كما لا يجوز لهم التمسك بالبطلان أمام جهات الحكم إذا كانت الدعوى محالة إليها من غرفة الاتهام وفي الأحوال الأخرى يشترط تقديم الطلب قبل الشروع في مناقشة الموضوع.

ويتضح مما سبق أن عيب عدم الفصل في الطلبات، يعتبر عيبا جسيما مقارنة بانعدام أو قصور الأسباب، ففي الصورة الأولى يغفل أو يمتنع القاضي عن الفصل فيما طلب منه، أما في الصورة الثانية فإنه يفصل في الدعوى بدون تبيان الأسباب، أو بأسباب غير كافية.

2-3-2-2-1-6- تنافض القرارات والتناقض في القرار الواحد: يأخذ تنافض القرارات صورتين: الأولى وهي صدور قرارين متناقضين عن جهتين قضائيتين في آخر درجة والثانية هي وجود تناقض في القرار ذاته، وقد جعلت المادة 500 ق، إ، ج كلا الصورتين سبب يبني عليه الطعن بالنقض.

2-3-2-2-1-6-1-1- التناقض بين قرارات مختلفة: ويتحقق ذلك إذا صدر حكمين أو قرارين متناقضين في واقعة واحدة، واستحال التوفيق بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى استحالة تنفيذهما [86] ص 646، ويشترط لقيام هذه الحالة توافر ما يلي:

- أن يكون هناك تعارض وتناقض بين قرارين قضائيين.
 - أن يكون هذين القرارين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين.
 - أن يكون القرارين متعلقين بواقعة واحدة.
 - أن يكون القرارين صادرين في آخر درجة، بحيث لا يمكن الطعن فيهما إلا بطريق النقض.
- ومن أمثلة هذه الصورة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق إلى محكمة الجرح، وقبل أن تفصل هذه الأخيرة في القضية تستأنف النيابة العامة هذا الأمر أمام غرفة الإتهام، وقبل أن تفصل هذه الأخيرة في الاستئناف، يقوم وكيل الجمهورية بجدولة القضية أمام محكمة الجرح التي تقضي بإدانة المتهم، وأصبح هذا الحكم نهائياً، وبعده يصدر قرار عن غرفة الإتهام فاصلاً في الاستئناف الذي رفعته النيابة العامة ضد أمر الإحالة، يقضي بإلغاء الأمر المستأنف وإعادة تكييف الوقائع لجناية وأصبح قرارها هذا نهائياً هو الآخر، مما يترتب عنه تناقض بين قرار غرفة الإتهام، وحكم محكمة الجرح، وكلاهما أصبح نهائياً ويتعلق بواقعة واحدة [126] ص 221، أو كأن يصدر قاضي التحقيق أمراً بتخليه عن نظر الدعوى لفائدة قاضٍ آخر، بسبب وجود المتهم محبوساً بدائرة اختصاص مجلس قضائي آخر، ثم أصدر القاضي المتخلى لفائدته بدوره أمراً بالتخلي عن القضية، لأن المتهم لا يقيم بدائرة اختصاصه بعد أن تم الإفراج عنه، وأصبح كلا الأمرين نهائيين، فإن هذا ينشئ تناقض وتعارض بين أمرين قضائيين [127] ص 262.

2-3-2-2-1-6-2- التناقض في القرار الواحد: وهي الصورة الشائعة، ويتحقق ذلك عندما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة بالملف وبما تم تداوله في الجلسة، أو عندما تتضارب الأسباب فيما بينها، إلا أن هذا التعارض لا بد أن ينصب على البيانات الجوهرية في القرار أو الحكم، أما إذا كان في مجرد حيثيات زائدة، أو بيانات غير هامة، فتعد من باب الخطأ المادي، ولا تصح كأساس للطعن بالنقض [15] ص 296، وقد يقع التناقض بين الوقائع والأسباب، كأن تؤيد غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة، بعدما أكدت ثبوت الوقائع في حق المتهم في أسباب القرار [128] ص 168.

ومنه نخلص إلى القول أن التعارض سواء كان بين الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو في القرار الواحد بين عناصره، هو عيب يلحق بالقرارات أو الأحكام، ويعد وجهاً من أوجه الطعن بالنقض.

2-3-2-2-1-7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: كلما انطوى الحكم أو القرار على

مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه تحققت أحد أسباب الطعن بالنقض.

ولما كانت المحكمة العليا تنهض بضمان حسن تطبيق القانون، كان لابد من وجود آلية إجرائية تمكنها من مراقبة حسن تطبيقه، وذلك بجعل مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه سببا رئيسيا يبني عليه الطعن بالنقض، لأن دور المحكمة العليا يكاد ينحصر في هذا السبب، وما الأسباب الأخرى إلا صور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه إن صح التعبير.

أما القانون فيذهب البعض إلى أن المقصود به في هذا المقام القواعد الموضوعية والشكلية على حد سواء [117] ص 122 و [12] ص 412 وفي حين يذهب آخرون إلى أن المقصود بالقانون هنا القواعد الموضوعية دون الشكلية، إذ أن هذه الأخيرة يترتب عنها البطلان وليس مخالفة القانون، وأن إشارة المشرع إلى أسباب أخرى تتعلق بالقواعد الشكلية تؤكد أنه لم يقصد بلفظ القانون سوى القواعد الموضوعية، إذ لو أراد أن يشمل لفظ القانون كلاهما لما كان في حاجة للإشارة إلى صورة مخالفة القواعد الإجرائية والشكلية [129] ص 236.

أما الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتمثل في الخطأ في التكييف، كأن يطبق القاضي قاعدة قانونية لا تخضع لها الواقعة، حسب النموذج التشريعي الوارد بالنص، أو الخطأ في النتيجة المترتبة عن عملية التكييف هذه، أو الخطأ في إسناد الإتهام، أو يعتبر أن الواقعة جريمة في حين أنها غير ذلك [15] ص 296.

وفي الواقع فإن كل الأسباب والصور السالفة الذكر لو تمعنا فيها، نجد أنها تنضوي تحت سبب مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، فكل من عدم الاختصاص، ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات، وغيرها، هي ضرب من ضروب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

غير أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يتميز عن عدم كفاية الأسباب، بأن الأول يرد دائما على الجانب القانوني في الحكم أو القرار، بينما الثاني يرد على الجانب الواقعي فيه [129] ص 182-183.

2-3-2-2-1-8- انعدام الأساس القانوني: يعتبر انعدام الأساس القانوني من بين أوجه الطعن

بالنقض وهو عيب يصيب الحكم أو القرار، على الرغم من تضمنه أسبابا كافية، إلا أنها لا تصلح قانونا لأن تكون أساسا له، فهو عيب يشوب المنهجية التي اتبعتها القاضي في تكوين عقيدته بحيث يكون استدلاله فاسدا لا يستلزم قانونا ما توصل إليه المنطوق [15] ص 298.

والأصل أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الدعوى، و قد أطلق له المشرع حرية الاقتناع بما يراه، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة، بل هي مقيدة بضوابط، فلاقتناع

لا بد أن يكون له سند في أوراق الدعوى، والتحقيقات التي جرت فيها [129] ص 187، أي أن يكون هناك أساس قانوني مشروع يرتكز عليه القاضي في تكوين قناعته.

و من صور انعدام الأساس القانوني، أن يستمد القاضي قناعته من دليل غير مشروع قضي باستبعاده من أوراق الدعوى، أو على افتراضات وروايات.

هذا ويمكن للمحكمة العليا أن تثير الأسباب السابق تعدادها من تلقاء نفسها، بالإضافة إلى ما أثاره الطاعن طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 500 من ق،إ،ج.

2-2-2-3-2- آثار طعن النيابة العامة بالنقض:

- لما كان الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يمكن سلوكه إلا في حالات و وفقاً لشروط وإجراءات محددة قانوناً، وعلى هذا الأساس فإن تخلف هذه المقضيات يترتب عنه القضاء إما بعدم جواز الطعن، وإما عدم قبوله حسب الحالة.

وتتوفر حالة عدم جواز الطعن إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض فيه من النيابة العامة، فإن المحكمة العليا تقضي بعدم جواز الطعن بالنقض، ومثال ذلك قرار غرفة الإتهام الفاصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، وكذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات، إلا إذا كان فاصلاً في الاختصاص أو تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، وكذا عدم وجود مصلحة للنيابة العامة بالطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم قبول مدع مدني أو القرار بعدم قبول طلبات هذا الأخير.

أما بالنسبة لحالة عدم قبول الطعن إذا رفع الطعن خارج الميعاد القانوني أي بعد مرور ثمانية (08) أيام كاملة، أو إذا لم يتم التصريح بالطعن بالنقض لدى كاتب ضبط غرفة الإتهام التي أصدرت القرار المطعون فيه، أو لم تبلغ النيابة العامة طعنهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 510 ق،إ،ج.

- إذا كانت النيابة العامة مخيرة في ممارسة الطعن بالنقض أو عدمه، إلا أنها لا تملك حق العدول أو التنازل عنه إذا ما تم رفعه، لاسيما إذا سبق لها وان قدمت طلباتها الكتابية في الموضوع وأثارت فيها أوجهاً للنقض، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة العليا أن تمارس ولايتها وتناقش الأوجه المثارة لتفصل في الطعن، وإذا ما حصل نقض القرار المطعون فيه فإن أثره يمتد إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يقدموا طعناً، لأن النيابة العامة ترفع الطعن بالنقض لمصلحة المجتمع وباسمه، ولهذا فإن قرار النقض قد يصدر لمصلحة المتهمين، حتى ولو كان الهدف من الطعن الإضرار بهم، إلا أنه لا يمتد إلى أطراف الدعوى المدنية [117] ص ص 424-425.

وفي المقابل إذا كان الطاعن هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا تطرح الدعوى إلا في حدود الأسباب المودعة بعريضة الطعن بالنقض، والتي قد تتعلق بالدعويين

الجزائية والمدنية، كما قد يقتصر على إحداها دون الأخرى [66] ص 1215، وهو أن أثر الطعن من حيث ما تقضي به المحكمة العليا لا يستفيد منه سوى الطاعن فلا يمتد هذا الأثر إلى غيره من الخصوم [117] ص 424.

- الأصل أن نقض قرار غرفة الإتهام لا يمتد أثره إلا للإجراءات التي إنصب عليها الطعن غير أنه قد يترتب عن بطلان و نقض القرار بطلان الإجراءات السابقة له التي بني عليها ومثال ذلك كأن يستند قرارها إلى أدلة مأخوذة من تفتيش أو استجواب باطل، أو لتخلف إجراءات النطق بالقرار [130] ص 177، فعندئذ يمتد نقض القرار إلى الإجراءات الباطلة التي كانت سببا للنقض، ويكون شاملا لهذه الإجراءات التي بني عليها القرار ولا يجوز لغرفة الإتهام بعد إحالة القضية إليها من المحكمة العليا بعد النقض أن تعتمد عليها مجددا [117] ص 436.

وقضي أنه متى أغفل قرار غرفة الإتهام الإشارة إلى تبليغ النائب العام تاريخ النظر في القضية لكلا من الخصوم ومحاميهم، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات يستوجب معه نقض قرار غرفة الإتهام [131] ص 177، وقضي كذلك بأن النطق بالقرار في غياب المستشار المقرر يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه نقضه [132] ص 177 كما قضي بأنه متى نظرت غرفة الإتهام في صحة الإجراءات، وتبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى للموضوع أو الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة التحقيق وأما أن تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق وإحالة القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن تتصدى للإجراءات يعتبر ذلك خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه نقض قرار غرفة الإتهام [133] ص 265، وهي كلها حالات ترتب عنها امتداد النقض و البطلان بأثر رجعي ليشمل الإجراءات السابقة للقرار المطعون فيه.

أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة للقرار المنقوض فإنها هي الأخرى يطالها الإلغاء والإبطال متى كانت مبنية على هذا القرار، ذلك أن نقض القرار يجب أن يؤدي بالضرورة إلى نقض وإبطال جميع القرارات والأحكام التي صدرت بناء عليه، متى كانت نتيجة حتمية للقرار المنقوض [120] ص 438 وفي هذا قضت المحكمة العليا بنقض حكم محكمة الجنايات الذي جاء نتيجة لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام والذي تضمن عبارات مبهمة و غامضة من حيث تحديد الأشخاص والوقائع، وقضت بتمديد النقض والإبطال لقرار غرفة الإتهام أيضا [134] ص 319.

وإذا كانت التبعية والارتباط تعتبر سندا لامتداد آثار النقض لغير الطاعن، ولأوجه وأسباب غير تلك التي أثارها الطاعن، ولغير الجزء المطعون فيه، لأسباب تكشف عن علاقة تبعية أو ارتباط بين المسألة التي بني عليها نقض القرار والمسألة التي يمتد إليها أثر النقض في نطاق القرار نفسه فهي

نفسها الأسباب التي لا يستبعد معها امتداد أثر النقض إلى خارج نطاق القرار المطعون فيه [117] ص 436 ليشمل سائر الإجراءات والقرارات الخارجة عن نطاق القرار المطعون التي بنيت عليه في إطار علاقة التبعية والارتباط [12] ص 430.

- يترتب على النقض والإحالة استعادة جهات التحقيق ولايتها على الدعوى من جديد فلا تقف عند مجرد تصحيح العيوب التي شابته القرار المطعون فيه، كما تستعد النيابة العامة سلطتها في مباشرة الخصومة الجزائية أمام جهة التحقيق التي أحيلت أمامها الدعوى، من تقديم الطلبات وإبداء الدفع إلى غاية إنهاء التحقيق والتصرف فيه، إما بالإحالة إلى جهات الحكم، وإما بإنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية.

والملاحظ على دور النيابة العامة على مستوى رقابة النقض، مقيد بالأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر وفي نطاق الدعوى الجزائية، كما أنها مقيدة بالجانب القانوني فقط، وذلك على أساس أن المشرع جعل من رقابة المحكمة العليا على إجراءات التحقيق هي رقابة من نوع خاص، كما أنها هي الأخرى لا تعد رقابة تلقائية، مما يجعل تفعيل هذه الرقابة مرهون بمدى جواز الطعن فيها بالنقض.

وبعد استقراء ما عالجته هذا الفصل من صلاحيات للنيابة العامة أمام جهات التحقيق يمكن الخروج ببعض النتائج الأولية التي تم التوصل إليها في هذا الخصوص.

يلاحظ أن المشرع الجزائري خص النيابة العامة في سبيل مباشرتها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق بصلاحيات وأدوار تظهر على امتداد سير التحقيق القضائي وإلى غاية الانتهاء منه ويظهر ذلك بشكل متباين حسب طبيعة كل إجراء تتخذه جهة التحقيق، بحيث لها - النيابة العامة - الحق في إبداء ما يعين لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، والحق في حضور بعض إجراءات التحقيق، ويتضح ذلك جليا من خلال إجراءات البحث عن الأدلة، سواء كانت مادية أو قولية، وكذلك الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ في مواجهة المتهم. وبناء على ذلك تكون النيابة العامة على علم دائم بما يتخذ من إجراءات على مستوى جهات التحقيق.

وعليه إذا كان المشرع خص النيابة العامة بحقوق وامتيازات أثناء سير التحقيق تفوق تلك التي منحت لباقي الخصوم، إلى أنه زيادة على ذلك منحها صلاحيات أخرى عند الانتهاء منه - التحقيق - والتصرف فيه على نحو معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تلعبه النيابة العامة عند اختتام التحقيق في درجته الأولى أو الثانية وقبل عرض الدعوى على الجهات القضائية المختصة بحيث تكون على علم دائم بما يتخذ من إجراءات قبل اختتام التحقيق و عند خروج الدعوى من حوزة جهة التحقيق، ومنه يتنوع دور النيابة العامة بين تقديم الطلبات للتصرف في التحقيق على نحو معين إلى الطعن في

أوامر وقرارات التصرف، إلا أن دور النيابة العامة لا يقتصر فقط على أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الذي تستمر بموجبها الدعوى الجزائية، بل يشمل حتى إذا كان التصرف في التحقيق يوقف الدعوى الجزائية، بحيث زيادة على حق الطعن في الأمر أو القرار بالألا وجه للمتابعة، يكون لها وحدها طلب فتح تحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

وفضلا عن ذلك منحت للنيابة العامة صلاحيات بالغة الأهمية في تفعيل الرقابة على إجراءات التحقيق، فالأولى تكون أمام غرفة الإتهام باعتبارها جهة رقابة على إجراءات التحقيق التي تمت بمعرفة قاضي التحقيق، ويظهر ذلك من خلال الأليتان التي منحها إياها المشرع، فالأولى منحت لها وحدها على خلاف باقي الخصوم وهي حق الدفع بالبطلان في إجراءات التحقيق إذا ما تبين لها أن هناك إجراء مشوب بعيب البطلان، والثانية وهي استئنافها لجميع أوامر قاضي التحقيق، والأثر المترتب على هذا الاستئناف، مما جعل من النيابة العامة تحظى بامتياز خاص عن باقي الخصوم الآخرين. أما الثانية وهي رقابة النقض التي تقتصر على الجانب القانوني فقط، ودور النيابة العامة في تفعيل هذه الرقابة عن طريق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام.

خاتمة

من خلال تصفح ثنايا هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري عزز من دور النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي، و منحها دورا يفوق الهدف الذي وجدت من أجله مما انعكس ذلك على حياد واستقلالية القائم بالتحقيق في بعض الأحيان، وبالحقوق والحريات الفردية أحيانا أخرى ويتضح ذلك من حيث المركز الذي تتميز به هذا من جهة، وصلاحيات الممنوحة لها على امتداد التحقيق القضائي من جهة أخرى، الذي تظهر من خلاله بأنها المتحكمة في زمام التحقيق والخصم ذو الطبيعة الممتازة.

وعليه يبرز هذا الدور من خلال مركزها المتقلب في التحقيق القضائي والذي يختلف ويتباين بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى من جهة، وظروف وقوع الجريمة من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال الأدوار الذي منحت لها حسب كل حالة.

وتبعا لذلك تكون النيابة العامة بصفتها جهة إتهام هي الجهة المخول لها كأصل عام عرض الدعوى على جهات التحقيق للتحقيق فيها وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية، كما لا يجوز للقاضي المحقق المبادرة من تلقاء نفسه بالتحقيق أو يخطر نفسه بنفسه حتى وإن كانت الجريمة متلبسا بها، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى من المضرور وفقا للشروط المحددة قانونا، ومنه تتخذ النيابة العامة في مرحلة التحريك بصفتها جهة إتهام مركز المدعي الرئيسي والأساسي في الدعوى العمومية، ثم يتغير مركزها خلال مرحلة مباشرتها لهذه الدعوى أمام جهات التحقيق إلى غاية التصرف فيه بأي إجراء، ومنه تتخذ النيابة العامة صفة الخصم ذو طبيعة الممتازة ويتضح ذلك من خلال ما خوله لها المشرع من حقوق تفوق بكثير ما منح لباقي الخصوم (المتهم والمدعي المدني).

و تأسيسا على ذلك، إذا كانت النيابة العامة يتحدد مركزها كأصل عام في مرحلة التحقيق بصفتها المدعي الرئيسي والأساسي والخصم ذو طبيعة الممتازة، إلا أن الأمر يختلف وخاصة في المتلبس بها، بحيث تتخذ صفة القاضي المحقق نظرا لما خوله لها المشرع بمباشرتها لبعض الإجراءات التي هي من صميم التحقيق.

هذا وإلى جانب المركز الذي تتميز به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي، متعها المشرع في سبيل مباشرتها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق بعدة صلاحيات وأدوار تظهر على امتداد سير التحقيق القضائي وإلى غاية الانتهاء منه، ويظهر ذلك بشكل متباين حسب طبيعة كل إجراء يتخذ من قبل جهة التحقيق، بحيث لها الحق في إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، والحق في حضور إجراءات التحقيق، واستطلاع رأيها قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات وبناء على ذلك تكون النيابة العامة

على علم دائم بما يتخذ من إجراءات على مستوى جهات التحقيق. ضف إلى ذلك الصلاحيات التي منحت لها عند الانتهاء من التحقيق قبل وبعد التصرف فيه على نحو معين، وفضلا عن ذلك خولها المشرع دور فعالا في تفعيل الرقابة على إجراءات التحقيق.

إلا أنه ما يلاحظ عن الدور الذي تستأثر به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي وما منح لها من صلاحيات وأدوار في هذا الشأن أصبح يشكل إخلالا بميزان العدالة، ويظهر ذلك من حيث استقلالية القائم بالتحقيق من جهة، وامتيازها على باقي الخصوم من جهة أخرى.

وعليه إذا كان المشرع الجزائري قد انتهج سبيل أغلب التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة على سلطة التحقيق، الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيده و ضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي، ويتبين ذلك من خلال السلطات التي منحت للنيابة العامة بصفتها جهة تابعة للقضاء و عليها عبأ تنفيذ التعليمات الواردة إليها من السلطة التنفيذية، وبموجبه أصبحت أداة بيدها لرقابة على القضاء وتوجيه الوجهة التي تراها تتماشى مع الأهواء السياسية، مما نتج عنه أن أصبحت النيابة العامة تشكل في الوقت ذاته ضغط على سلطات القائم بالتحقيق، كما أن هذا الأخير خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، وذلك من حيث أنها هي من يختار القاضي الذي يتولى التحقيق في قضية ما من بين قضاة التحقيق في حالة تعددهم، وذلك يعود بالدرجة الأولى لعدم وجود قضاة مختصين للتحقيق، ضف إلى ذلك خولها المشرع الحق في حضور سير جميع إجراءات التحقيق، و وجوبه حضورها لصحة التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق خارج الميقات القانوني، وإخطارها المسبق في بعض الحالات قبل المبادرة باتخاذ بعض إجراءات التحقيق وإطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت، وتأشير وكيل الجمهورية على جميع أوامر قاضي التحقيق، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها، كما فرض المشرع على قاضي التحقيق التزام بضرورة النظر في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، وإلا عرض أمره بالحبس المؤقت للإلغاء.

أما من حيث الامتيازات التي منحت للنيابة العامة على باقي الخصوم وهي لها مطلق الحرية في إبدائها ما شاءت من الطلبات دون قيد أو شرط، بخلاف الخصوم الآخرين الذي حدد لهم المشرع سلفا وعلى سبيل الحصر الطلبات التي يبدوها واختلافا بينهما من حيث أغلب المواعيد التي يتعين فيها على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام البت و الفصل فيها، ضف إلى ذلك حضور النيابة العامة لجميع إجراءات التحقيق و العلم بها و بمجرياتها خلافا لباقي الخصوم الذين يكونون في أغلب الأحيان في معزل عنها وعن مجرياتها، كما ألزم المشرع قاضي التحقيق قبل المبادرة بالقيام ببعض الإجراءات أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية مسبقا، وعليه تكون علانية التحقيق مطلقة بالنسبة للنيابة العامة ونسبية

لباقى الخصوم، كما أن المشرع لم يسو بين جميع الخصوم في تخويل الحق في تحريك رقابة الاستئناف على أوامر قاضي التحقيق، فتتميز النيابة العامة في ذلك عن باقى الخصوم بحقها في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، بينما المتهم والمدعي المدني فقد حدد المشرع لهما -على سبيل الحصر- الأوامر التي يمكن لهما أن يطعنوا فيها بالاستئناف أمام غرفة الإتهام، وهو ما يتطلب من المشرع التوسيع من دائرة الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها ليتوسع تبعاً لذلك نطاق الرقابة.

وفي السياق ذاته لم يمكن المشرع الأطراف باستثناء النيابة العامة من الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق، وهو ما يطرح مسألة تمكين كل من المتهم و الطرف المدني من الدفع بالبطلان في الحالات التي تلحق إجراءات التحقيق عيوباً من شأنها أن ترتب البطلان، ليتماشى تشريعنا مع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال.

هذا وفضلاً عن ذلك يبقى للنيابة العامة وحدها صلاحية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة، بحيث يبقى دور المدعي المدني قاصراً على تقديم طلبه إليها لتقرر ما تراه مناسباً وهو ما يستدعي على المشرع أن يسمح له بتقديم طلبه إلى جهة التحقيق مثل ما قرر له تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن يتطلب من الأمر أن نعززها ببض الاقتراحات و التي نوردها في الآتي:

تعديل المادة 70 من ق،إ،ج بحيث يكون رئيس المحكمة هو المختص في اختيار قاضي التحقيق، من بين قضاة التحقيق لتحقيق في قضية ما.

تعيين قضاة تحقيق مختصين في الجانب الجزائي، ودارسين لطرق التحقيق وأساليبه وملمين بمختلف العلوم المساعدة التي تؤهلهم لفهم نتائج الخبرات ومناقشتها.

إعادة النظر في صياغة المادة 67 من ق،إ،ج، وتمكين قاضي التحقيق بالتحقيق دون طلب من النيابة العامة في الجنايات والجناح المتلبس بها.

تعديل المادة 170 من ق،إ،ج، وذلك باستثناء الأوامر التي لا يجوز للنيابة العامة استئنافها. التقليل في المواعيد التي يتطلب فيها على جهات التحقيق الفصل في طلبات الخصوم وخاصة طلب المعاينة والخبرة.

المساواة في المواعيد التي يتعين فيها على جهات التحقيق الفصل في كل من طلبات النيابة العامة من جهة وباقي الخصوم من جهة أخرى.

توسيع من نطاق الطلبات التي يبديها المتهم والمدعي المدني أمام قاضي التحقيق.

التوسيع من دائرة الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها ليتوسع بذلك نطاق رقابة غرفة الإتهام.

تمكين المتهم والمدعي المدني إلى جانب النيابة العامة من الدفع بالبطلان في الحالات التي تلحق إجراءات التحقيق عيوباً من شأنها أن تترتب البطلان.

إقرار المساواة بين النيابة العامة ودفاع الخصوم في مسألة طرح الأسئلة أثناء الاستجواب، إما بالسماح لهم بطرح الأسئلة مباشرة دون إذن من قاضي التحقيق، أو يكون ذلك بإذن منه بالنسبة لكل الخصوم بما فيهم وكيل الجمهورية.

تعديل المادة 11 من ق،إ،ج لتصبح فقرتها الأولى على النحو التالي " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية بالنسبة للغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وبالتالي إزالة ما يثور من جدال حول سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، وما تحمله من مساس بحقوقهم الدفاع.

تمكين كل من النيابة العامة والمتهم بالطعن بالنقض في المسائل المتعلقة بالحريات كالحبس المؤقت والرقابة القضائية، ولتفادي التعطيل أو المماطلة في إجراءات الدعوى الجزائية، يمكن استحداث غرفة إستعجالية على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالحريات ويتم تقيدها بأجال قصيرة للبت في الطعون المرفوعة في هذا الشأن.

تمكين المدعي المدني من طلب إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة في حالة تقاعس النيابة العامة.

تمكين كل من المتهم أو المدعي المدني غير الممثل بمحام من الإطلاع على ملف الإجراءات، أو جعل التمثيل بمحام وجوبي في التحقيق.

وتأسيساً على ذلك أكون قد حاولت تقديم هذه الاقتراحات، سعياً مني ليكون قاضي التحقيق جهة محايدة ومستقلة على النيابة العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق نوع من التوازن بين كل من النيابة العامة وباقي الخصوم لتحقيق أكثر ضمان للحقوق والحريات الفردية، من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة.

خاتمة

من خلال تصفح ثنايا هذه الدراسة، يتضح أن المشرع الجزائري عزز من دور النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي، و منحها دورا يفوق الهدف الذي وجدت من أجله مما انعكس ذلك على حياد واستقلالية القائم بالتحقيق في بعض الأحيان، وبالحقوق والحريات الفردية أحيانا أخرى ويتضح ذلك من حيث المركز الذي تتميز به هذا من جهة، وصلاحيات الممنوحة لها على امتداد التحقيق القضائي من جهة أخرى، الذي تظهر من خلاله بأنها المتحكمة في زمام التحقيق والخصم ذو الطبيعة الممتازة.

وعليه يبرز هذا الدور من خلال مركزها المتقلب في التحقيق القضائي والذي يختلف ويتباين بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى من جهة، وظروف وقوع الجريمة من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال الأدوار الذي منحت لها حسب كل حالة.

وتبعا لذلك تكون النيابة العامة بصفتها جهة إتهام هي الجهة المخول لها كأصل عام عرض الدعوى على جهات التحقيق للتحقيق فيها وفقا لما تتمتع به من سلطة تقديرية، كما لا يجوز للقاضي المحقق المبادرة من تلقاء نفسه بالتحقيق أو يخطر نفسه بنفسه حتى وإن كانت الجريمة متلبسا بها، إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى من المضرور وفقا للشروط المحددة قانونا، ومنه تتخذ النيابة العامة في مرحلة التحريك بصفتها جهة إتهام مركز المدعي الرئيسي والأساسي في الدعوى العمومية، ثم يتغير مركزها خلال مرحلة مباشرتها لهذه الدعوى أمام جهات التحقيق إلى غاية التصرف فيه بأي إجراء، ومنه تتخذ النيابة العامة صفة الخصم ذو طبيعة الممتازة ويتضح ذلك من خلال ما خوله لها المشرع من حقوق تفوق بكثير ما منح لباقي الخصوم (المتهم والمدعي المدني).

وتأسيسا على ذلك، إذا كانت النيابة العامة يتحدد مركزها كأصل عام في مرحلة التحقيق بصفتها المدعي الرئيسي والأساسي والخصم ذو طبيعة الممتازة، إلا أن الأمر يختلف وخاصة في الجرح المتلبس بها، بحيث تتخذ صفة القاضي المحقق نظرا لما خوله لها المشرع بمباشرتها لبعض الإجراءات التي هي من صميم التحقيق.

هذا وإلى جانب المركز الذي تتميز به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي، متعها المشرع في سبيل مباشرتها للدعوى العمومية أمام جهات التحقيق بعدة صلاحيات وأدوار تظهر على امتداد سير التحقيق القضائي وإلى غاية الانتهاء منه، ويظهر ذلك بشكل متباين حسب طبيعة كل إجراء يتخذ من قبل جهة التحقيق، بحيث لها الحق في إبداء ما يعن لها من طلبات تراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة، وحق الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت، والحق في حضور إجراءات التحقيق، واستطلاع رأيها قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات وبناء على ذلك تكون النيابة العامة

على علم دائم بما يتخذ من إجراءات على مستوى جهات التحقيق. ضف إلى ذلك الصلاحيات التي منحت لها عند الانتهاء من التحقيق قبل وبعد التصرف فيه على نحو معين، وفضلا عن ذلك خولها المشرع دور فعالا في تفعيل الرقابة على إجراءات التحقيق.

إلا أنه ما يلاحظ عن الدور الذي تستأثر به النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق القضائي وما منح لها من صلاحيات وأدوار في هذا الشأن أصبح يشكل إخلالا بميزان العدالة، ويظهر ذلك من حيث استقلالية القائم بالتحقيق من جهة، وامتيازها على باقي الخصوم من جهة أخرى.

وعليه إذا كان المشرع الجزائري قد انتهج سبيل أغلب التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة على سلطة التحقيق، الأمر الذي أفقد ذلك المبدأ بعض امتيازاته من حيده و ضمانات الدفاع في الجانب التطبيقي، ويتبين ذلك من خلال السلطات التي منحت للنيابة العامة بصفتها جهة تابعة للقضاء وعليها عبأ تنفيذ التعليمات الواردة إليها من السلطة التنفيذية، وبموجبه أصبحت أداة بيدها لرقابة على القضاء وتوجيه الوجهة التي تراها تتماشى مع الأهواء السياسية، مما نتج عنه أن أصبحت النيابة العامة تشكل في الوقت ذاته ضغط على سلطات القائم بالتحقيق، كما أن هذا الأخير خاضع لنوع من الرقابة تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق، وذلك من حيث أنها هي من يختار القاضي الذي يتولى التحقيق في قضية ما من بين قضاة التحقيق في حالة تعددهم، وذلك يعود بالدرجة الأولى لعدم وجود قضاة مختصين للتحقيق، ضف إلى ذلك خولها المشرع الحق في حضور سير جميع إجراءات التحقيق، و وجوبه حضورها لصحة التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق خارج الميقات القانوني، وإخطارها المسبق في بعض الحالات قبل المبادرة باتخاذ بعض إجراءات التحقيق وإطلاعها على أوراق التحقيق في أي وقت شاءت، وتأشير وكيل الجمهورية على جميع أوامر قاضي التحقيق، كما للنيابة العامة حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق، حيث أن طعن وكيل الجمهورية يوقف أثر تلك الأوامر المطعون فيها، كما فرض المشرع على قاضي التحقيق التزام بضرورة النظر في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، وإلا عرض أمره بالحبس المؤقت للإلغاء.

أما من حيث الامتيازات التي منحت للنيابة العامة على باقي الخصوم وهي لها مطلق الحرية في إبدائها ما شاءت من الطلبات دون قيد أو شرط، بخلاف الخصوم الآخرين الذي حدد لهم المشرع سلفا وعلى سبيل الحصر الطلبات التي يبدوها واختلافا بينهما من حيث أغلب المواعيد التي يتعين فيها على قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام البت و الفصل فيها، ضف إلى ذلك حضور النيابة العامة لجميع إجراءات التحقيق و العلم بها و بمجرياتها خلافا لباقي الخصوم الذين يكونون في أغلب الأحيان في معزل عنها وعن مجرياتها، كما ألزم المشرع قاضي التحقيق قبل المبادرة بالقيام ببعض الإجراءات أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية مسبقا، وعليه تكون علانية التحقيق مطلقة بالنسبة للنيابة العامة ونسبية

لباقى الخصوم، كما أن المشرع لم يسو بين جميع الخصوم في تخويل الحق في تحريك رقابة الاستئناف على أوامر قاضي التحقيق، فتتميز النيابة العامة في ذلك عن باقى الخصوم بحقها في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، بينما المتهم والمدعي المدني فقد حدد المشرع لهما -على سبيل الحصر- الأوامر التي يمكن لهما أن يطعنوا فيها بالاستئناف أمام غرفة الإتهام، وهو ما يتطلب من المشرع التوسيع من دائرة الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها ليتوسع تبعاً لذلك نطاق الرقابة.

وفي السياق ذاته لم يمكن المشرع الأطراف باستثناء النيابة العامة من الطعن بالبطلان في إجراءات التحقيق، وهو ما يطرح مسألة تمكين كل من المتهم و الطرف المدني من الدفع بالبطلان في الحالات التي تلحق إجراءات التحقيق عيوباً من شأنها أن ترتب البطلان، ليتماشى تشريعنا مع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال.

هذا وفضلاً عن ذلك يبقى للنيابة العامة وحدها صلاحية طلب العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة، بحيث يبقى دور المدعي المدني قاصراً على تقديم طلبه إليها لتقرر ما تراه مناسباً وهو ما يستدعي على المشرع أن يسمح له بتقديم طلبه إلى جهة التحقيق مثل ما قرر له تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن يتطلب من الأمر أن نعززها بجملة من الاقتراحات و التي نوردتها في الآتي:

- تعديل المادة 70 من ق،إ،ج بحيث يكون رئيس المحكمة هو المختص في اختيار قاضي التحقيق، من بين قضاة التحقيق لتحقيق في قضية ما.
- تعيين قضاة تحقيق مختصين في الجانب الجزائي، ودارسين لطرق التحقيق وأساليبه وملمين بمختلف العلوم المساعدة التي تؤهلهم لفهم نتائج الخبرات ومناقشتها.
- إعادة النظر في صياغة المادة 67 من ق،إ،ج، وتمكين قاضي التحقيق بالتحقيق دون طلب من النيابة العامة في الجنايات والجناح المتلبس بها.
- تعديل المادة 170 من ق،إ،ج ، وذلك باستثناء الأوامر التي لا يجوز للنيابة العامة استئنافها.
- التقليل في المواعيد التي يتطلب فيها على جهات التحقيق الفصل في طلبات الخصوم وخاصة طلب المعاينة والخبرة.
- المساواة في المواعيد التي يتعين فيها على جهات التحقيق الفصل في كل من طلبات النيابة العامة من جهة وباقي الخصوم من جهة أخرى.
- توسيع من نطاق الطلبات التي يبديها المتهم والمدعي المدني أمام قاضي التحقيق.

- التوسيع من دائرة الأوامر التي يجوز للمتهم والمدعي المدني استئنافها ليتوسع بذلك نطاق رقابة غرفة الإتهام.
- تمكين المتهم والمدعي المدني إلى جانب النيابة العامة من الدفع بالبطلان في الحالات التي تلحق إجراءات التحقيق عيوباً من شأنها أن ترتب البطلان.
- إقرار المساواة بين النيابة العامة ودفاع الخصوم في مسألة طرح الأسئلة أثناء الاستجواب، إما بالسماح لهم بطرح الأسئلة مباشرة دون إذن من قاضي التحقيق، أو يكون ذلك بإذن منه بالنسبة لكل الخصوم بما فيهم وكيل الجمهورية.
- تعديل المادة 11 من ق،إ،ج لتصبح فقرتها الأولى على النحو التالي " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية بالنسبة للغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". وبالتالي إزالة ما يثور من جدال حول سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، وما تحمله من مساس بحقوقهم الدفاع.
- تمكين كل من النيابة العامة والمتهم بالطعن بالنقض في المسائل المتعلقة بالحريات كالحبس المؤقت والرقابة القضائية، ولفقادي التعطيل أو المماطلة في إجراءات الدعوى الجزائية، يمكن استحداث غرفة إستعجالية على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالحريات ويتم تقيدها بأجال قصيرة للبت في الطعون المرفوعة في هذا الشأن.
- تمكين المدعي المدني من طلب إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة في حالة تقاعس النيابة العامة.
- تمكين كل من المتهم أو المدعي المدني غير الممثل بمحام من الإطلاع على ملف الإجراءات، أو جعل التمثيل بمحام وجوبي في التحقيق.
- وتأسيساً على ذلك أكون قد حاولت تقديم هذه الاقتراحات، سعياً مني ليكون قاضي التحقيق جهة محايدة ومستقلة على النيابة العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى تحقيق نوع من التوازن بين كل من النيابة العامة وباقي الخصوم لتحقيق أكثر ضمان للحقوق والحريات الفردية، من أجل الوصول إلى الحقيقة المنشودة.

قائمة المراجع

1. د. مأمون محمد سلامة- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- دار الفكر العربي- الجزء الأول- القاهرة- 1988.
2. د. محمد عيد الغريب- المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)- دار الفكر العربي- القاهرة- 2001.
3. - د. علي شملال- السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)- دار هوم- الجزائر- 2009.
4. - د. نبيله صالح- الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)- منشأة المعارف- الإسكندرية- الجزء الأول- 2004.
5. - د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة) - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2004.
6. - د. سليمان عبد المنعم- أصول الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2008.
7. - أ. فضيل العيش- شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعملي- مطبعة البدر- بدون إشارة للبلد- طبعة منقحة ومزودة- بدون سنة.
8. - أ. علي جروه- الموسوعة في الإجراءات الجنائية- المجلد الأول في المتابعة القضائية- كتاب مسجل لدى دائرة الإبداع القانوني الدولي.
9. - د. عبد الله اوهابيه- شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري(التحري و التحقيق)- دار هوم- الجزائر- 2009.
10. - أ. محمد حزيط - مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري- دار هوم- الجزائر- الطبعة الرابعة- 2009.
11. - د. علي عبد القادر القهواجي- شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)- الكتاب الأول- منشورات الحلبي الحقوقية- 2007.
12. - د. محمد علي سالم الحلبي- الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية- دار الثقافة للنشر و التوزيع- عمان - الطبعة الأولى/ الإصدار الأول- 2005.
13. - وقد تعتبر المحاكمة أولى مراحل هذه الخصومة كما في حالة الاستدعاء المباشر والتكليف بالحضور.
14. - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي - الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2008.

15. - أ. جيلالي بغدادي- التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية- الطبعة الأولى- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر- 1999.
16. - د. أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي- دار هومه- الجزائر- الطبعة الثامنة منقحة ومتممة- 2009.
17. - د.أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- طبعة معدلة- 1995.
18. د. محمد عبد الشافي إسماعيل- استئناف قرارات سلطة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 1998.
19. د. محمد محدة - ضمانات المتهم أثناء التحقيق - الجزء الثالث- دار الهدى - الجزائر - الطبعة الأولى - 1992/1991.
20. د. حسن الجوخدار- التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان الأردن-الطبعة الأولى/ الإصدار الأول- 2008.
21. د. جلال ثروت- نظم الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2003-.
22. د. علي شملال- الدعوى الناشئة عن الجريمة- دار هومة- الجزائر- 2010 .
23. - د.علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)- الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان- 2007.
24. - د. سليمان عبد المنعم- إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية - 2002.
25. غرفة الاتهام هي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، بحيث أنها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، وكمراجع استئنافي لأوامر قاضي التحقيق، وكجهة رقابة على شرعية إجراءات التحقيق.
26. ونعني بملف الدعوى كلى ما يشتمل عليه من محاضر البحث والتحري الذي قامت به الشرطة القضائية، والطلب الافتتاحي للنيابة العامة، و كل ما قم به قاضي التحقيق من إجراءات.
27. نصت المادة 188 ق ا ج على انه " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:
أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى و لو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير سابق بينهم.
ج-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

28. قرار صادر بتاريخ 1988/04/26- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 02.

29. قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785- رقم الفهرس 11/00205-
الغرفة الجنائية- القسم الأول- قرار غير منشور.

30. مباركة يوسف- دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق- بحث لنيل درجة
الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية- جامعة الجزائر كلية الحقوق- السنة الجامعية
2003/2002.

31. د. محمود سمير عبد الفتاح- النيابة العامة و سلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون
محاكمة- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- طبعة 2003.

32. Marc Ancel- La protection dans le procès penal- Journée de défense
social- Fribourg 28 et 29 octobre 1966- rev.sc.no3- 1967.

33. د. سليمان عبد المنعم- أصول الإجراءات الجنائية- الكتاب الأول- منشورات الحلبي
الحقوقية- بيروت لبنان- 2003.

34. د. أحسن بوسقيعة- قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية- الديوان
الوطني للأشغال التربوية- الجزائر- الطبعة 2001.

35. قرار صادر بتاريخ 12-07-1994- المجلة القضائية لسنة 1994- العدد 03.

36. قرار صادر بتاريخ 02-05-1990- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 01.

37. Rassat Michelle Laure- Le Ministère publique entre son passé et son
avenir- These- Paris 1967.

38. د. أشرف رمضان عبد الحميد حسن- النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على
المحاكمة- دراسة تحليلية مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى- 2004.

39. مبروك حرية- التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق- رسالة ماجستير قدمت بكلية
الحقوق- جامعة الجزائر 2002.

40. أ. مولاي ملياني بغدادي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية
للكتاب- الجزائر- بدون سنة.

41. د. أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري- الجزء الثاني-

ديوان المطبوعات الجامعية- الطبعة الرابعة- 2008.

42. لا يوجد هنا فرق بين الأمر بالالوجه للمتابعة والأمر بالالوجه لإقامة الدعوى في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بمبدأ الجمع.

43. هناك بعض الجرائم الموصوفة بجنحة التي ترتكب من فئات يحددها القانون تستثنى من رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة لوجوب التحقيق بشأنها طبقاً لنص المادة 59 فقرة الثالثة ق.ج.

44. أنظر المادة 59 فقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

45. د. سليمان عبد المنعم- أصول الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة- الكتاب الثاني- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت لبنان- طبعة 2003.

46. د. زيدومة درياس- حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الفجر للنشر و التوزيع- القاهرة- الطبعة الأولى- 2007.

47. عملياً قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هو نفس قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين.

48. يقصد بالجنحة المتشعبة : هو أن يكون الحدث ارتكب جريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين و تكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

49. استثناء على طلب وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من المضرور طبقاً للمادة 72 من ق،ج،ج.

50. قرار صادر بتاريخ 13/01/1981- المجلة القضائية لسنة 1981- العدد2- ص111.

51. قرار صادر بتاريخ 26/05/1999- المجلة القضائية لسنة 2002- عدد خاص.

52. تختص محكمة الجنايات بالفصل كذلك في الجرح و المخالفات سواء كانت مرتبطة بالجناية المحالة عليها، أو بالنسبة للجرح والمخالفات التي ترتكب في الجلسة على أساس "من يملك الكل يملك الجزء".

53. أ. محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري- دار هومه- الجزائر- الطبعة الثالثة- 2010.

54. قرار صادر بتاريخ 22/03/1999- المجلة القضائية لسنة 1999- العدد 01.

55. د. جلال ثروت- نظم الإجراءات الجنائية- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- طبعة 1997.

56. أ. عبد العزيز سعد- إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية- سلسلة تبسيط القوانين 4- دار هومة- الجزائر 2007- الطبعة الثالثة- 2008.

57. د. محمد الفاضل- قضاء التحقيق- مطبعة جامعة دمشق- دمشق- 1965.
58. د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في المحقق الجنائي- منشأة المعارف- الاسكندرية- الطبعة الثانية- 1990.
59. Mohamed El bakir - La Judiciarisation de La Fonction Du Ministère Publique en procedure pénale. Edition ALPHA. Paris -2010.
60. أنظر المادتين 126 و 127 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
61. د. أحمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار الشروق- بدون إشارة للبلد- 1999.
62. د. أحمد الشافعي- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة- دار هومه- الجزائر- 2007.
63. أ. علي جروه- الموسوعة في الإجراءات الجزائية- المجلد الثاني في التحقيق القضائي- كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني الدولي.
64. قرار صادر بتاريخ 1986/11/4- المجلة القضائية لسنة 1990- العدد الأول.
65. د. حاتم حسن بكار- أصول الإجراءات الجزائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2007.
66. ويقصد بالنشاط الإجرامي فقط الشروع في الجريمة، أي الجريمة الغير التامة، أما النشاط الإجرامي و النتيجة الجريمة التامة.
67. أ. عبد العزيز سعد- أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية - حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية- سلسلة تبسيط القوانين 7- دار هومه- الجزائر- 2009.
68. علم التحقيق الجنائي يفرق بين سماع الأقوال و الإستجاب، فالأول يكون اتجاه شخص مشتبه فيه لم توجه له التهمة بعد و لم تحرك الدعوى العمومية ضده، أما الإستجاب فيكون ضد شخص متهم من طرف النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية ضده.
69. د. إسحاق ابراهيم منصور- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- الطبعة 1993.
70. إذا لم يتم استجواب المتهم و تقرر حبسه يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا.
71. إذا ما حركت الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكون النيابة العامة مدعية فيها بالإنصام.
72. د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2002.

73. Pierre chambon -le juge d'instruction- théorie et pratique de la procédure pénale- 4ème édition 1997 – Dalloz – delta.

74. المستشار محمد ابو النجاة- الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي – دار الكتب القانونية – مصر- المحلة الكبرى – 2008.

75. أنظر الفصل الثاني من الباب الأول الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلق بإجراءات تسليم المجرمين وفقا للعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية.

76. نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 125 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع ، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي :

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى

ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة

هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة

التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات

المنصوص عليها في الفقرة السابقة "

77. تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " الحبس المؤقت إجراء

استثنائي .

لا يمكن أن يؤمر به أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في

الحالات الآتية:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت

الأفعال جد خطيرة.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

78. استثناء على الإفراج الوجوبي في حالة صدور أمر بالأول وجه للمتابعة من قاضي التحقيق هو أن استئناف وكيل الجمهورية لهذا الأمر يوقف تنفيذ الإفراج عن المتهم إذا كان محبوس، ويستمر في حبسه إلى غاية فصل غرفة الإتهام في الاستئناف.

79. يكون تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة (01) إذا كانت الجريمة موصوفة بجناحة معاقب عليها بعقوبة تزيد على ثلاثة (03) سنوات حبس.

80. يكون تمديد الحبس المؤقت لمرة واحدة (02) إذا كانت الجريمة موصوفة بجناحة معاقب عليها بالسجن دون عشرون (20) سنة.

- ويكون تمديد الحبس المؤقت لثلاثة (03) مرات إذا كانت الجناحة معاقب بالسجن المؤقت لمدة عشرون (20) سنة، أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

81. يكون تمديد الحبس المؤقت لخمسة (05) مرات عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

- ويكون تمديد الحبس المؤقت لإحدى عشر (11) مرة عندما يتعلق الأمر بجناحة عابرة للحدود الوطنية.

* كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

82. أنظر المادتين 124 و 125 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

83. أ. معمري كمال- غرفة الإتهام- بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي- جامعة الجزائر- 1997/1996.

84. قرار صادر بتاريخ 1986/12/02 - المجلة القضائية لسنة 1986- العدد 04.

85. Berlemont- La Chambre des mise en accusation- Thèse- Caen- 1937.

86. د. حسن الجوخدار- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الطبعة الثانية 1997.

87. - أ. حسن طاهري- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- دار المحمدية العامة- الجزائر- الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة- 1999.
88. أ. إبراهيم بلعليات- أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهد المحكمة العليا- دراسة عملية تطبيقية- دار الهدى- عين مليلة الجزائر- 2004.
89. يقصد بالتحقيق التكميلي القيام بجميع إجراءات التحقيق التي ترى غرفة الإتهام أنها ضرورية لإظهار الحقيقة، فإذا رأت نقص أو غموض قررت إجراء تحقيق تكميلي، كسماع شاهد أو استفسار المتهم أو الضحية حول نقطة معينة، أو ندب خبير و غير ذلك من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة، أو على إسناد أو نفي الإتهام المنسوب إلى المتهم.
90. قرار صادر بتاريخ 1988/12/06- المجلة القضائية لسنة 1990- العدد 04.
91. أ. مصطفى مهدي هرجة- غرفة المشورة- ماهيتها واختصاصاتها - دار محمود للنشر والتوزيع- دون إشارة للبلد- الطبعة الأولى- 2006.
92. أنظر المادة 163 في فقرتها الأولى، والمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
93. نقصد بجهات التحقيق أي التحقيق في درجته الأولى بمعرفة قاضي التحقيق، والتحقيق في درجته الثانية بمعرفة غرفة الإتهام.
94. وفي هذا الشأن نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الإتهام التي قضت فيه بالألا وجه للمتابعة بالرغم من أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا أخر معاقب عليه وقررت أنه كان ينبغي على قضاة غرفة الإتهام إعطاء الوقائع وصفها الصحيح وليس القضاء بالألا وجه للمتابعة- قرار صادر بتاريخ 1990/01/08- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 03.
95. د. عدلي أمير خالد- الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية- منشأة المعرف- الإسكندرية- 2005.
96. العقيد حبيب بولس كيروز- الهيئة الإتهامية- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2010.
97. من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من ق،إ،ج وفاة المتهم، العقوبة وبالترافق وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وسحب الشكوى إذا كانت شرط للمتابعة، أو المصالحة إذا كان القانون يجيزها.
98. لواء أحمد بسيوني أبو الروس- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية- المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية- الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة- 2008.

99. Pierre Escande- la chambre d'accusation –guide juridique- édition Dalloz- paris-1988.

100. نقصد بحسب الحالة، إذا كان الأمر بالأمر وجه للمتابعة صادر عن قاضي التحقيق يقدم طلب فتح تحقيق إليه، أما إذا كان القرار بالأمر وجه للمتابعة صادر عن غرفة الإتهام يوجه طلب فتح تحقيق إليها، ويكون في كل الأحوال تقديم هذا الطلب من النيابة العامة.

101. قرار صادر بتاريخ 1983/12/27 - المجلة القضائية لسنة 1989 - العدد 02.

102. أي الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بعنوان "جهات التحقيق" من المادة 66 إلى 211.

103. Roger Merle – Andre Vitu- Traité De Droit Criminel – Procédure Pénale – tome II- édition Cujas – paris - 4eme édition –1979.

104. Pierre chambon – la chambre d'accusation – édition Dalloz - paris-1978.

105. د. حبار محمد- مقال بعنوان طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر- سنة 1995- الجزء 33 رقم 01 .

106. Aissa Daoudi-le juge d'instruction–office national des travaux éducatif-1993

107. أ. أسامة محمد الصغير- أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها- دار الفكر والقانون- المنصورة - بدون سنة.

108. د. عبد الحميد الشواربي- التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2002. و أسامة محمد الصغير- أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها- مرجع سابق .

109. Bouzat Pierre – Penetel Jean – Procédure Pénale / Action Publique Et Civile /Juridiction /Instruction / Voies De Recours- Tome II- Edition Dalloz–Paris - Première Edition- 1970.

110. أ. علي وجيه حرقوص- قاضي التحقيق- منشورات زين الحقوقية- لبنان- الطبعة الأولى- 2005.

111. قرار صادر بتاريخ 2000/09/27 - المجلة القضائية لسنة 2002 – العدد 01.

112. تنص المادة 167 من ق،إ،ج على أنه " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه للمتابعة المتهم"، ومثال ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يتعلق ببعض الاتهامات دون أن يشمل كل الاتهامات الموجهة لمتهم، وهو أمر لا يترتب عليه بالضرورة الإفراج عن المتهم.

113. د. عبد الفتاح مراد- أوامر و قرارات التصرف في التحقيق الجنائي و طرق الطعن فيها- منشأة المعارف- الإسكندرية- بدون سنة.
114. أ. نبيلة رزاقى- التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت)- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- 2009.
115. د. أحمد شوقي الشلقاني- مقال بعنوان غرفة الإتهام ضمانات أساسية في التحقيق الابتدائي - مجلة المحاماة- تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية- السنة 69 العددان 03 و 04.
116. قرار صادر بتاريخ 15/04/1986- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 03
117. د. أحمد فتحي سرور- النقض في المواد الجنائية- دار النهضة العربية- بدون إشارة للبلد- 1997.
118. قرار صادر بتاريخ 26/06/1984- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد 04.
119. قرار صادر بتاريخ 18/06/1991- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 03.
120. قرار صادر بتاريخ 20/11/1990- المجلة القضائية لسنة 1992- العدد 04.
121. أنظر الصفحة 21 و 22 من هذا البحث.
122. قرار صادر بتاريخ 28/04/1988- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 02.
123. قرار صادر بتاريخ 02/06/1991- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 03.
124. قرار صادر بتاريخ 04/12/1984- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد 02.
125. قرار صادر بتاريخ 06/12/1988- المجلة القضائية لسنة 1990- العدد 04.
126. قرار صادر بتاريخ 17/04/1984- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد 03.
127. قرار صادر بتاريخ 17/04/1979- المجلة القضائية لسنة 1979- العدد 04.
128. قرار صادر بتاريخ 27/05/1997- المجلة القضائية لسنة 1997- العدد 02.
129. د. محمد علي الكيك- رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية- مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- الإسكندرية- الطبعة الأولى- 2003.
130. وهكذا قضي بأن النطق بقرار غرفة الإتهام في غياب المستشار المقرر، يعتبر خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات يتوجب معه نقض وإبطال القرار
131. قرار صادر بتاريخ 19/02/1991- المجلة القضائية لسنة 1993- العدد 03.
132. قرار صادر بتاريخ 08/05/1990- المجلة القضائية لسنة 1992- العدد 01.
133. قرار صادر بتاريخ 15/04/1986- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد 02.
134. قرار صادر بتاريخ 20/11/1984- المجلة القضائية لسنة 1989- العدد 01.